

التسهيل لمعاني مختصر خليل

الطاهر عامر

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية

(الجزائر)

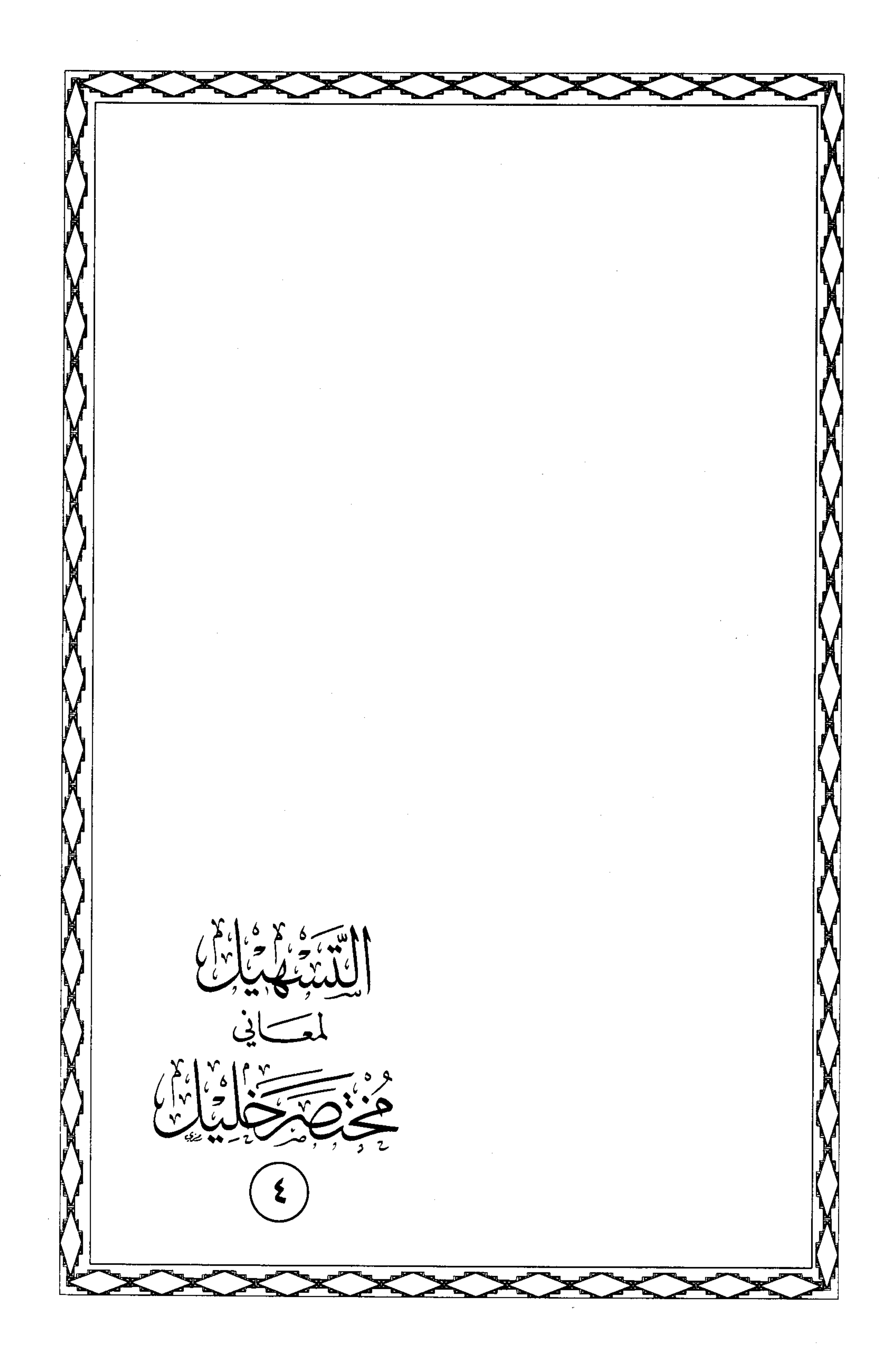
المجلد الرابع

الصلاة - الجنائز

دار ابن حزم




بسم الله الرحمن الرحيم
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ
إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾



التسهيل لمعاني مختصر خليل

٤



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



ردمك : 7- 1- 9833 -9961- 978

رقم الايداع : 516 - 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

فصل

أحكام صلاة السفر

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: **«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»**(١).

مدخل للموضوع:

احتوت خلاصة المصنف المتعلقة بصلاة المسافر على أحكام هامة، وتفريعات كثيرة. وقد تناولها حسب الترتيب الآتي:

أولاً: بيّن في البداية حكم صلاة المسافر، ومقدار المسافة التي يسن لها القصر، والمكان الذي يبدأ منه المسافر العدّ، والصلوات التي يجوز قصرها، وهي الصلوات الرباعية.

ثانياً: وصرّح بعدم جواز القصر، إذا كانت المسافة قصيرة، لا تبلغ الحدّ الشرعي المعروف الذي حددته السنة.

ثالثاً: وضرب بعد ذلك أمثلة لأشخاص يقطعون مسافة القصر، ولا يباح لهم أن يقصّروا، كالهائم، وراعي الإبل أو الغنم، والذي يعدل عن المسافة القصيرة إلى الطويلة من غير عذر... إلخ.

---

(١) أخرجه مسلم ٤٧٨/١، باب صلاة المسافرين وقصرها.

رابعاً: وفي المسائل بيان لوقت انتهاء المسافر من قصر الصلاة وانتقاله إلى الإتمام، ومن أمثلته: دخول الوطن، ونية إقامة أربعة أيام بلياليها... إلخ.

خامساً: وذكر أحكام السهو والعمد والبطلان في صلاة القصر، ومتى تكون الإعادة في الوقت، ومتى تعاد أبداً.

سادساً: وانتقل المصنف بعد هذا إلى الحديث عن مستحبات تتعلق برجوع المسافر إلى بلده، مثل تعجيل الأوبة، والدخول وقت الضحى.

سابعاً: وفي الفصل بيان لأحكام الجمع بين الظهرين، والشروط المطلوبة لذلك والجمع بين العشاءين في السفر، وكذا في المطر... إلخ.

هذا، وفي الباب أحكام أخرى لا تقل أهمية عمّا أشرنا إليه، وسيجد طالب العلم خلال الشرح ثبْتاً لكل مسألة في محلها مرفوقة بما في القرآن والسنة والآثار من مؤيدات، والله ولي التوفيق.

تعريف القصر: القصر في اللغة الإنقاص، وهو ضد المدّ. تقول: قَصَرَ: بمعنى نقص. وقصر عنه الغضب أو الوجع: بمعنى سكن. وقصَر قيد البعير: بمعنى ضيّقه وقصّرت الصلاة: تركت منها شيئاً.

ومعناه في الاصطلاح الفقهي: صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة والسورة، أما المغرب والصبح فلا تقصران، لكون المغرب ثلاثية والصبح ثنائية.

تعريف السفر: السفر هو الخروج عن عمارة بلد الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة، ولا يعود منه في يومه إلى أهله.

متى شرع القصر؟ وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة النبوية.

المناسبة: من المعلوم بالدين أن الفريضة تؤدى منفردة غير مجموعة مع فرض آخر وقد تجمع مع فرض آخر لضرورة، وقد تصلى مقصورة منقوصة في السفر، وقد تقدم حكم التامة غير المجموعة، لذا أتبعها هنا بالكلام عن حكم غيرها، وهي المقصورة، والتي تجمع مع أخرى.

أقسام السفر: السفر على قسمين: سفر طلب، وسفر هرب.

أ ـ سفر الهرب: وهو واجب، وذلك إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال، أو كان في موضع يشاهد فيه المنكر من شرب الخمر وغيره من المحرمات، أو كان في بلد أو موضع يذل فيه نفسه، فيجب أن يهاجر إلى موضع يعز فيه نفسه. وكذلك يجب الهروب من بلد يسب فيه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولو كان مكة والمدينة.

ب ـ سفر الطلب: وهو على أقسام خمسة كما يلي:

١ ـ سفر واجب: وهو سفر الحج للفريضة، والجهاد إذا تعين.

٢ ـ سفر مندوب: وهو ما يتعلق بالطاعة، والقربة لله ﷻ، كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم أو للتفكر في مخلوقات الله تعالى.

٣ ـ سفر مباح: وهو السفر لأجل التجارة.

٤ ـ سفر مكروه: وهو سفر صيد اللهو.

٥ ـ سفر ممنوع: وهو السفر لمعصية الله تعالى(١).

الحكمة من القصر: وإنما شرع القصر لحكمة أرادها الله شفقة بعباده ورحمة، وهي دفع المشقة والحرج الذي قد يتعرض له المسافر غالباً، والتيسير عليه في حقوق الله تعالى، وترغيبه في أداء ما افترض عليه من غير تهاون.



---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/١٣٩.

سُنَّ لِمُسَافِرٍ، غَيْرَ عاصٍ بِهِ وَلَاهٍ، أَرْبَعَةُ بُرُدٍ وَلَوْ بِبَحْرٍ ذَهَاباً قُصِدَتْ، دُفْعَةً إِنْ عَدَّى البَلَدِيُّ البَسَاتِينَ المَسْكُونَةَ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى مُجاوَزَة ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الجُمُعَةِ، والعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ وَانفَصَلَ غَيْرُهُمَا قَصْرُ رُبَاعِيَةٍ وَقْتِيةٍ، أو فَائِتَةٍ فِيه وَإِنْ نُوتِيا بأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ البَدْءِ لَا أَقَلَّ؛ إِلَّا كَمَكِّيٍّ في خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا، وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ، وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا هَائِمٌ. وَطَالِبُ رَعْيٍ - إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ المَسَافَةِ قَبْلَهُ - وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً؛ إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بالسَّيْرِ دُونَهَا: وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ، وَإِنْ بِرِيحٍ إِلَّا مُتَوَطِّنٌ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا، وَرَجَعَ نَاوِياً السَّفَرَ وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ المَسَافَةُ وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيام صِحَاحٍ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ إِلَّا العَسْكَرَ بِدَارِ الحَرْبِ أو العِلْمُ بِهَا عَادَةً لَا الإِقَامَةُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ شَفَعَ، وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً وَبَعْدَهَا أَعَادَ في الوَقْتِ وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ، فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ وَكُرِهَ كَعَكْسِهِ، وَتَأَكَّدَ وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوى إِتْمَاماً أَعَادَ بِوَقْتٍ، وَإِنْ سَهْواً: سَجَدَ وَالأَصَحُّ إِعَادَتُهُ، كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ وَالأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ. كَأَنْ قَصَرَ عَمْداً والسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ وَكَأَنْ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَةِ قَصْرٍ عَمْداً، وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الوَقْتِ وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ، وَلَا يَتْبَعُهُ، وَسَلَّمَ المُسَافِرُ بِسَلَامِهِ وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذاً، وَأَعَادَ فَقَطْ بِالوَقْتِ وَإِنْ ظَنَّهُم سَفراً فَظَهَرَ خِلَافُهُ، أَعَادَ أَبداً إِنْ كَانَ مسَافِراً كَعَكْسِهِ وَفِي تَرْكِ نِيَةِ القَصْرِ وَالإِتْمَام تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ والدُّخُولُ ضُحًى وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ، وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ، بِلَا كُرْهٍ وَفِيهَا: شَرْطُ الجِدِّ لِإِدْراكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الغُرُوبِ وَقَبْلَ الاصْفِرَارِ أَخَّرَ العصْرَ وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهِما وَإِنْ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَهُمَا، إِنْ نَوَى الاصْفِرَارِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا. كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ، وَكَالمَبْطُونِ وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ وَهَلِ

العِشَاءانِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ وَقَدَّمَ خَائِفُ الإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ والمَيْدِ وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ، أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ؛ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الوَقْتِ وَفِي جَمْعِ العِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ، لَا طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالعَادَةِ، وَأُخِّرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صُلِّيَا وِلَاءً؛ إِلَّا قَدْرَ آذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِقَامَةٍ وَلَا تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا؛ وَلَمْ يَمْنَعْهُ؛ وَلَا بَعْدَهُمَا وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالمَغْرِبِ، يَجِدُهُمْ بِالعِشَاءِ وَلِمعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ، كَأَنِ انْقَطَعَ المَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَا إِنْ فَرَغُوا فَيُؤَخِّرُ لِلشَّفَقِ، إِلَّا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَى وَلَا المَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا، وَلَا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ: كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.



مسافة القصر

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **سُنَّ لِمُسَافِرٍ، غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَاهٍ، أَرْبَعَةُ بُرُدٍ:**

هذا بيان لحد سفر القصر، وهو أربعة برد، وجمعها بريد: وهي مسافة مقدارها ثمانية وأربعون ميلاً في المجموع.

والبريد الواحد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع يساوي ثمانية وعشرين إصبعاً عرضاً. ومجموعها بالكيلومترات: واحداً وثمانين كليومتراً تقريباً.

وبحساب الزمن والمراحل، فإن مقدار مسافة القصر مرحلتان، أي مسيرة يومين معتدلين مع ليلتيهما، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال، ويدخل في ذلك الأمور المعتادة للمسافرين كالنزول للصلاة والراحة وإصلاح المتاع وقضاء الحاجة[١].

وصرّح المصنف من البداية بأن قصر الصلاة الرباعية في السفر سنّة مؤكّدة فقال: **(سنّ لمسافر)**.

قال عياض: كونه سنّة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف[٢].

وقول المصنف: **(غير عاص به)** يعني به أن المسافر العاصي بسفره، لا يسن له القصر، بل يمنع. ومن أمثلته: العاق لوالديه، وقاطع الطريق.

أما قوله: **(ولاهٍ)** فهو من اللهو، ويعني به أن المسافر لمجرد اللهو والتسلية يكره له القصر، وهو كذلك.

أدلة ما ذكر: دلت السنة والآثار على المسافة المذكورة ومنهاً:

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٢/٥٧، ومنح الجليل ١/٤٠١.

(٢) منح الجليل ١/٢٠٤.

١ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسَفَانَ»**(١).

٢ـ عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أنه ركب إلى ريم(٢)، فقصّر الصلاة في مسيره ذلك

قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد(٣).

٣ ـ وعن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عبّاس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة.

قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحبّ ما تقصر إليّ فيه الصلاة(٤).

٤ ـ وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال: تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهذا كله من مكة أربعة برد ونحو ذلك(٥).

٥ ـ وعن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، ركب إلى ذات النُّصُبِ، فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرُدٍ(٦).

معنى كلمة سفر: ولا حجة لمن ذهب إلى أن كل سفر تقصر فيه الصلاة مهما قصرت المسافة؛ لأن كلمة السفر عند العرب تصاحبها المشقة وطول المسافة،والغربة عن الأهل والأوطان.

قال القرطبي: «ولم يذكر حدّ السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة وإنما كان كذلك لأنها لفظة عربية مستقرٌ علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدّور لبعض

---

(١) الدارقطني: ١/٣٨٧ باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة.
(٢) ريم: موضع متسع كالإقليم، وقيل واد بالمدينة.
(٣)(٤) الموطأ ١/١٤٧، باب ما يجب فيه قصر الصلاة.
(٥) الأم: ١/١٨٣.
(٦) الموطأ ١/١٤٧، باب ما جاء في قصر الصلاة.

الأمور، أنه لا يكون مسافراً لغة ولا شرعاً وإن مشى يوماً وليلة كان مسافراً؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله والْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[1]، وهذا هو الصحيح؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عوّل مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه؛ وروى مرة «**يَوْماً وَلَيْلَةً**» ومرّة «**ثَلَاثَةَ أَيَام**»، فجاء إلى عبد الله بن عمر فعوّل على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رِيم وهي أربعة برد؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ[2].

وأحسن ما قيل في رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين»[3]، أنها المسافة التي كان يبدأ منها القصر في أسفاره الطويلة.

قال القرطبي معلقاً على الحديث: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك فيه وعلى تقدير أحدهما، فلعله حدّ المسافة التي يبدأ منها القصر، وكان سفراً طويلاً زائداً على ذلك، والله أعلم[4].

وقال الدكتور عِتْر: أما القول بأن المسافة ثلاثة أميال فمذهب قوي لو سلم دليله من العلة، لكن الحديث وقع فيه الشك بين ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ... وليس فيه نص بأنه خرج ليسافر تلك المسافة فقط؛ بل يجوز أن يقصد الابتعاد عن البلد تلك المسافة ليبدأ القصر، وهذا هو القوي؛ لأن لفظ الحديث هكذا: «**إذا خرج**»[5].

الآثار في سفر المعصية: هذا وفي القرآن والسنة والآثار وأقوال السلف ما يدل على منع العاصي واللاهي بسفره من قصر الصلاة، ومن ذلك:

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٧٩، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٤.
(٣) أبو داود: ٢/ ٣، باب متى يقصر المسافر، رقم ١٢٠١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٤.
(٥) دراسات تطبيقية في الحديث النبوي ص٢٩٠.

١ ـ قال عطاء: لا تقصر الصلاة إلا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير[١].

٢ ـ وقال مالك: إن خرج للصيد، لا لمعاشه، ولكن متنزهاً، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزهاً ومتلذذاً، لم يقصر[٢].

٣ ـ وعن إبراهيم النخعي قال: أتى النبيّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله: إني أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٣].

٤ ـ قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية كالباغي وقاطع الطريق، وما في معناهما.

وقال أيضاً: وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عوناً له على معصية الله، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢][٤].

٥ ـ قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ١٧٣]. قال ابن عباس في تفسيرها: غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل، ولا عاد عليهم[٥].

[مسافر البحر والقصر]

قال المصنف: وَلَوْ بِبَحْرٍ:

المبالغة هنا في طلب مسافة الأربعة برد، وليس في الردّ على من يقول: أنه لا قصر في البحر؛ لأنه لا قائل بذلك.

وسواء كان مسافراً على ساحل البحر وأطرافه، أو سائراً وسط الأمواج

---

(١)(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٣) رواه سعيد بن منصور، انظر: المغني ٢/ ١٠٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٦.

(٥) المغني ٢/ ١٠١.

العاتية، فالمشهور تحقق المسافة المذكورة شرعاً، لقول مالك في النواتية يكون معهم الأهل والولد في السفينة، أنهم يقصرون إذا سافروا[1].

ودليل المسألة ما رواه ابن وهب عن المثنى بن سعيد، أنه سمع سالم بن عبد الله وقد سأله رجل، فقال: إن أحدنا يخرج في السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجنته ودجاجه أيتم الصلاة؟ قال: إذا خرج فليقصر الصلاة وإن خرج بذلك[2].

وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح مثله[3].

معالم مسافة القصر

قال المصنف: ذَهَاباً، قُصِدَتْ، دُفْعَةً:

هذه الكلمات الثلاث تتعلق بمسافة القصر المذكورة سلفاً، وكل منها له معنى فقهي خاص.

أما قوله: **(ذهاباً)** فيعني به أن مسافة الأربعة برد المشروطة لقصر صلاة المسافر يحسب فيها الذهاب فقط، ولا تلفّق من الذهاب والإياب.

قال في التوضيح: وهذا معنى قول أهل المذهب: يشترط أن يكون السفر وجهاً واحداً، لا يعنون بذلك أن تكون طريقه مستقيمة، وإنما يعنون أن تكون الجهة التي يقصدها أربعة برد[4].

عن أبي قلابة قال: أخبرني من قرأ كتاب عثمان أو قُرِئَ عليه، أن عثمان كتب إلى أهل البصرة: أما بعد؛ فإنه بلغني أن بعضكم يكون في جَشْرِهِ[5] أو في تجارة، أو يكون جابياً، فيقصر الصلاة، إنما يقصر الصلاة من

---

(١) المدونة الكبرى ١/١١٩.
(٢)(٣) نفس المرجع والجزء ص١٢٣.
(٤) مواهب الجليل ٢/١٤٢.
(٥) الجشر: هو إخراج الدواب للرعي.

كان شاخصاً أو بحضرة عدوّ[1]. وقد ظهر لك أن لفظة شاخصاً من الكتاب، تدل على الذهاب فقط.

وقول المصنف: (**قصدت**) يعني به أن مسافة الأربعة برد لا بد وأن تكون مقصودة كلها من المسافر حتى يجوز له قصر الصلاة، وعليه فالهائم وطالب الرعي لا يسن لهما القصر.

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن طلب حاجة وهو على بريد، فقيل له: هي بين يديك على بريدين، فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال، أنه يتم الصلاة، وإن كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً[2].

عن عبد الله بن مسعود قال: لا تنتقصن من صلاتكم في مباديكم ولا أجشاركم، ولا تسيروا في قرى السواد، فتقولوا إنا في سفر، إنما المسافر من الأفق إلى الأفق[3].

والجشر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم.

ومعنى قوله: (**دفعة**) أن من نوى إقامة أربعة أيام بمحل معين، وقد قطع نصف الطريق مثلاً، ثم يستأنف بعدها بقية المسافة يصلّي صلواته تامة ولا يجوز له القصر، ولا يعني بحال أن يسيرها دفعة واحدة ولا ينزل في أثناء سفره، لأن في هذا مشقة فادحة، ودين الله يسر.

قال الدسوقي: فمن قصد أربعة برد، ونوى أن يسير منها بريدين، ثم يقيم أربعة أيام صحاح، ثم يسافر باقيها، فإنه يتم، فإن نوى إقامة يومين أو ثلاثاً فإنه يقصر[4].

عن عطاء الخراساني؛ أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر، أتم الصلاة.

---

(١) مصنف عبد الرزّاق ٢/٥٢١، باب الصلاة في السفر.
(٢) المدونة الكبرى ١/١١٩.
(٣) رواه الطبراني في الكبير (انظر: مجمع الزوائد ٢/١٥٨).
(٤) حاشية الدسوقي على الدردير ١/٣٥٩.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ[1].

[شرط قصر الصلاة]

قال المصنف: إِنْ عَدَّى البَلَدِيُّ البَسَاتِينَ المَسْكُونَةَ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى مُجَاوَزِهِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الجُمُعَةِ، والعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ:

البلدي: نسبة إلى البلدة أو المدينة أو القرية؛ فهذا يشترط له إن عزم على السفر ألا يقصر الصلاة حتى يجاوز البساتين وهي الجنائن المتصلة بالبلد، والتي يتخذ منها أهل البلد مساكن لزوجاتهم وعيالهم، ولو في بعض العام كالربيع والصيف.

قال مالك: في الرجل يريد سفراً أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصّر الصلاة[2]، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً نزل يقصر الصلاة[3].

وقد ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين»**[4]. وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة أميال أو سبعة[5].

ولكن أوَّل بعض أهل العلم قول المدونة السابق أنه يشترط للمسافر ألا يقصر الصلاة حتى يجاوز ثلاثة أميال من قرية الجمعة، وهذا ما عناه بقوله: **(وتؤوّلت أيضاً على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة)**.

ويتأكد هذا الحمل بقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا خرج

---

(١) الموطأ ١/١٤٩، باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً.
(٢) المدونة الكبرى ١/١١٨.
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/٥٢٩، باب المسافر متى يقصر.
(٤) البخاري، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم ١٢٤.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ٥/٣٥٦.

مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين»[1]. وقد علمنا مما سبق أنها المسافة التي كان رسول الله ﷺ يبدأ منها القصر في أسفاره الطويلة، والله أعلم.

وأما العمودي: فهو البدوي الذي رفع بيته على عمود من خشب، فلذا نسب إليه.

ومعنى: (**حلته**): منازل القوم، ولو تفرقت البيوت، بشرط أن يجمعهم اسم الحي واسم الدار، أو اسم الجد الذي انتسبوا إليه.

وحاصل المسألة أن البدوي المقيم في الخيمة والمسافر سفر قصر لا يجوز له أن يشرع في القصر حتى يجاوز جميع خيام قومه وبيوتهم.

قال عليش: فلا يقصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم، ولو سار أياماً لأن ما بينها بمنزلة الفضاء والرحاب الذي بين الأبنية، وأما إن جمعهم اسم الحي فقط دون الدار، بأن اشتركوا في النسب وافترقوا في دارين أو أكثر، فتعتبر كل حلة على حدتها، إذا لم يرتفق بعضهم ببعض[2].

عن أبي الأسود الدّيلي قال: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه من البصرة، فرأى خصاً. فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين، يعني بالخص أنه لم يخرج من البصرة[3].

○ **وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا:**

العبارة مستثناة من البلدي والعمودي، وغيرهما هو من كان مثلاً يسكن في غار في جبل، أو قرية لا بساتين لها متصلة، يقصر بمجرد خروجه منه، والثاني يقصر بمجرد مجاوزة بيوت القرية أو أبنيتها الخربة التي في طرفها، وهذا معنى قوله: (**وانفصل... إلخ**).

---

(١) أبو داود ٢/٣، باب متى يقصر المسافر، رقم ١٢٠١.

(٢) منح الجليل ١/٤٠٣، ٤٠٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢/٥٢٩، باب المسافر متى يقصر.

روى نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة»[1].

وعن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: أن علياً رضي الله عنه لمّا خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين. فقلت: ما خصّاً؟ قال: بيت من قصب[2].

لا قصر إلا في رباعية

قال المصنف: قَصْرُ رُبَاعِيَةٍ وَقْتِيَةٍ، أو فَائِتَةٍ:

هذا جواب قوله في بداية الفصل: (**سُنَّ لِمُسَافِرٍ**)، فسنّ فعل ماضٍ مبني للمجهول، وقصر نائب فاعل.

ومعنى المسألة: يسن للمسافر سفراً مشروعاً تقصر فيه الصلاة، قصر الصلاة الرباعية (**الظهر، العصر، العشاء**) على أن يكون ذلك في وقتها المحدد شرعاً اختيارياً كان أو حتى ضرورياً، فيصليها ركعتين ركعتين، وتستثنى صلاتا المغرب والصبح من القصر لعدم ورود السنة بالقصر فيهما.

كما يسن للمسافر إذا فاتته صلاة سفرية أن يقضيها سفرية حتى وهو في الحضر أي مقيم، وذلك معنى قوله: (**أو فائتة فيه**).

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل نسي الظهر وهو مسافر، فذكرها وهو مقيم، يصلي ركعتين، وإن ذكر صلاة الحضر في سفر صلى أربعاً[3]، وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن والحسن البصري[4].

دل على مشروعية القصر، قول يعلى بن أمية رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٠، باب المسافر متى يقصر.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٩، باب المسافر متى يقصر، وهو في المدونة ١/ ١٢٣، مع اختلاف طفيف في اللفظ.
(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ١١٨ ـ ١١٩.

كَفَرُوٓاْۚ﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: **«صَدَقَةٌ تَصَدّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدقَتَهُ»**[١].

قال ابن عمر: «صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك»[٢].

البحّارة والقصر

قال المصنف: وَإِنْ نُوتِياً بِأَهْلِهِ:

النّوتيُ هو البحار خادم السفينة، والمبالغة بقوله: **(وإن)** في سنية القصر حتى بالنسبة للنوتي الشغال بالسفينة المسافر بزوجته، لأنه لا يعتبر مقيماً بالسفينة ولا ساكناً لها بأي حال.

قال الخرشي في شرح المسألة: يسن للمسافر القصر بشروطه المذكورة ولو كان نوتياً معه أهله خلافاً لأحمد، وأحرى غير النوتي، والنوتي بغير أهله، فنص على المتوهم، إذ يتوهم فيه عدم القصر لأن المركب صارت له كالدار[٣].

وفي المدونة: وبلغني أن مالكاً قال في النواتية يكون معهم الأهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون؟ قال: يقصرون إذا سافروا[٤].

عن المثنى بن سعيد، أنه سمع سالم بن عبد الله، وسأله رجل فقال: إن أحدنا يخرج في السفينة، يحمل أهله ومتاعه وداجنته ودجاجه، أيتم الصلاة؟ قال: إذا خرج فليقصّر الصلاة، وإن خرج بذلك[٥].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) البخاري، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم ١٣٥.

(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٥٩.

(٤) المدونة الكبرى ١/١١٩.

(٥) المدونة الكبرى ١/١٢٣.

○ **إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ:**

العبارة تحتمل ثلاثة معانٍ هي:

أولاً: أن المسافر إذا رجع إلى وطنه لا يزال يقصر حتى يرجع إلى المكان الذي قصر منه في خروجه.

ثانياً: أنه يستمر على قصره للرباعية في رجوعه حتى يدخل البيوت أو يقاربها.

ثالثاً: وحمل بعضهم كلام المصنف على منتهى سفره في حال ذهابه، لا في حال رجوعه. والمعنى إذن: أنّ المسافر يقصر في ذهابه إذا بلغ منتهى سفره إلى نظير محل البدء، وهو البساتين في البلد، والحلة في البدوي، ومحل الانفصال في غيرهما[1].

هذه المعاني أصلها في المدونة من قول مالك في الرجل يريد سفراً أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة، فإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها[2].

عن أنس قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين[3]. وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت، وإذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت[4].

أحكام خاصة بالمكِّيِّين

قال المصنف: لَا أَقَلَّ؛ إِلَّا كَمَكِّيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ:

يعني بقوله: (**لا أقل**) أن قصر الصلاة لا يجوز في أقل من المسافة المحدّدة شرعاً وهي أربعة برد، أي ثمانية وأربعون ميلاً على ما سبق بيانه.

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/٥٩، ومنح الجليل ١/٤٠٤

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/١١٨ ـ ١٢٢.

(٤) البخاري، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم ١٢٤.

قال عليش: أي يحرم وتبطل إن قصرها في خمسة وثلاثين ميلاً، وتصح في أربعين فأكثر، ولا تعاد اتفاقاً وإن حَرُمَ، وتصح فيما بين الخمسة والثلاثين والأربعين، ولا تعاد على المعتمد[1].

عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة[2].

ومعلوم أن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ، ويتحرى في تتبع سننه وآثاره.

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً[3].

قال الدكتور نور الدين عتر: وهي أبعد من البقيع بأكثر من عشرين مرة، ولم يثبت أنه قصر في ذهابه إلى قباء فيما نعلم[4].

وقول المصنف: **(إلا كمكي... إلخ)**، هو استثناء من مسافة ثمانية وأربعين ميلاً، بمعنى أن المكي ومن دخل في حكمه مثل أهل منى ومزدلفة وعرفة، يسن له القصر في خروجه من محله لأداء فريضة الحج بعرفة، ويسن له القصر أيضاً في رجوعه لبلده بعد أداء المناسك، وحتى قبل الانتهاء منها.

وإنما استثني هؤلاء من المسافة المحددة شرعاً بالسنّة، لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم صلاها أربعاً»[5].

سبب إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة: وفي سبب إتمام الخليفة عثمان رضي الله عنه للرباعية بمنى، أقوال للعلماء منها:

---

(١) منح الجليل ١/ ٤٠٥.

(٢) الموطأ ١/١٤٨، ما يجب فيه قصر الصلاة.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢٤٤.

(٤) دراسات تطبيقية في الحديث النبوي ص٢٩٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢/٥١٦، باب الصلاة في السفر.

١ ـ قول الزهري: إن عثمان ﷺ إنما صلى بمنى أربعاً، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.

٢ ـ وقول الزهري أيضاً: لما اتخذ عثمان ﷺ الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلّى أربعاً.

٣ ـ وعنه أيضاً: إن عثمان بن عفان ﷺ أتمّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعاً، ليعلمهم أن الصلاة أربع ركعات.

٤ ـ قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعاً بمنى من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخَيْف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام الأول؛ فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتان.

٥ ـ وثبت أيضاً أن عثمان ﷺ أتمّ بمنى لأنه تزوج بمكة، ومنى من أحوازها. فقد قال حين أنكر عليه الصحابة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ بَلَدٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا»**، وأنا متزوج من أهل مكة[1].

ولا يستبعد أن تكون الأسباب المذكورة قد اجتمعت كلها، وكانت الدافع وراء إتمام عثمان ﷺ الصلاة في منى.

هؤلاء لا يقصرون

قال المصنف: وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا، وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ، وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا هَائِمٌ. وَطَالِبُ رَعْيٍ ـ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ المَسَافَةِ قَبْلَهُ ـ وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا:

هذه أمثلة ذكرها المصنف في جملة ما استثناه من العمل بسنة قصر الصلاة في السفر، ومعناها على الترتيب:

---

(١) انظر: هذه الأقوال وغيرها في الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥٨.

١ ـ المسافر الذي أكمل سفره ورجع قافلاً في طريقه إلى محل آخر مسافته أقل من ثمانية وأربعين ميلاً، لا يجوز له القصر بهذه النية، وكذلك إذا رجع بسبب نسيانه لحاجة من حاجاته كان قد نسيها ببلده، قبل أن يتم سفره طبعاً.

وعلة المنع أن رجوعه سفر مستقل، وليس فيه المسافة المطلوبة شرعاً.

قال مالك في رجل خرج مسافراً فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة، رجع إلى بيته في حاجة بدت له، يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته، ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر[(١)].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «إذا وضعت الزاد والمزاد فصلِّ أربعاً»[(٢)].

٢ ـ والمسافر إذا ترك الطريق القصير الذي دون مسافة القصر وعدل عنه إلى طريق أطول منه فيه أربعة برد لا يحل له القصر إن كان عدوله عنه بلا عذر، لأنه لَاهٍ بسفره في هذه الحالة.

ومفهوم قوله (**بلا عذر**)، أنه إن عدل عن الطريق القصير بسبب وحل أو وعورة طريق أو خوف من سبع أو قاطع طريق أو تجارة أو زيارة، قصر الصلاة ولا حرج عليه.

قال مالك في الرجل يخرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة برد، إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما يخرج متلذّذاً، فلم أره يستحب له القصر[(٣)].

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا تنتقصن من صلاتكم في مباديكم ولا أجشاركم ولا تسيروا في قرى السواد فتقولوا إنا في سفر، إنما المسافر من الأفق إلى الأفق[(٤)].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٢٠، ١٢١.
(٢) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين ص٣٧٣.
(٣) المدونة الكبرى ١/١١٩.
(٤) رواه الطبراني في الكبير، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/١٥٨.

٣ ـ ولا يقصر الهائم، وهو المتجرد عن الأهل والتوطن، السائح في أرض الله، وأي بلد تيسر له فيه القوت أقام فيه ما شاء، لأنه لم يقصد سفر أربعة برد.

قال الخرشي: وأما الهائم، وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كالفقراء المتجردين، فإنهم يخرجون ليدوروا في البلدان، لا يقصدون مكاناً معلوماً لكن كيفما طابت لهم بلدة يمكثون فيها[1].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لا تنتقصن من صلاتكم في مباديكم ولا أجشاركم[2] ولا تسيروا في قرى السواد فتقولوا إنا في سفر، إنما المسافر من الأفق إلى الأفق»[3].

٤ ـ ولا يسن لراعي الإبل أو الغنم أو البقر قصر الصلاة، وهو يطلب بِنَعَمه الكلأ، فهو يرتع بها متى وجده، ومسافة الأربعة برد غير مقصودة منه، وذلك معنى قوله: (**وطالب رعي**).

عن عطاء في الراعي يقصر، قال: إنما يقصر المسافر[4].

واستثنى المصنف بقوله: (**إلا أن يعلم قطع المسافة قبله**) كلّاً من الهائم وطالب الرعي اللذين كانا على علم بقطع مسافة ثمانية وأربعين ميلاً قبل وصول الأول إلى البلد الذي يطيب له العيش فيه، والثاني إلى موضع الكلإ، استثناهما من الإتمام وأباح لهما القصر.

٥ ـ ولا يسن القصر لشخص عزم على السفر، وخرج من البلد بتلك النية، ثم أقام بمحل دون مسافة القصر، ينتظر به رفقاء ليسافر معهم، وذلك معنى قوله: (**ولا منفصل ينتظر رفقة**).

وفي مسألة هذا الذي ينتظر الرفقة تفصيل، وهو: متى كان جازماً بالسفر

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٦٠.

(٢) الجشر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ١٥٨.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار ٢/ ٢١٤، في الراعي يجمع بين الصلاتين.

على كل حال، بهم أو بغيرهم أو وحده منفرداً، يسنّ له القصر، وإن كان لا يمكنه السير إلا بهم، فلا يقصر حتى يسيروا معه، وهو معنى قوله: **(إلا أن يجزم بالسير دونها)**.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: وأنا أرى في الذي يتقدم القوم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوه، أنه إن كان فاصلاً على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر، فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية، وإن كان إنما يتقدمهم ولا يبرح إلا بهم ولا يستطيع مفارقتهم، إن أقاموا أقام فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم وهذا قول مالك[(١)].

ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها: إذا وضعت الزاد والمزاد فصلِّ أربعاً[(٢)].

ما يقطع قصر المسافر

قال المصنف: وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ، وَإِنْ بِرِيحٍ:

المعنى: أن قصر الصلاة ينتهي بمجرد دخول المسافر البلد الذي يقيم به، سواء كان في وطنه أم لا، وسواء نوى الإقامة به أربعة أيام أم لا، لكونه مظنة الإقامة القاطعة للسفر، وسواء دخله باختياره، أو بسبب ريح غالبة من جهة البحر، ردته لبلده، لأن الريح لا حيلة تنفع معها، وذلك قوله: **(وإن بريح)**.

قال مالك فيمن خرج من أفريقية يريد مكة، وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة أنه يتمها[(٣)].

وقال ابن القاسم: قلت لمالك: الرجل المسافر يمرّ بقرية من قراه في سفره، وهو لا يريد أن يقيم بقريته تلك إلا يومه أو ليلته، وفيها عبيده وبقره

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١١٨.

(٢) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين ص٣٧٤.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠.

وجواريه، وليس لَهُ بِهَا أهل ولا ولد؟ قال: يقصر الصلاة، إلا أن يكون نوى أن يقيم بها أربعة أيام، أو يكون فيها أهله وولده. فإن كان فيها أهله وولده أتم الصلاة، وإن أقام أربعة أيام أتم الصلاة[(١)].

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليها[(٢)].

مجاور مكة والقصر

قال المصنف: إِلَّا مُتَوَطِّنٌ كَمَكَّةَ، رَفَضَ سُكْنَاهَا، وَرَجَعَ نَاوِياً السَّفَرَ:

هذا مستثنى من قوله السابق: **(وقطعه دخول بلده)**، ويعني به هنا أن من طالت إقامته بمكة إقامة قاطعة للقصر، بأن كان مجاوراً مثلاً، ولم يتخذها وطناً نهائياً، بأن نوى عدم الانتقال منها، وحدث أن خرج منها رافضاً البقاء بها واتخاذها مسكناً، وبعد مدة رجع إليها مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة ناوياً الخروج منها عقب قضاء حاجته، فإنه يسن له القصر بها إذا لم ينوِ إقامة أربعة أيام كاملة. وأدخلت الكاف من قوله: **(كمكة)** غيرها من البلدان.

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل دخل مكة فأقام بضع عشرة ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم؟

قال: بل يتم، لأن مكة كانت له موطناً.

قال: وأخبرني من لقيه قبلي، أنه قال له ذلك، ثم سئل بعد ذلك عنها

فقال: أرى أن يقصر الصلاة. وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب إليّ[(٣)].

عن ابن جدعان: أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين، ثم قال: «**إِنَّا**

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠.

(٢) ابن ماجه ١/ ٣٣٩، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم ١٠٦٧.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠.

قَوْمٌ سُفْرٌ، فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ»[1].

وعن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل مكة: «أتِمُّوا صَلَاتكم فإنا قوم سفر»[2].

ووجه الشاهد من هذه الآثار أن النبي ﷺ، ومثله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قصرا صلاتهما بمكة، مع أنها وطنهما الأصلي.

متى ينتهي القصر؟

قال المصنف: وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ:

تضمن هذا السياق مسألتين نص من خلالهما المصنف على قطع سنية قصر الصلاة، والدخول في الإتمام، وهما:

أولاً: دخول الوطن: وهو ما نوى عدم الانتقال منه، وأقام به على التأبيد، وهو أخص من البلد الذي مرّ معناه في المسألة السابقة. وعليه فمن كان مقيماً بمحل غير وطنه، وسافر منه إلى بلد آخر، ووطنه في أثناء الطريق، فإنه يقطع القصر عند مروره عليه، ولو لم ينوِ إقامة أربعة أيام.

روى مغيرة عن إبراهيم النخعي: أن عثمان صلى أربعاً بمنى لأنه اتخذها وطناً[3].

ثانياً: سكنى الزوجة: فالمسافر الذي يدخل وهو في طريق سفره إلى بلد زوجته التي بنى بها شرعاً، يقطع قصره، ويكون في حكم المقيم، لأن سكنى الزوجة في حكم الوطن، وهي مظنة الإقامة القاطعة للسفر، وهذا ما قصده بقوله: **(أو مكان زوجة دخل بها فقط)**.

وسواء دخل المسافر وطنه أو مكان زوجته باختياره، أو دخله مضطراً

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/ ١٢١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٨.

بسبب ريح غالبة من جهة البحر أجبرته على الدخول، فإنه يتم صلاته في الحالين، وهو وجه المبالغة بقوله: **(وإن بريح غالبة)**.

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن خرج من أفريقية يريد مكة، وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة أنه يتمها[1].

ودليلها: ما روي أن عثمان ﷺ أتم بمنى، لأنه تزوج بمكة، ومنى من أحوازها وقال حين أنكر عليه الصحابة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ بَلَدٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا»**، وأنا متزوج من أهل مكة[2].

إبطال السفر بالنية

قال المصنف: وَنِيَةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ المَسَافَةُ:

المعنى: وما يمنع المسافر من قصر الصلاة، ويبطل حكم السفر نية دخول وطنه أو بلده أو مكان زوجته، بشرط أن تكون المسافة المتبقية عند إحداث نية الدخول أقل من مسافة القصر، وإذا كان الأمر كذلك، فعلى المسافر أن يتم الصلاة من محل النية إلى الموضع الذي نوى دخوله.

ويؤيد هذا ما قاله الزهري عن عثمان حين صلى أربعاً بمنى: (إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج)[3].

الإتمام بإقامة أربع

قال المصنف: وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيامٍ صِحَاحٍ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ:

المعنى: أن من نوى عند إرادة السفر أو أثناءه أن يقيم بالبلد الذي يسافر إليه أربعة أيام كاملة، (أي بلياليها) مشتملة على عشرين صلاة، بطل

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠.

(٢) هامش الجامع لأحكام القرآن، ٥/٣٥٨، والحديث رواه أحمد والبيهقي، وانظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢١٢، والجامع لأحكام القرآن، ٥/٣٥٨.

حكم سفره، وقطعت تلك النية عليه قصر الصلاة بمجرد دخوله المكان الذي نوى به الإقامة أربعة أيام.

أما القصر أثناء السير إلى المحل المذكور فسنّة إذا كانت بينهما مسافة القصر كاملة.

وكلمة (**صحاح**) لها مدلولها هنا، فإن من دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء، لم ينقطع حكم سفره، رغم أنه أقام أربعة أيام، بسبب عدم إتمامه عشرين صلاة المطلوبة.

ومن دخل قبل عصر يوم السبت مثلاً، ولم يكن صلى الظهر، ونوى الارتحال بعد صبح الأربعاء، لم ينقطع حكم سفره، ولو أنه صلى عشرين صلاة، بسبب إقامته ثلاثة أيام صحاح فقط، والمعتبر هو توفر الأمرين معاً: أربعة أيام صحاح بعشرين صلاة كاملة.

أدلة القطع لأربعة: وقد دل القرآن والسنن والآثار على أن نية إقامة المسافر أربعة أيام بمحل السفر يبطل حكم سفره، ويقطع عليه القصر، ومنها:

أولاً: ما رواه العلاء بن الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**يُقِيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ مَنْسَكِهِ ثَلَاثاً**»، ولفظ ابن ماجه: «**ثَلَاثاً لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ**»(١)، فحدّد لهم ثلاثة أيام حتى يكونوا في حكم المسافرين، ولا يحل لهم المقام بمكة فوق ذلك.

قال القرطبي: ومعلوم أن الهجرة إذ كانت مفروضة قبل الفتح، كان المقام بمكة لا يجوز؛ فجعل النبي ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام، ولا في حيّز الإقامة، وأبقى عليه فيها حكم المسافر ومنعه من مقام الرابع، فحكم له بحكم الحاضر القاطن، فكان ذلك أصلاً معتمداً عليه(٢).

---

(١) ابن ماجه ٣٤١/١، باب كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة، رقم ١٠٧٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٣٥٧/٥.

ثانياً: ما فعله عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود من جزيرة العرب، عملاً بقول رسول الله ﷺ: **«أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»**، فجعل لمن قدم منهم تاجراً أو قاضياً لحاجاته الحق في المقام ثلاثة أيام فقط[1].

ثالثاً: أقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثاً يقصر، وقدم في حجته فأقام ثلاثاً قبل مسيره إلى عرفة يقصر، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية، لأنه خارج فيه[2].

رابعاً: أباح الله تعالى القصر بشرط الضرب في الأرض، فقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ومعنى ضربتم: سافرتم، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض ولا مسافر.

خامساً: وروي عن الصحابيين الجليلين: ابن عمر وأنس، أن المسافر يتم صلاته بعد أربعة أيام[3].

سادساً: قال ابن وهب: وكان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب يقولان: إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة[4].

سابعاً: عن عطاء الخراساني، أنّ سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر، أتم الصلاة.

قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعت إليّ[5].

ثامناً: قال ابن العربي: وسمعت بعض أحبار المالكية يقول: إنما كانت الثلاثة الأيام الخارجة عن حكم الإقامة، لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٧، والأم ١/ ١٨٦.
(٢) الأم للشافعي ١/ ١٨٦.
(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢١٠.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٢٣.
(٥) الموطأ ١/ ١٤٩، صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً.

العذاب، وتيقّن الخروج عن الدنيا، فقال: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥][1].

متى يستمر القصر؟

قال المصنف: إِلَّا العَسْكَرَ بِدَارِ الحَرْبِ:

استثنى المصنف هنا المجاهدين في سبيل الله، فإن شرط إقامة أربعة أيام لا ينطبق عليهم، بمعنى يقصرون ولو نووا إقامة مدّة طويلة بالمكان الذي يخاف فيه العدو، سواء كانت دار كفار أو دار مسلمين، لقول مالك: لو أن عسكراً دخل دار الحرب، فأقام بموضع واحد شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك، فإنهم يقصرون الصلاة، وليس دار الحرب كغيرها[2].

وما صح في السنة من استمرار قصره عليه الصلاة والسلام لمدة تفوق أربعة أيام كان غالباً في حالات الحرب والجهاد، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ عن جابر قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[3].

٢ ـ عن ابن عباس: «**أنَّ النبي ﷺ أقام بخيبر أربعين يوماً يقصر الصلاة**»[4].

٣ ـ وعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف[5].

٤ ـ وعن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان في الغزو؟ قال: صل ركعتين وإن كنت أقمت عشر سنين[6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٥٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٢٢.

(٣) أبو داود ٢/ ١١، باب إذا أقام بأرض العدو ويقصر، رقم ١٢٣٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٥٢، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

(٥)(٦) المدونة الكبرى ١/ ١٢٢، ١٢٣.

مسافر يتم صلاته

قال المصنف: أَوِ العِلْمُ بِهَا عَادَةً:

معطوف على قوله: **(ونية إقامة اربعة ايام)**. والمعنى: أن المسافر إذا كان على علم بأنه سيقيم ببلد السفر مدة تفوق أربعة أيام، بحكم العادة المعلومة لدى المسافرين لتلك البلدة، فذلك يقطع عليه قصره للصلاة، لأنه في حكم المقيم إذن.

ومثال هذه المسألة واضح؛ فإنه من عادة الحجاج إذا دخلوا مكة والمدينة المنورة، أن يقيموا بكل منهما أكثر من أربعة أيام، لذلك فهم يتمون صلاتهم سواء نووا الإقامة بها أم لا.

وكان عثمان ﷺ إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ الحج أقام بمنى أتم الصلاة[1].

وقول عمران بن حصين ﷺ: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلّي إلّا ركعتين[2]، فإنما كان بسبب استعداده لحرب هوازن، ولم يكن يعلم المدة التي سيضطر لبقائها[3].

مسافر مقيم يقصر!

قال المصنف: لَا الإِقَامَةُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ:

هذا تفصيل آخر استثنى فيه المسافر المقيم ببلد لأجل قضاء حاجة لا يدري متى ينتهي منها، فإنه يستمر على القصر، وليس عليه أن يتقيد بمدة أربعة أيام، ولو أقام شهوراً.

دلت السنة والآثار على أن الإقامة المجرّدة عن النية أو العلم المسبق يسن لصاحبها الاستمرار على قصر الصلاة ومنها:

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢١١، ٢١٢.

(٢) أبو داود ٢/ ١٠، باب متى يتم المسافر، رقم ١٢٢٩.

(٣) انظر: التحفة الرضية ص٤٢٨.

أولاً: عن عمران بن حصين قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ **«يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»**(١).

ثانياً: وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول(٢).

ثالثاً: قال أبو مجلز: قلت لابن عمر: إني آتي المدينة، فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالباً حاجة؟ فقال: صل ركعتين(٣).

رابعاً: قال أبو عمر بن عبد البر: محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدة؛ وإنما مثل ذلك أن يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً وإذا كان هكذا فلا عزيمة هاهنا على الإقامة(٤).

نوى الإقامة في الصلاة

قال المصنف: وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ شَفَعَ، وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً:

صورة المسألة: أن ينوي المسافر الإقامة القاطعة من القصر، أثناء أدائه لصلاة سفرية، فإنه ينصرف عن ركعتين نافلة، ثم يصلي الفرض أربع ركعات، وهذا معنى قوله: **(وإن نواها بصلاة شفع)**.

ولو افترضنا أنه لم يشفع تلك الصلاة ولم يجعلها نافلة، وإنما أكملها سفرية رغم تحول نيته، فإنها لا تجزئه؛ كما لا تجزئه إذا أتمها أربعاً لاختلاف النية؛ وهو معنى قوله: **(ولم تجز حضرية ولا سفرية)**.

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر، فلما

---

(١) أبو داود ٢/ ١٠، باب متى يتم المسافر، رقم ١٢٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٥/٣٥٨، وفقه السنة ١/ ٢٤١، ورواه البيهقي.

(٣)(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٥/٣٥٧، ٣٥٨.

صلى ركعة بدا له في الإقامة، يضيف إليها ركعة أخرى، ويجعلها نافلة، ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم[1].

قال ابن عباس ﵄: إن الله أنزل جملة الصلاة، وأنه فرض للمسافر صلاة، وللمقيم صلاة، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم[2].

صلى ونوى الإقامة

قال المصنف: وَبَعْدَهَا أَعَادَ في الوَقْتِ:

هذا فيمن نوى الإقامة المانعة من القصر بعد الانتهاء المباشر من فريضة رباعية صلّاها قصراً، فإنه يستحب له إعادتها رباعية في الوقت المختار.

والمطالبة بالإعادة في الوقت مشكل، لأن الصلاة وقعت مستجمعة للشرائط قبل حدوث نية الإقامة، فيكاد يكون لا وجه للإعادة. لكن قال عليش: إن نيته بحسب العادة لا بد لها من تردّد قبلها في الإقامة، فإذا جزم بها بعد الصلاة فلعله كان متردّداً فيها حال صلاته، فاحتيط له بالإعادة[3].

وأصل المسألة من قول مالك: ولو بدا له بعدما فرغ، لم أر عليه الإعادة واجبة، فإن أعاد فحسن، وأحب إليّ أن يعيد[4].

قال أبو حمزة: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين.

قال: أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟! فإنه كذلك[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠.

(٢) كنز العمال ٨/ ٢٤٩. (انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٧).

(٣) منح الجليل ١/ ٤١٠.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠.

(٥) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٧، ٤٠٨.

إمامة المسافر للمقيم

قال المصنف: وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ، فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ، وَكُرِهَ كَعَكْسِهِ، وَتَأَكَّدَ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ:

هذا السياق تضمن المسائل والصور المتعلقة بأحكام إمامة المسافر للمقيم والعكس، ومعناها على الترتيب:

١ ـ إذا حصل واقتدى شخص مقيم بشخص مسافر، فإن كلا منهما يمضي على فرضه ولا ينتقل عنه، بمعنى أن الإمام المسافر يسلم من ركعتين قصراً، والمأموم المقيم يقوم بعد سلام الإمام فيتم ما بقي من صلاته، وذلك معنى قوله: (**وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ، فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ**).

٢ ـ تكره إمامة المسافر للمقيم، بمعنى يكره للمقيم أن يقتدي بإمام مسافر، لمخالفة المأموم إمامه نية وفعلاً، وهو معنى قوله: (**وكره**).

٣ ـ وتكره إمامة المقيم للمسافر كراهة شديدة بسبب مخالفة المسافر سنة القصر وهي من السنن المؤكدة، وذلك قوله: (**وكره كعكسه وتأكد**).

٤ ـ وإذا اقتدى مسافر بإمام مقيم، وجب عليه شرعاً أن يتبعه في الإتمام، ولا يجلس من اثنتين منتظراً إمامه ليسلم معه، فهو مخالف لسنن الصلاة، وهذا ما قصده بقوله: (**وتبعه**).

٥ ـ ورغم القول بكراهة ائتمام المسافر بالمقيم، فقد صرح المصنف بأن المسافر لا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها تامة مع الإمام المقيم، عندما قال: (**ولم يعد**).

والمعتمد إعادتها مقصورة بوقت[١].

أدلة المسألة: وعمدة المسائل المذكورة فتاوى وسنن وآثار منها:

أولاً: قال مالك: وإذا أدرك المسافر صلاة المقيم أو ركعة منها أتم

(١) انظر: منح الجليل ٤١١/١.

الصلاة، وإذا صلى المقيم خلف المسافر، فإذا سلّم المسافر أتمّ هو ما بقي عليه[1].

ودليل المسألة حديث ابن جدعان أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال: «**إِنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ**»[2]، وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل مكة: «**أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**»[3].

ثانياً: عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: «**صلّ بصلاتهم**»[4]، وهذا نص في لزوم متابعة المأموم المسافر للإمام المقيم في الإتمام.

ثالثاً: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة[5].

رابعاً: ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلّى الرباعية بمنى أربع ركعات، استرجع وقال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ووددت أن أحظى من أربع ركعتان متقبلتان»، ثم تهيأ للصلاة مع عثمان رضي الله عنه، فقال له:بعض أصحابه: أتصلي معه وقد استرجعت؟ فقال: «الخلاف شرٌّ»[6].

وهذا القول لابن مسعود يدل بوضوح على كراهة ائتمام المسافر بالمقيم، وقد علمنا مما سبق أن عثمان رضي الله عنه كان يعتبر نفسه مقيماً لأنه متزوج من أهل مكة.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٢٠، ١٢١.

(٣) الموطأ ١/١٤٩، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام.

(٤) مصنف عبد الرّزاق ٢/ ٥٤٢، باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين.

(٥) رواه أحمد بسند صحيح.

(٦) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص٢٧٨.

توجيه أحاديث الائتمام: وما ورد في السنة من صلاة النبي ﷺ بأهل مكة ركعتين ثم قال لهم: «**إنا قوم سفر فأتموا**»، وما جاء من صلاة عمر بالمقيمين صلاة سفر، وكذلك غيره من الصحابة، حمله علماؤنا رحمة الله عليهم على الوجوه الموضوعية الآتية:

١ ـ أن النبي ﷺ هو الرسول والقائد والإمام، ولا يجوز لأحد من الأمة أن يتقدم عليه، وهو مرشدها ومعلمها وشفيعها.

٢ ـ أن فعل عمر رضي الله عنه من قبيل الاقتداء بالنبي ﷺ، بالإضافة إلى أنه الخليفة، ولا يؤم الرجل في سلطانه.

٣ ـ أن الكراهة تنتفي إذا كان الإمام المسافر فاضلاً، أو مسناً في الإسلام، وهذا الأمر يصدق على الصحابة رضي الله عنهم، كما يصدق على غيرهم من ذوي الفضل والوجاهة عند الله.

[المسافر ونية الإتمام]

قال المصنف: وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوى إِتْمَاماً أَعَادَ بِوَقْتٍ، وَإِنْ سَهْواً سَجَدَ وَالأَصَحُّ إِعَادَتُهُ، كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ وَالأَرْجَحُ الضَّرُورِيُ إِنْ تَبِعَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ:

أقسام المسافر فيما يتعلق بنية الإقامة المانعة من القصر على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينوي الإقامة أثناء أداء الصلاة السفرية. **ثانيها**: أن ينوي الإقامة بعد الانتهاء من رباعية صلاها. **ثالثها**: أن ينوي الإقامة قبل أن يدخل في الصلاة. وقد نص في المسائل السابقة على حكم الوجهين الأول والثاني، وأما الوجه الثالث فهو الذي نصت عليه المسائل محل الشرح.

ومعناها: أن المسافر إذا خالف سنة القصر ونوى عند إحرامه الإتمام عمداً أو جهلاً أو تأويلاً يستحب له أن يعيد تلك الصلاة مقصورة مادام في الوقت، ولا يترتب عليه سجود سهو، لأن إتمامه واجب بسبب نيته المذكورة، وهذا معنى قوله: **(وإن أتمّ مسافر نوى إتماماً أعاد بوقت)**.

وأصل المسألة من قول مالك: في مسافر صلى أربعاً أربعاً في سفره كله، أنه يعيد ما كان في الوقت[1].

ومن نوى عند إحرامه إتمام الرباعية سهواً عن كونه مسافراً أو ساهياً عن القصر وأتم تلك الصلاة سهواً أو عمداً يترتب عليه سجود سهو بسبب سهوه في النية وليس عليه إعادة، وهو مقصوده بقوله: **(وإن سهواً سجد)**. وهذا القول ضعيف، والأصح الإعادة بالوقت المختار لقوله بعد ذلك مستدركاً: **(والأصح إعادته)**.

ولا فرق في حكم السجود للسهو والإعادة بالوقت المختار بين المسافر الإمام والمسافر الذي صلى خلفه، لقوله هنا: **(كمامومه بوقت)**.

وهل الوقت المشار إليه هو الوقت الاختياري أو الضروري؟ على كل حال فالمسألة خلافية رجح منها ابن يونس الثاني، وهو ما أشار إليه بقوله: **(والأرجح الضروري)**.

ولو أحرم المأموم بركعتين ظاناً إحرام إمامه بهما، فتبين أن الإمام نوى الإتمام فلم يتبعه عمداً أو جهلاً أو تأويلاً بطلت صلاته لمخالفته إمامه نية وفعلاً، وهو مقصوده بقوله: **(إن تبعه، وإلا بطلت)**.

عن عطاء بن يسار قال: إنّ أناساً قالوا يارسول الله كنّا مع فلان في السفر، فأبى إلا أن يصلي لنا أربعاً أربعاً، فقال رسول الله ﷺ: **«إِذَنْ والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ تَضِلُّونَ»**[2].

وسأل سحنون ابن القاسم: فلو صلى أربعاً أربعاً في السفر حتى رجع إلى بيته؟

قال: يعيد ما كان في وقته من الصلوات. . . لأنه يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٢١.

(٢)(٣) نفس المرجع ١/١٢١.

وعن ابن عباس ﷺ: من صلى في السفر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين[1].

صلاة متعمد القصر

قال المصنف: كَأَنْ قَصَرَ عَمْداً، والسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ:

شمل هذا السياق صورتين، تتعلق أولاهما بالمسافر الذي قصر صلاته عمداً والثانية بالمسافر الذي قصر سهوا مخالفاً بذلك نيته.

١ ـ **المسافر يخالف نيته**: وإلى هذا تشير الصورة الأولى، ومعناها: أن المسافر إذا نوى الإتمام عمداً أو جهلاً أو تأويلاً أو سهواً، على ما سبق بيانه، ثم خالف نيته وقصر الصلاة عمداً، فإنها تبطل عليه، وهو معنى قوله مشبهاً بما سبق في البطلان: **(كان قصر عمداً)**.

٢ ـ **المسافر والسهو**: وقد أشار إليه بقوله: **(والساهي كاحكام السهو)**، فدل كلامه على أنّ القاصر الساهي عن نية الإتمام التي دخل بها في الصلاة حكمه كحكم الساهي المقيم الذي سلم من اثنتين، حيث يترتب عليه:

أولاً: تبطل صلاته إن طال الوقت أو خرج من المسجد.

ثانياً: لا تبطل صلاته إن قرب، ولم يخرج من المسجد، ولكنه يسجد بعد السلام ويعيد الصلاة ما دام في الوقت.

وأصل مسألة البطلان من رواية ابن القاسم عن مالك، ونصها:

قلت: أرأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له، فسلم؟

قال: لا تجزئه في قول مالك.

قلت: من أي وجه لا تجزئه في قول مالك؟

قال: لأن صلاته على أول نيته[2].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٢١، ١٢٢.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من صلى في السفر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين[1].

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»[2].

صلاة متعمد الإتمام

قال المصنف: وَكَأَنْ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْداً، وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الوَقْتِ:

تضمن السياق أيضاً مسألتين قابل بهما المسألتين السابقتين اللتين نص فيهما على قصر المسافر الذي نوى الإتمام عمداً أو سهواً، وهنا العكس، وهو ما إذا نوى المسافر القصر وخالف نيته فأتم الصلاة، وهذا معناهما بالتفصيل:

١ ـ أن المسافر إذا نوى قصر الصلاة عند دخوله فيها، ثم خالف نيته وصلاها أربعاً متعمداً، بطلت صلاته وصلاة المأموم الذي صلّى بصلاته، سواء تبعه أو لم يتبعه. وإيراده المسألة بكاف التشبيه (**وَكَأَنْ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْداً**) دليل على البطلان.

٢ ـ وأما من نوى القصر، وخالف نيته فأتم الصلاة أربعاً ساهياً أو جاهلاً أو متأولاً فيلزمه إعادة تلك الصلاة ما دام في الوقت، وهو معنى قوله: (**وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الوَقْتِ**).

وأصل المسألة من قول مالك: في مسافر صلى أربعاً أربعاً في سفره كله أنه يعيد ما كان في الوقت. . .فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه[3].

فائدة: المقصود بالتأويل، أن يقول القائل: إن القصر شرع للخوف فلما

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٧.

(٢) ابن ماجه ١/ ٣٨٥، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم ١٢١٩.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٢١.

زال الخوف وحلّ الأمن، كان الإتمام هو المطلوب. قال عليش: والتأويل هنا هو: مراعاة من قال بعدم جواز القصر في سفر الأمن، وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها لا تقصر وتحتج بأنها أم المؤمنين، فجميع الأرض وطنها أو بتفضيل الإتمام[1].

عن عطاء بن يسار قال: إن أناساً قالوا يا رسول الله كنا مع فلان في السفر فأبى إلا أن يصلي لنا أربعاً أربعاً، فقال رسول الله ﷺ: «**إِذَنْ والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ تَضِلُّونَ**».

وعن ابن عباس قال: «من صلى في السفر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين»[2].

[سهو الإمام المسافر]

قال المصنف: وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ، وَلَا يَتْبَعُهُ، وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذاً، وَأَعَادَ فَقَطْ بِالوَقْتِ:

الكلام هنا يدور حول ما ينبغي أن يفعله الإمام المسافر والمأمومون إذا سها في صلاة القصر، وتفصيل المعنى في ذلك كالآتي:

أولاً: إذا قام الإمام المسافر بعد الانتهاء من الركعتين للإتمام سهواً أو جهلاً، فالمطلوب من المأمومين أن يسبحوا له كما هو ثابت في السنة، وهو قوله: (**وسبح ماموه**)، ويترتب على قيامه وتسبيحهم حالتان:

أ ـ أن يرجع إلى الجلوس ويسجد سجود السهو، وصلاته صحيحة.

ب ـ أن يتمادى الإمام على الإتمام، ولا يجلس إلا بعد فراغه من أربع ركعات، وفي هذه الحالة على المأمومين ألا يتبعوه، وإنما يجلسون إلى حين فراغه، وهذا معنى قوله: (**ولا يتبعه**).

---

(١) منح الجليل ١/ ٤١٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٢١.

ثانياً: وإذا جلسوا لانتظار الإمام ولم يتبعوه، فإن المطلوب من المأمومين المسافرين أن يسلموا بسلام الإمام، ولا شيء عليهم، وذلك قوله: **(وسلم المسافر بسلامه)**.

ثالثاً: وأما المأمومون المقيمون الذي صلوا خلفه، وجلسوا ولم يتبعوه أيضاً فالمطلوب منهم ألا يسلموا بسلامه، وإنما يقومون مباشرة بعد سلامه لقضاء الركعتين الباقيتين عليهم، وصلاتهم صحيحة أيضاً، ولا شيء عليهم، وهو مراده بقوله: **(واتم غيره بعده)**.

رابعاً: ويشترط لصحة صلاة المقيمين الذين أتموا الصلاة بعد سلام الإمام أن يتموها فرادى، من غير أن يؤمهم أحد، لأن الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة لا يجوز في غير الاستخلاف، وهو قوله **«أفذاذا»**.

خامساً: على الإمام الذي أتم ورفض الجلوس لمن سبح به أن يعيد صلاته في الوقت الاختياري، وكذلك الضروري، بسبب الخلل الحاصل في صلاته، وقد خالف نية القصر وأتم، وليس على المأمومين إعادة، لأنه لا خلل في صلاتهم، وهذا معنى قوله: **(وأعاد فقط بالوقت)**.

عن مضر بن عاصم الليثي قال: أوهم عمر بن الخطاب ﷺ في القعدة فسبحوا فقال: سبحان الله ـ هكذا ـ أي قوموا[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أصدق ذو اليدين؟»** فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع[(٢)].

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٥٧٧.

(٢) الموطأ ١/٩٣، باب ما يفعل من سلم من ركعتين.

المسافر يخطئ ظنه

قال المصنف: وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَراً فَظَهَرَ خِلَافُهُ، أَعَادَ أَبَداً إِنْ كَانَ مُسَافِراً:

المعنى: إذا وجد مسافر في طريقه جماعة يصلون، فظنهم مسافرين مقصرين فدخل معهم على نية القصر، ثم تبين له أنهم مقيمون، وقد أخطأ ظنه، فالواجب في حقه إعادة الصلاة أبداً بسبب بطلانها عليه.

وعلة البطلان: اختلاف نيته عن نية الإمام، وهذا واضح.

ودليل المسألة حديث عمر بن الخطاب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[1].

وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[2].

○ **كَعَكْسِهِ:**

التشبيه بالمسألة السابقة في بطلان الصلاة، وعكس المسألة السابقة: أن يدخل مقيم مع جماعة ظنهم مقيمين مثله، على نية الإتمام، ولكنه ظهر له أثناء الصلاة خطأ ظنه، فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يعيدها أبداً، يعني في الوقت وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**» الحديث.

ما يفعل تارك النية!

قال المصنف: وَفِي تَرْكِ نِيَةِ القَصْرِ وَالْإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ:

المعنى: أن المسافر إذا دخل الصلاة، ولم ينوِ قصراً ولا إتماماً، فللفقهاء في ذلك قولان، تردّدوا فيهما بين الصحة والبطلان. وسواء ترك هذا المسافر النية عمداً أو سهواً، وسواء كان إماماً أو مأموماً أو فذّاً.

ويلوح من النص معنى آخر، وهو أن من ترك نية القصر أو الإتمام، ودخل بنية الظهر مثلاً ساهياً أو معرضاً عنها متعمداً، هل يلزمه الإتمام كما

---

(١) البخاري، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم ٥٣.
(٢) الموطأ ١/١٣٥، باب صلاة الإمام وهو جالس.

قال سند، أو يخيّر كما قال اللخمي؟ وهذا وجه التردد[1].

قال ابن عباس ﷺ: إن الله أنزل جملة الصلاة، وأنه فرض للمسافر صلاة وللمقيم صلاة فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم[2].

آداب دخول المسافر

قال المصنف: وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ والدُّخُولُ ضُحى:

هذا ما يطلب من المسافر عند رجوعه إلى وطنه، حيث يستحب له أن يعجل العودة إلى وطنه سريعاً بعد قضاء حاجته، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»**[3]. وذلك لحاجة الأهل إلى قيامه بأمرهم.

والمراد بالضحى في قوله: (**والدخول ضحى**) ما يقابل الليل وهو النهار كله إلى ما قبل الاصفرار، فهو مما يستحب الدخول فيه لأنه أبلغ في السرور، ويكره له أن يطرق أهله ليلاً، وهم لا يعلمون بوقت قدومه، لنهي الرسول ﷺ عن ذلك.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ»**[4]، ومعنى الطروق: الدخول من السفر البعيد.

فائدة: ومما يستحب للمسافر عند رجوعه من سفره:

١ ـ أن يصحب معه هدية لأهله وقرابته إن طال سفره، على أن تكون الهدية بقدر الحال، إذ لا تكليف فوق الطاقة.

٢ ـ أن يبدأ دخوله بالمسجد لتتأهب زوجته لقدومه، لئلا يرى شعثاً يكرهه.

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/٦٧.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٧.
(٣) رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً.
(٤) رواه مسلم، كتاب الإمارة، رقم ٣٥٥٩.

٣ ـ أن يمكث في محله ليأتي إخوانه إليه لتهنئته بالسلامة من وعثاء السفر[١].

شروط الجمع بالسفر

قال المصنف: وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرّ، وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ، بِلَا كُرْهٍ:

ابتداء من هذه المسألة وما يليها يشرع المصنف في ذكر أسباب الجمع بين المشتركتين وشروطه في السفر وغيره، وهنا يعني أن الشارع أذن للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، سواء قطع مسافة أربعة برد أم لا، وسواء جدّ في سيره لإدراك أمر خاف فواته، أو لم يجد، ولا كراهة في ذلك، لحديث أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ**»[٢].

وعلة الجمع في السفر مشقة فعل كل من الصلاتين في أول وقتها المختار.

وقول المصنف (**بِبَرّ**) معناه أن الرخصة لا تشمل مسافر البحر، وذلك قصراً للرخصة على موردها.

وتعبيره بقوله: (**ورخص**)، يعني أن الجمع خلاف الأولى[٣]، ولكن لا كراهة فيه، وليس عليه إعادة، وتركه أفضل.

شرط الجد في المسير

قال المصنف: وَفِيهَا: شَرْطُ الجِدِّ لِإدْرَاكِ أَمْرٍ:

الإشارة بفيها للمدونة، والمعنى أن نص المدونة اشترط لجواز الجمع

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/١٥٣، ومنح الجليل ١/٤١٥، ٤١٦.

(٢) الموطأ ١/١٤٣، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(٣) انظر: منح الجليل ١/٤١٦.

بين الظهرين في السفر، الاجتهاد في المسير لأجل إدراك رفقة أو مريض أو موسم خشي فواته.

ونص المدونة، وقال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجدَّ به السير، فإن جدّ به السير جمع بين الظهر والعصر[1].

وقول مالك هذا يستند ـ فيما يبدو ـ لحديث أنس بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد السفر يوماً، وعجل بالسير، جمع بين الظهر والعصر. . . الحديث[2].

غير أن الأول هو المشهور، قال عليش: والمشهور الأول، وهو جواز الجمع مطلقاً سواء جدّ به السير أم لا[3].

عن نافع أن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَجِلَ به السير يجمع بين المغرب والعشاء[4].

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جدّ به السير[5].

جواز الجمع بالمنهل

قال المصنف: بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ، وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الغُرُوبِ:

المنهل: هو محل نزول المسافرين في طريق سفرهم، وأصله المورد ثم نقل لمكان نزول المسافرين.

ومدلول المسألة: أن المسافر إذا نزل بالمنهل وقد زالت الشمس، وهو باق به وكان في نيته أن يرتحل منه حينئذ، ولا ينزل من سفره إلا بعد غروب الشمس، يجوز له أن يجمع الظهرين جمع تقديم قبل ارتحاله، فيكون صلى

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/١١٧.

(٣) منح الجليل ١/٤١٦.

(٤) الموطأ ١/١٤٤، باب الجمع بين الصلاتين.

(٥) المدونة الكبرى ١/١١٧.

الظهر في وقتها المختار، والعصر في وقتها الضروري المقدم الخاص بالمسافر والحاج يوم عرفة.

وأصل المسألة من قول مالك: وأحبّ ما فيه إليّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، يجعل الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، إلا أن يرتحل بعد الزوال، فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل(١).

عن علي بن الحسين: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر(٢).

وعن أنس بن مالك قال: **«كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»**(٣).

ولقول ابن عباس: إذا كنتم مسافرين فنابكم المنزل، فسيروا حتى تصيبوا منزلاً وتجمعون بينهما، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما، ثم ارتحلوا(٤).

الخيرة في الجمع

قال المصنف: وَقَبْلَ الِاصْفِرَارِ أَخَّرَ العَصْرَ، وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا:

هذا معطوف على ما قبله ومتعلق به، ومعناه: أن المسافر الذي زالت عليه الشمس وهو بالمنهل، ونوى الارتحال والنزول قبل الاصفرار، لا يجوز له الجمع بين الظهرين، ويلزمه أن يصلي الظهر قبل ارتحاله، ويصلي العصر وجوباً بعد النزول وهذا معنى قوله: **(وقبل الاصفرار أخر العصر)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١١٧.

(٢) الموطأ ١/١٤٥، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ١٠٣٠.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٩.

أما إذا نوى الارتحال والنزول بعد الاصفرار، فهو على الخيار، إن شاء جمع بينهما جمع تقديم، وإن شاء صلى الظهر في وقتها، وأخر العصر إلى النزول وصلاها في وقتها الضروري، وهو معنى قوله: **(وبعده خيّر فيهما)**.

قال عليش: ولكن الأولى تأخيرها، لأن الاصفرار ضروري لكل معذور[1].

عن أبيّ بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر[2].

وعن عبد الله بن مسعود، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك؟! فقال: «صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي»[3].

الجمع حقيقي وصوري

قال المصنف: وَإِنْ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَهُمَا، إِنْ نَوَى الاصْفِرَارِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا:

تحدث فيما سبق عمّن زالت عليه الشمس وهو بالمنهل، وهذه المسألة فيمن زالت عليه الشمس وهو في طريق السفر راكباً أو ماشياً، وفيها تفصيل كالآتي:

أولاً: إذا نوى هذا الراكب أو الماشي المسافر الذي زالت عليه الشمس في الطريق النزول وقت الاصفرار أو قبله، فالمعتمد أن يؤخرهما حتى ينزل إن شاء، أو يجمعهما جمعاً صورياً، فيصلي الظهر في آخر مختارها والعصر في أول مختارها.

ولا يجوز جمعهما جمع تقديم، وإن قدمهما صحت العصر، وندب إعادتها بعد النزول.

(١) منح الجليل ١/٤١٧.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٣، من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر.
(٣) رواه الطبراني في الأوسط والكبير، انظر: مجمع الزوائد ٢/١٦١.

ثانياً: وإذا نوى هذا الراكب النزول بعد الغروب فيطلب منه شرعاً صلاة الظهرين في وقتيهما المختارين، فيصلي الظهر آخر القامة الأولى، والعصر أول القامة الثانية وهو معنى قوله: **(وإلا ففي وقتيهما)**.

قال عليش: ويسمى جمعا صورياً، أي في الصورة لا في الحقيقة، لإيقاع كل صلاة في وقتها المختار، والجمع الحقيقي هو قرنهما مع كون إحداهما في غير مختارها مقدمة أو مؤخرة عنه(١).

أدلة ما ذكر: دل على التقديم والتأخير والجمع الحقيقي والجمع الصوري:

١ ـ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة؛ أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك. «**فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل...**»(٢).

٢ ـ عن علي بن الحسين وأنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء، إذا عجل به السّير. وقالوا: يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق(٣).

٣ ـ عن أبي عثمان النهدي قال: خرجت مع سعد بن مالك وافدين إلى مكة، فكان يؤخر من الظهر ويعجل من العصر، ويؤخر من المغرب، ويعجل من العشاء ثم يصليهما(٤).

---

(١) منح الجليل ١/٤١٨.

(٢) الموطأ ١/١٤٣، باب الجمع بين الصلاتين.

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/١١٧.

مثالان للجمع الصوري

قال المصنف: كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ، وَكَالمَبْطُونِ:

التشبيه بالكاف على ما سبق من مسائل الجمع الصوري، بأداء كل صلاة في وقتها كما سبق شرحه.

والذي لا يضبط نزوله: هو الذي لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب، فيؤدي كل صلاة في وقتها، بأن يصلي الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية.

وإن زالت الشمس على من لا يضبط وقت نزوله وهو بالمنهل، فيصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر.

والمبطون: هو المريض ببطنه الذي يشق عليه الوضوء أو فعل كل صلاة في أول وقتها المختار، فيجمع المشتركتين جمعاً صورياً، فيصلي الظهر مثلاً في آخر وقتها المختار، والعصر في أول وقتها المختار، لقول مالك: إنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض، أو صاحب العلة الشديدة الذي يضرّ به أن يصلي في وقت كل صلاة، ويكون هذا أرفق به من غيره، أن يجمعهما لشدة ذلك عليه(١).

قال ابن وهب: وقد ذكر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف، وقد جمع رسول الله ﷺ بينهما في السفر وسعد بن مالك وأسامة بن زيد، وسعيد بن زيد، فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر(٢).

عن عطاء، وعن جويبر، عن الضحاك؛ في المريض يصلي، قالا: إن شاء جمع بين الصلاتين(٣).

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١١٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤، في الراعي يجمع بين الصلاتين.

الجمع الصوري للصحيح

قال المصنف: وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ:

المعنى أن الشخص الصحيح السالم من المرض غير المسافر، يمكنه أن يجمع بين الظهر والعصر جمعاً صورياً، لكن تفوته فضيلة أول الوقت، لكونه ليس معذوراً ولا مسافراً.

قال الخرشي: وإنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج إحدى الصلاتين عن وقتها بل أوقع كلاً منهما في وقتها، إلا أن فضيلة أول الوقت تفوته، بخلاف المسافر وذي العذر، فلا تفوته فضيلة الوقت[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ»**[2].

وعن عمر وأبي موسى: أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[3].

الجمع بين العشاءين

قال المصنف: وَهَلِ العِشَاءَانِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ:

ما سبق ذكره يخص صور ومسائل الجمع بين الظهر والعصر، وهذه المسألة تتعلق بالجمع بين المغرب والعشاء، ومعناها هل يجوز الجمع بينهما بتنزيل الغروب منزلة الزوال والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار، والثلث الثاني إلى الفجر منزلة الاصفرار، والفجر منزلة الغروب، بحيث إذا غربت الشمس عليه وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر قدمهما قبل ارتحاله[4].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٦٩.

(٢) مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، رقم ١١٤٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤، من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر.

(٤) انظر: منح الجليل ١/ ٤١٨.

وقوله: **(تاويلان)**: يعني به فهمان لشارحي المدونة، أحدهما يقول بجواز الجمع على التفصيل الذي جاء في الظهرين وهو الراجح على ما حققه الشيخ عليش والآخر لا يعتبر العشاءين مثل الظهرين، بمعنى لا يجمع بينهما.

عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر(٢).

[مرضى يجمعون ويقدمون]

قال المصنف: وَقَدَّمَ خَائِفُ الإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ والمَيْدِ:

ذكر هنا أشخاصاً ثلاثة يجوز لهم أن يجمعوا بين الظهرين والعشاءين جمع تقديم بسبب علتهم ومرضهم، وهم على التوالي:

أ ـ خائف الإغماء: وهو المريض الذي يخاف أن يفاجئه الإغماء، أي استتار عقله بسبب زيادة المرض.

ب ـ خائف النافض: وهي الحمى الشديدة المرعدة، لأنها من المرض.

جـ ـ خائف الميد: وهو الدوخة تعتري المريض إذا قام، فيجوز له أن يجمع بين الصلاتين المشتركتين جمع تقديم بسبب حصول الخوف وتوقعه، فيصلي العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب.

ومثله مريد طلوع البحر بعد الزوال، ويخاف عجزه عن القيام في العصر لعلمه ميده، يشرع له جمعه بينهما بالبر قائماً(٣).

وأصل المسألة من قول مالك: في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله أنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس، ولا يصليهما قبل ذلك،

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١١، ٢١٢ من قال يجمع المسافر بين الصلاتين.

(٣) انظر: التّاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٥٤.

ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس، ويصلي العشاء مع المغرب، ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله(١).

عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر. قال: فقيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته(٢).

وعن عطاء، عن جويبر، عن الضحاك، في المريض يصلي، قالا: إن شاء جمع بين الصلاتين(٣).

متى تعاد الصلاة الثانية؟

قال المصنف: وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ، أو ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الوَقْتِ:

هذا السياق يتعلق بمسائل الجمع السابقة، التي يطلب من المكلف أن يعيد الصلاة الثانية منها إن حصل ما يخالف الرخصة فيها، وهي على التوالي:

١ ـ المريض الذي خاف على عقله من الإغماء، وجمع بين الصلاتين جمع تقديم ولم يحصل ما خاف منه فإنه يطالب بإعادة الصلاة الثانية وهي العصر أو العشاء في الوقت الاختياري والضروري، وهو معنى قوله: **(وإن سلم)**.

٢ ـ المسافر الذي زالت عليه الشمس أو غربت وهو بالمنهل، فجمع بين الظهرين أو العشاءين جمع تقديم لنيته الارتحال، ثم لم يرتحل في يومه أو ليله لمانع أو غيره أعاد الصلاة الثانية في الوقت الاختياري والضروري.

٣ ـ المسافر الذي سار وارتحل قبل الزوال، وعندما أدركه الزوال في الطريق نزل وجمع بين الظهرين جمع تقديم، ناوياً الارتحال والنزول بعد

---

(١) المدونة الكبرى ١/١١٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٢، من قال يجمع المسافر بين الصلاتين.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٤، في الراعي يجمع بين الصلاتين.

الغروب. وقد فعل هذا جهلاً ظاناً أنه يجوز له الجمع، فيطلب منه ندباً إعادة الصلاة الثانية وهي العصر في الوقت الاختياري والضروري.

قال عليش: والمعتمد في المسألة الثانية والثالثة أنه لا يعيد إن كان نوى الارتحال والنزول بعد الغروب فيهما[1].

عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر. قال: فقيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته[2].

والجمع لأجل المرض هو قول مالك وعطاء[3].

الجمع ليلة المطر

قال المصنف: وَ فِي جَمْعِ العِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِد لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ، لَا طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ:

هذه المسألة تتعلق بسنّية الجمع بسبب المطر والطين، ومعناها: رخص الشارع لكل جماعة بأي مسجد كان، الجمع بين العشاءين جمع تقديم بسبب المطر الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، أو بسبب الطين الذي يمنع المشي بالحذاء العادي مع ظلمة الشهر.

ومثل المطر في الترخيص: الثلج والبَرَد، إذا كان غزيرين.

وقوله: (**لا طين أو ظلمة**): استثناء من الرخصة، ومعناه لا يجوز الجمع المذكور لأجل طين فقط، ولا لأجل ظلمة وحدها فقط، ولو مع ريح شديدة وهذا هو المشهور.

وقوله: (**بكل مسجد**) فيه ردّ على من خص الجمع بمسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام.

---

(١) منح الجليل ١/ ٤٢٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٢.

(٣) المغني ٢/ ١١٩.

وقوله: (**العشاءين فقط**): يعني أن الجمع بسبب المطر خاص بالعشاءين فقط بسبب المشقة، ولا يدخل الظهران في الرخصة لعدم المشقة فيهما غالباً[1].

أدلة الجمع للمطر: ثبت في السنة مشروعية الجمع بين العشاءين بسبب المطر، ومن ذلك:

أ ـ «صحّ أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة». فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ: عَسَى»**[2].

ب ـ والجمع ليلة المطر هو سنة أهل المدينة المنورة، روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة ليلة المطر، المغرب والعشاء سنّة، وأن قد صلاهما أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك، وجمعهما أن العشاء تقرّب إلى المغرب حين تصلى المغرب، وكذلك يصلون بالمدينة[3].

جـ ـ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[4].

د ـ قال ابن قدامة: يروى عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، ويروى عن مروان وعمر بن عبد العزيز، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وفيهم عروة بن الزبير وأبو سلمة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً[5].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الدردير ١/ ٣٧٠.
(٢) صحيح البخاري، مواقيت الصلاة، رقم ٥١٠.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١١٥.
(٤) الموطأ ١/ ١٤٥، باب الجمع بين الصلاتين.
(٥) المغني والشرح الكبير ٢/ ١١٧.

هـ - روى سحنون؛ قلت لابن القاسم: فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر، كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك؟

قال: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر، ولا يرى ذلك مثل المغرب والعشاء[1].

صفة الجمع للمطر

قال المصنف: أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالعَادَةِ، وَأُخِّرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صُلِّيَا وِلَاءً إِلَّا قَدْرَ آذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِقَامَةٍ:

شرع هنا في بيان صفة الجمع ليلة المطر بين المغرب والعشاء، وهذه كيفيته حسبما نصت على ذلك مسائل المصنف:

أولاً: يؤذن المؤذن لصلاة المغرب في وقتها المعتاد وبصوت مرتفع، كما هي العادة.

ثانياً: تؤخر الجماعة صلاة المغرب قليلاً على وجه الاستحباب بمقدار ثلاث ركعات المختصة بصلاة المغرب ذاتها، وعلة هذا التأخير دخول وقت الاشتراك؛ لأن المغرب تختص بثلاث ركعات بعد الغروب.

ثالثاً: تصلى المغرب والعشاء متتابعتين من غير فصل بينهما، سوى استحباب الإتيان بأذان خفيف للعشاء، بصوت منخفض داخل المسجد، ثم إقامة للصلاة الثانية أيضاً عملاً بالسنة.

والحكمة من توقيع الأذان منخفضاً وداخل المسجد، حتى لا يشك من صلى المغرب أو أفطر بالأذان الأول، في أنه قبل الغروب، فيعيد صلاتها، ويقضي صومه إن كان فرضاً.

وأصل المسألة من قول مالك: وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين وظلمة يؤخرون المغرب شيئاً قليلاً، ثم يصلون العشاء

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١١٥.

الآخرة قبل مغيب الشفق[1].

ودليلها عمل أهل المدينة: قال ابن وهب: وجمعهما أن العشاء تقرب إلى المغرب، حين تصلى المغرب، وكذلك أيضا يصلون بالمدينة؛ وهو قول عبد الله ابن عمر وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبو الأسود[2].

قال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في اللَّيلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً[3].

لا نفل بين المجموعتين

قال المصنف: وَلَا تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَمْنَعْهُ وَلَا بَعْدَهُمَا:

صرح في هذه المسألة بعدم مشروعية التنفّل بين الصلاتين المجموعتين لكونهما صارتا كصلاة واحدة، سواء كان الجمع للتقديم أم للتأخير.

والظاهر أن النهي للكراهة، بدليل قوله: **(ولم يمنعه)**، أي إذا وقع وتنفل بينهما فإن الجمع لا يمتنع بسبب ذلك.

وصرح أيضاً بعدم مشروعية التنفل بعد الانتهاء من الصلاتين المجموعتين بالمسجد، ويكره، لأن المقصود من الجمع انصراف الناس في الضوء، والتنفل بعدهما قد يفوت هذه الفرصة.

روى البيهقي أن ابن عمر كان إذا أعجله السير، يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم، ثم لم يلبث حتى يقيم العشاء، ويصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل[4].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١١٥.

(٣) المغني ٢/ ١١٧.

(٤) سنن البيهقي ٣/ ١٦٥، (انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٤٤٠).

منفرد أدرك العشاء

قال المصنف: وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالمَغْرِبِ، يَجِدُهُمْ بِالعِشَاءِ:

المعنى: إذا قدم شخص إلى المسجد، وكان قد صلى المغرب منفرداً أو في جماعة أخرى، ووجد القوم يصلون العشاء مجموعة مع المغرب، فإنه يجوز له أن يدخل معهم لإدراك فضل الجماعة، ولأن كل صلاة منفردة بنيتها.

وشاهد ذلك قول المدونة: قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب، ولم يصلوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلي معهم العشاء، وقد كان صلى المغرب لنفسه في بيته؟

قال: لا أرى بأساً أن يصلي معهم[1].

ودليلها ما جاء عن مِحْجَنٍ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»** فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»**»[2].

جواز الجمع للمعتكف

قال المصنف: وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ:

هذا معطوف على قوله: (**وَجَازَ لمنفرد**)، ومعناه: وجاز الجمع أيضاً للمطر مع الجماعة لمن كان معتكفاً بالمسجد تبعاً لهم. ومثله في الحكم المجاور والغريب يكون بالمسجد وقت الجمع، حتى يحصل له فضل الجماعة. دل على ذلك حديث محجن المذكور أعلاه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١١٥.

(٢) الموطأ، باب النداء للصلاة، رقم ٢٧٢.

الجمع وانقطاع المطر

قال المصنف: كَأَنِ انْقَطَعَ المَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ:

التشبيه بما سبق في جواز الجمع، ويفترض هنا ابتداء الجماعة وشروعها في الجمع بسبب المطر، وانقطاعه أثناء صلاة المغرب أو بعدها؛ فعليهم أن يستمروا في استكمال جمعهم، ولا حرج عليهم في ذلك، لاحتمال أن يعود المطر إلى السقوط ولا يعيدون تلك الصلاة إن لم يعد المطر.

دل على المسألة حديث عَائِشَةَ في الكسوف إذ قَالَتْ: «**فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ...**» الحديث[1].

وجمع الصلاة للمطر عبادة ثابتة بالسنة، تم الشروع فيها بنية الجمع، فلا يجوز التخلي عنها، وقد نهى تعالى عن قطع الأعمال وإبطالها بعد الشروع فيها فقال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

المنفرد لا يجمع

قال المصنف: لَا إِنْ فَرَغُوا فَيُؤَخِّرُ لِلشَّفَقِ، إِلَّا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

هذا مستثنى من قوله: (**وجاز لمنفرد بالمغرب**)، ومعناه: أن من صلى المغرب منفرداً بالمنزل أو غيره، ثم دخل المسجد فوجد القوم قد فرغوا من صلاتي المغرب والعشاء جمعاً، فلا يجوز له أن يصلي العشاء قبل وقتها منفرداً، ويجب عليه لزوماً أن يؤخرها لوقتها، وهو مغيب الشفق، وهذا الحكم عام في كل مسجد، ما خلا المسجد الحرام بمكة، والمسجد النبوي بالمدينة، والمسجد الأقصى بالقدس، فإن من وجد جمعها قد انفض، جاز له أن يصلي العشاء بها قبل الشفق بنية الجمع لعظم فضلها على غيرها من المساجد، ولأفضلية صلاة المنفرد بأحدها، على المصلي بجماعة في غيرها.

وأصل المسألة من قول مالك: من صلى في بيته المغرب في المطر،

---

(١) ابن ماجه، باب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٢٥٣.

فجاء المسجد، فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلي العشاء، لا أرى أن يصلي العشاء، وإنما جمع للرفق بهم، وهذا لم يصل معهم، فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق، ثم يصلي بعد مغيب الشفق[1].

ودليلها واضح وهو أن الجمع بسبب المطر أو الظلمة سنة شرعت للجماعة رفقاً بهم، أما المنفرد فلا تنطبق عليه مواصفاتها وشروطها، ولذلك لا يصح له أن يجمع حسب صورة المسألة أو غيرها؛ ولأن النصوص والآثار صريحة في مشروعية الجمع للجماعة، ولم يذكر في واحد منها المصلي منفرداً.

الجمع بلا نية!

قال المصنف: وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَى:

المسألة معطوفة على سابقتها في عدم جواز الجمع، وهي تعني: أنه إذا شرعت الجماعة في صلاة المغرب، ثم بدأ نزول المطر أثناءها، فلا يجوز لهم أن يجمعوا؛ لأن نية الجمع يجب أن تكون عند الصلاة الأولى وقد فاتتهم وهذا هو الراجح.

ودليل المسألة ما رواه عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حيث قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[2]، ونية الجمع تكون قبل الشروع في صلاة المغرب، والمسألة نصت على أن المطر نزل بعد أداء صلاة المغرب أو أثناءها، وعليه فلا يشرع الجمع على هذا الشكل.

مجاور المسجد والجمع

قال المصنف: وَلَا الْمَرْأَةُ والضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا:

المعنى عطفاً على ما قبله: أنه لا يجوز للمرأة والرجل الضعيف

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١١٥.

(٢) رواه البخاري، باب بدء الوحي، رقم ١.

المجاورين للمسجد أن يجمعا بين المغرب والعشاء تبعاً للجماعة؛ لأنه لا ضرر عليهما في عدم الجمع.

قال الدسوقي: ولا يجوز الجمع للمرأة والضعيف ببيتهما المجاور للمسجد استقلالاً، فإن جمعا تبعاً للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليهما مراعاة للقول بجواز جمعهما[1].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[2].

[الجمع وشرط المشقة]

قال المصنف: وَلَا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ: كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ:

تضمن السياق صورتين مما لا يجوز الجمع بسببه، تتعلق الأولى بالشخص الذي يصلي وحده منفرداً بالمسجد، فإنه لا يجمع، وإنما يصلي المغرب بالمسجد، ثم يذهب إلى بيته ويصلي العشاء بعد مغيب الشفق.

وتعلقت الثانية بالجماعة الذين يصلون حيث يقيمون، مثل أهل الزوايا والرباطات، والمنقطعين بمدرسة أو غيرها ممن ليس لهم منازل يذهبون إليها، فلا يجوز لهم الجمع لأنه لا مشقة عليهم في فعل كل صلاة في وقتها المختار.

عن أبيّ بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر[3].

وعن أبي موسى قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[4].

---

(1) حاشية الدسوقي على الدردير ١/ ٣٧٢.
(2) ابن ماجه، باب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ٩٢٧.
(3) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٣.
(4) نفس المرجع ٢/ ٢١٤.

فصل
صلاة الجمعة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩].

وروى طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...**»[1].

مدخل للموضوع:

تناول المصنف في فصل مباحث الجمعة، كل ما يتعلق بها من شروط وسنن ومندوبات ومكروهات ومسقطات وغيرها، حسب الترتيب الآتي:

١ ـ بدأ أولاً بالحديث عن شروط الجمعة المختلفة، كالخطبة والاستيطان، والجامع المبني... إلخ.

٢ ـ وثنّى بالشروط المختلف فيها، والأماكن التابعة التي تصح بها الجمعة، والتي لا تصح بها.

٣ ـ وذكر العدد الذي تصح به الجمعة، ونوع الإمام الذي يطلب لإقامتها، ووجوب أن يلقي الإمام خطبتين، بشروط ومضامين محدّدة.

٤ ـ ذكر بعد ذلك الأشخاص الذين تجب عليهم الجمعة، وصاحبها ببيان الشروط المطلوبة للوجوب، كالحرية والتكليف، والذكورة والتوطن.

٥ ـ وانتقل إلى تعداد مستحبات مطلوب من المصلي التقيّد بها، كالثياب الجميلة والطيب، والمشي إليها، وسلام الخطيب، والتوكؤ على العصا، والسور التي يقرأ بها في الجمعة... إلخ.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٠١.

٦ ـ تعرض أيضاً لذكر سنة الغسل يوم الجمعة، وما يشترط للمحافظة عليه وتحصيله.

٧ ـ ساق أمثلة كثيرة مما يجوز فعله قبل الخطبة وأثناءها وبعدها، مثل: التأمين ونهي الخطيب عن منكر رآه، والكلام بعد الخطبة لأجل الصلاة... إلخ، وأمثلة مما يكره فعله أو تركه سواء بالنسبة للخطيب أو المأمومين مثل ترك العمل يوم الجمعة والسفر بعد الفجر، وتنفل الإمام قبلها... إلخ، وأمثلة مما يحرم فعله مثل: حرمة السفر بالزوال، وكلام المصلين خلال الخطبة، والسلام والنافلة وما إليها.

٨ ـ وختم الفصل بأمثلة كثيرة، أهمها الأعذار المختلفة التي تسقط الجمعة بسببها على المكلّف.

لماذا سميت الجمعة؟ كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية يوم العَرُوبَة. وذكر أن كعب بن لُؤَيّ أوّل من سمى الجمعة جمعة. وقيل: أول من سماها جمعة الأنصار[1]. ومعنى العروبة: المبين المعظم، وقيل: يوم الرحمة. وسميت جمعة بضم الجيم والميم؛ لأن الناس يجتمعون فيها. وفي اللغة: الجُمْعَة بسكون الميم؛ لأنها تجمع الناس، وكلا المعنيين موجود وصحيح[2].

متى فرضت الجمعة؟ فرضت الجمعة قبل الهجرة النبوية، ولم يستطع المسلمون إقامتها بمكة لضعف شوكتهم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُذِنَ للنَّبيّ ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يُجمِّع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أَمَّا بَعْدُ: فَانْظُرِ اليَوْمَ الذِي تَجْهَرُ فِيهِ اليَهُودُ بِالزَّبُورِ فَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَإِذَا مَالَ النَّهَارُ عَنْ شَطْرِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى الله بِرَكْعَتَيْنِ». فهو أول من جمّع حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمّع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك[3].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٩٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/ ١٥٩.

(٣) أخرجه الدارقطني.

تاريخ أول جمعة: قال ابن سيرين جمّع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة؛ وذلك أنهم قالوا إن لليهود يوماً يجتمعون فيه في كل سبعة أيام يوم، وهو يوم السبت، وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد، فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوما لنا نذكر الله، ونصلي فيه ونستذكر - أو كما قالوا - فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة. فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة (**ابو امامة** رضي الله عنه) فصلّى بهم يومئذ ركعتين وذكّرهم، فسمّوه يوم الجمعة حين اجتمعوا. فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدّوا منها لقلتهم. فهذه أول جمعة في الإسلام[1].

وأول جمعة صلاها النبي ﷺ كانت في بني عمرو بن عوف حين قدم إلى المدينة مهاجراً وأدركته الجمعة في بطن واد لهم، فجمّع بهم وخطب، ثم اتخذ ذلك الموضع مسجداً.

المناسبة: لما تشابهت صلاة الجمعة مع الصلاة المقصورة في عدد الركعات وقد انتهى المصنف من الكلام عن صلاة القصر في السفر، ناسب من هذا الوجه أن يتبعها بالكلام عن صلاة الجمعة.

قال الخرشي: وأعقبها بصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورة، والجمعة بدل في المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل كما هو الحق. ومعنى كونها بدلاً في المشروعية، أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلاً منها[2].

فضل يوم الجمعة: تتعدى منزلة يوم الجمعة بقية أيام الأسبوع عند الله فضلاً ومكانة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**خَيْرُ يَوْم طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ**»[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/٩٨.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/٧٢.

(٣) الموطأ ١/١٠٨، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

شَرْطُ الجُمُعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِالخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ؟ وَصُحِّحَ أَوْ لَا؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ، أَوْ أَخْصَاصٍ؛ لَا خِيَمٍ وَبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ وَالجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً لَا ذِي بِنَاءٍ خَفَّ وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ، وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ، وَإِقَامَةِ الخَمْسِ: تَرَدُّدٌ وَصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ، وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ، أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ لَا انْتَفَيَا: كَبَيْتِ القَنَادِيلِ، وَسَطْحِهِ، وَدَارٍ، وَحَانُوتٍ وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، بِلَا حَدٍّ أَوَّلاً، وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلامِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ إِلَّا الخَلِيفَةُ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ. وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَبِكَوْنِهِ الخَاطِبَ، إِلَّا لِعُذْرٍ وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الأَصَحِّ وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً تَحْضُرُهُما الجَمَاعَةُ وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لِهُمَا تَرَدُّدٌ وَلَزِمَتِ المُكَلَّفَ الحُرَّ الذَّكَرَ بِلَا عُذْرٍ المُتَوَطِّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ المَنَارِ كَأَنْ أَدْرَكَ المُسَافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لَا بِالإِقَامَةِ إِلَّا تبعاً وَنُدِبَ تحسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطِيبٌ وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً بِوَقْتِهَا وَسَلامُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ، لَا صُعُودِهِ وَجُلوسُهُ أَوَّلاً وَبَيْنهما وَتقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ وَرَفْعُ صَوْتِهِ وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ: حَاضِرُهَا وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا وَخَتْمُ الثَّانِيَة بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا ولَكُمْ وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ وَتوكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ وَقِرَاءَةُ الجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ، وَهَلْ أَتَاكَ. وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ: بِسَبِّحْ أَوِ المُنَافِقُونَ وَحُضُورُ مُكَاتَبٍ، وَصَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَمُدَبَّرٍ: أَذِنَ سَيِّدُهُمَا وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ وَغَيْرُ المَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَّا ذو عذر وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ، وَوَجَبَتْ إِنْ مَنَع وَأَمِنُوا، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ وَسُنَّ غُسْلُ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ، وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَاراً لَا لأَكْلٍ خَفَّ وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الخَطِيبِ وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ وَخُرُوجُ

كَمُحْدِثٍ بِلا إِذْنٍ وَإِقْبَالٍ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرّاً كَتَأْمِينٍ، وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرّاً وَنَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهما وَالعَمَلِ يَوْمَهَا وَبَيْعٌ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَها وَتَنَفُّلُ إِمامٍ قَبْلَها، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الآذَانِ وَحُضُورُ شَابَّةٍ وَسَفَرٌ بَعْدَ الفَجْرِ، وَجَازَ قَبْلَهُ، وحَرُمَ بِالزَّوَالِ كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ، وَبَيْنَهُمَا، وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ، إِلَّا أَنْ يَلْغُوَ عَلَى المُخْتَارِ وَكَسَلَامٍ وَرَدِّهِ وَنَهْيُ لَاغٍ، وَحَصْبِهِ، أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ وَابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ، وَإِنّ لِدَاخِلٍ ولَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِآذَانٍ ثانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالقِيمَةُ حِينَ القَبْضِ: كَالبَيْعِ الفَاسِدِ لَا نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالجَمَاعَةِ: شِدَّةِ وَحَلٍ وَمَطَرٍ: أَوْ جُذَامٌ وَمَرَضٌ، وَتَمْرِيضٌ، وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ: أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ وَعُرْيٌ وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ وَأَكْلُ كَثُومٍ كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ لَا عِرْسٍ، أَوْ عَمًى، أَوْ شُهُودِ عِيدٍ، وإِنْ أَذِنَ الإِمَامُ.



شرط صحة الجمعة

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: شَرْطُ الجُمُعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِالخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ؟ وَصُحِّحَ أَوْ لَا؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا:

فرض الله الجمعة على المسلمين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩]. وهي بدل عن الظهر، لذلك اشترط المصنف لصحتها أن تؤدى بخطبتيها في وقت الظّهر. ومعنى ذلك أنه لو خطب قبل الزوال وصلى الركعتين فيه لا تصح.

ويمتد زمنها امتداد وقت الظهر الاختياري والضروري، بمعنى حتى الغروب، وهو معنى قوله: **(وقت الظهر للغروب)**.

والخلاف الذي ساقه بقوله: **(وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ... إلخ)**، يشير به إلى محل الصحة، بمعنى: هل شرط صحة الجمعة أن تؤدى كلها مع الخطبتين، بحيث لا يمكن بعدها إدراك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، أم لا يشترط بقاء ركعة للغروب؟

أما القول الأول فرواه عيسى عن ابن القاسم، وصححه عياض، وهو ضعيف.

وأما القول الثاني: فهو من رواية مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الراجح[(١)].

وقول المدونة الذي أشار إليه هنا: **(رويت عليهما)**، هو:

قلت: أرأيت لو أن إماماً لم يصلّ بالناس الجمعة حتّى دخل وقت العصر؟

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٥٢، ومواهب الجليل ٢/ ١٥٨ وما بعدها.

قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب[1]. والسائل هو الإمام سحنون، والمجيب ابن القاسم.

أدلة ما ذكر:

١ - دل على أن وقت الجمعة هو نفسه وقت الظهر، قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**»[2]. وقول سلمة بن الأكوع: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**»[3].

٢ - ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر. قال الشافعي: صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال[4].

٣ - ودل على أنها بدل عن الظهر قول عُمَرَ ﷺ: «**صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[5]. وقول سعيد بن جبير ﷺ: «كانت الجمعة أربعاً، فحطت ركعتان للخطبة»[6]. وقول ابن شهاب: «بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً»[7].

لا جمعة إلا باستيطان

قال المصنف: بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ، أَوْ أَخْصَاصٍ لَا خِيَمٍ:

الاستيطان: هو الإقامة الدائمة القاطعة لحكم السفر، وكذلك العزم على الإقامة على نية التأبيد.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٠.
(٢) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٥٣.
(٣) مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٢٣.
(٤) فقه السنة ١/٢٥٦، ٢٥٧.
(٥) الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ٢٤٨.
(٦)(٧) المدونة الكبرى ١/١٥٨.

والأخصاص: ج خص، وهو البيت من القصب أو الخشب يمكن أن يتخذ مسكناً يأوي إليه الإنسان، ويسمى في عرف الناس بيتاً.

ومعنى المسألة: أنه يشترط لوجوب الجمعة على جماعة ما، أن يستوطنوا بلداً يقيمون به إقامة دائمة، بحيث تقام الجمعة بداخله وليس خارجه.

ويشترط لصحة الجمعة أن يكونوا مقيمين داخل بنايات من طوب أو حجارة أو حتى من القصب الفارسي وغيره، فلا تجب الجمعة على أهل الخيام من البدو الرّحل؛ لأن الغالب عليهم تحويل بيوتهم المبنية من الشعر وغيره من محل لآخر، وهو معنى قوله: **(أَوْ أَخْصَاصٍ؛ لَا خِيَمٍ)**.

قال عليش: إن كانت ـ أي الخيم ـ على كفرسخ من المنار وجبت على أهلها الجمعة في الجامع، تبعاً لأهل البلد، فلا يعدون من الاثنى عشر الذين تنعقد الجمعة بهم[(١)].

وأصل المسألة سؤال وجهه أهل المغرب لمالك ﷺ عن الخصوص[(٢)]، المتصلة وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت، وقالوا: ليس لنا والٍ؟

فقال: يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال[(٣)].

ودليلها: أن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في المدن والقرى، وكانت قبائل الأعراب حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ[(٤)].

وعن علي ﷺ قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع[(٥)].

---

(١) منح الجليل ١/٤٢٦.

(٢) الخصوص: جمع خص، وهو البيت من القصب.

(٣) المدونة الكبرى ١/١٥٢.

(٤)(٥) انظر: التحفة الرضية ص٤٠١.

والتشريق: صلاة العيد، سميت بذلك لأنها تصلى بعد شروق الشمس[1].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود، فأمِّرَ عليهم أميراً يجمِّع بهم[2].

حكم تعدد الجمعة

قال المصنف: وَبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ:

يشترط لصحة الجمعة حسب هذه المسألة توفر ما يلي:

أ ـ أن تقع الجمعة بالمسجد الجامع الذي يؤوي العدد الذي تنعقد به الجمعة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ.

وروى ابن المنذر أيضا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام[3].

ب ـ إنَّ الجامع الذي تصلى به الجمعة ينبغي أن يكون مبنياً بناء معتاداً لأهل البلد، أي مثل بنائهم في النوعية والقيمة، فلا تصح الجمعة بمسجد من قصب أو طين مثلاً لمن كان بناؤهم بالحجارة.

قال عليش: فلا تصح في أرض خالية عن البناء ولو حوطت بأحجار ونحوها، أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كخصٍّ لأهل بلد أو مبني بطوب نيِّء لمن عادتهم البناء بالحجر[4].

جاء في السيرة: أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، وجعل عضادتيه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٠، من قال لا جمعة ولا تشريق.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٠، من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها.
(٣) التحفة الرضية ص٣٨٤.
(٤) منح الجليل ١/ ٤٢٦.

الحجارة، وسواريه جذوع النخل، وسقفه جريدها[1]. ومعلوم أن البناء آنذاك كان لا يتعدى هذه الوسائل.

ومع تطور حركة البناء قام عثمان بن عفان ﷺ في خلافته باستحداث المسجد فبناه بالحجارة والغصة، وجعل عمده الحجارة، وسقفه بالسّاج، وزاد فيه، ونقل إليه الحصباء من العقيق[2].

جـ - ويشترط عدم تعدد الجمعة بالبلد الواحد على المشهور، فإن تعددوا فالجمعة للمسجد العتيق.

قال الإمام الباجي: والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ وعمل الأئمة بعده إلى هلمّ جرّاً[3].

وقال الدكتور البغا: ودليل هذا الشرط أن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وعصر التابعين إلا في موضع واحد من البلدة، فكان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، أي الذي تصلى فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى، فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى[4].

عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة، فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق. قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال[5].

[المسجد العتيق أولى]

قال المصنف: وَالجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً:

هذا على فرض تعدد المساجد الجامعة التي تقام بها الجمعة، وقد عرفنا

---

(١) عيون الأثر لابن سيد الناس ١/ ٢٣٦.
(٢) انظر: عيون الأثر ١/ ٢٣٧.
(٣) المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك ١/ ١٩٧.
(٤) التحفة الرضية ص٣٨٥.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٥٣.

مما سبق عدم صحة الجمعة بأي منها، اللهم إلّا إن وجد أحد قبلها وصليت به الجمعة، كما في هذا المثال، فإن الصلاة ـ في حال تعدد الجمعة ـ صحيحة فيه، باطلة في غيره.

وقوله: **(وإن تأخر أداء)**، يعني به أن صلاة الجمعة في الجامع العتيق صحيحة ولو تأخرت إقامة الجمعة به عن الجديد، وصورة المسألة: أن تقام الجمعة فيهما معاً ويكون فراغ صلاة جماعة الجديد قبل جماعة العتيق، فإن الصلاة في الجديد أيضاً باطلة.

ويستثنى من حكم البطلان حالتان:

١ ـ أن يهجر المسجد العتيق، وتنقل الصلاة إلى الجديد، ففي هذه الحالة تصح جمعتهم.

٢ ـ أن يضيق المسجد العتيق عن المصلين، ولم يعد يتسع للأعداد الكبيرة المتوافدة عليه، فتصح الجمعة في غيره حينئذ.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن إمام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة، ويستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة، أين ترى أن نصلي؟ أمع الإمام حيث يصلي بالعسكر، أم في المسجد الجامع؟

قال: لا أرى أن يصلوا إلا في المسجد الجامع، وأرى الجمعة للمسجد الجامع والإمام قد تركها في موضعها[١].

وعن أبي بكر بن محمد، أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة: أن لا تجمعوا بها، وأن تدخلوا إلى المسجد، مسجد رسول الله ﷺ[٢].

مسجد لا تصح به الجمعة

قال المصنف: لَا ذِي بِنَاءٍ خَفَّ:

احترز بهذا الاستثناء من قوله السابق: **(وبجامع مبني)** الذي شرط فيه أن

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٥١، ١٥٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٣٩، ٤٤٠، من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

يكون المسجد الذي تقام به الجمعة مبنياً بناء معتاداً لأهل البلد.

والمعنى هنا: أن الجمعة لا تصح في جامع ناقص البناء، لا يصل إلى مستوى بناء أهل البلد المعتاد، كأن يكون مبنياً بالقصب، بينما عامة بنايات أهل البلد من طوب أو آجر أو حجارة.

عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا لا يجمعون في العساكر[1].

وقال ابن العربي: من شرط أدائها المسجد المسقف، ووجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف[2].

شروط اختلف فيها

قال المصنف: وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ، وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ، وَإِقَامَةِ الخَمْسِ: تَرَدُّدٌ:

ذكر هنا ثلاثة شروط مختلف فيها، فوصفها بقوله: **(تردّد)**، وذلك لعدم نصّ المتقدمين، واختلاف المتأخرين.

والشروط هي على التوالي:

١ ـ هل تصح الجمعة بمسجد مبني، لكنه غير مسقف أو مسقف انهدم سقفه، أم لا تصح، وهذا محل التردّد في قوله: **(وفي اشتراط سقفه)**.

يدل على اشتراط السقف ما فعله عبد الله بن الزبير حين نقض الكعبة، وجعل أعمدة ستر عليها[3].

ولما انهدم سقف الجامع الأعظم بتونس أمر خطيبها القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع أن يظلل المسجد بالحصر، ثم خطب تحتها، فأنكر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١١٤.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٦٠.

عليه الشيخ الصالح أبو علي القروي، ولكن ابن عرفة صوب ما فعله القاضي الخطيب[1].

قال ابن العربي: من شرط أدائها المسجد المسقف، ووجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف[2].

وكان مسجد رسول الله الذي بناه بيده مسقفاً بجريد النخل[3].

٢ ـ وهل تشترط نية إقامة الجمعة بالجامع الذي ابتدئت فيه على التأبيد أم لا تشترط؟ وعدم اشتراط مثل هذه النية هو الراجح من قوله: **(وقصد تابيدها به)**.

قال تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٩].

٣ ـ وهل يشترط للجامع الذي تقام به الجمعة أن تصلى به الصلوات الخمس، أم لا يشترط ذلك، وهذا أيضاً محل التردّد من قوله: **(وإقامة الخمس)**، والمعتمد عدم اشتراطها[4].

والذي جاء في السيرة يؤيد اشتراط الصلوات الخمس؛ قال ابن سعد يذكر قصة بناء المسجد النبوي: وكان أسعد بن زرارة بناه، فكان يصلي بأصحابه فيه يجمّع بهم فيه الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل الذي في الحديقة وبالغرقد الذي فيه أن يقطع، وأمر باللبن فضرب... إلخ، القصة[5].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ١٦٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١١٤.
(٣) انظر: عيون الأثر ١/ ٢٣٦.
(٤) انظر: منح الجليل ١/ ٢٤٨.
(٥) الطبقات الكبرى ١/ ٢٣٩.

لواحق المسجد والجمعة

قال المصنف: وَصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ، وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ، أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ:

ذكر المصنف هنا أماكن تصح بها صلاة الجمعة، مثل الرحبة، وهي: ما زيد خارج سور الجامع المحيط به لتوسعته، والطرق المتصلة التي لا يفصل بينها وبين الجامع حوانيت ولا بيوت.

ومحل صحة جمعة من صلى برحبة الجامع أو الطرق المتصلة:

أولاً: أن يضيق الجامع بالمصلين، ولم يعد به متسع لإيواء الجميع.

ثانياً: أن تتصل الصفوف التي بالرحبة أو الطريق مع صفوف الجامع، سواء ضاق المسجد أم لا.

وأصل المسألة من قول مالك: وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي يدخل فيها بغير إذن، فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام.

وقوله: وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية، فصلى رجل في تلك الأفنية، فصلاته تامة إذا ضاق المسجد(١).

وحجته عمل أهل المدينة، بدليل قوله الآتي: وإن صلى رجل في الطريق، وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها، فصلاته تامة. ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المسجد، وفيها أبوال الدواب وأرواثها(٢).

هذا، ورأى عمر بن الخطاب ﷺ أقواما جلوساً في الرحبة فقال: ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد(٣). ولا شك أنه كان بالمسجد متسع لذلك أمرهم بالصلاة فيه، ولا يعقل أن يأمرهم بذلك مع ضيق المسجد وشدة الزحام.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٧٦، الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة.

وعن الحسن، أنه قال: لا جمعة لمن صلى في الرحبة إلّا ألا يقدر على الدخول[1].

محجورات لا تصح بها الجمعة

قال المصنف: لَا انْتَفَيَا: كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ، وَسَطْحِهِ، وَدَارٍ، وَحَانُوتٍ:

يعني بقوله: (**لا انتفيا**)، أنه لا تصح الجمعة برحبة الجامع والطريق المتصلة إذا لم يضق المسجد ولم تتصل الصفوف، وضرب بعدها أمثلة لأماكن لا تصح بها الجمعة، وهي كالآتي:

١ ـ **بيت القناديل**: وهو البيت المعد لخزن القناديل وإصلاحها، ومثله البيت الذي تخبأ به الحصر والسجاجيد، فإنه لا تصح فيه الجمعة لأنه محجور.

٢ ـ **سطح المسجد**: وهو ظهر الجامع الذي تصلى به الجمعة. أفتى هنا بعدم جواز الصلاة فوقه على المشهور من قول ابن القاسم سماعاً عن مالك.

٣ ـ **الدار والحانوت**: وهذان لا تصح بهما الجمعة إن كانا مجاورين للمسجد ومحجورين، وتصح بهما إن لم يكونا كذلك، وكانت البيوت تدخل بغير إذن.

أدلة ذلك: والأصل في النهي عن الصلاة في الأماكن المذكورة قول ابن وهب: وقال لي مالك: فأما من صلى في دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإني لا أراها من المسجد، ولا أرى أن تصلى الجمعة فيها[2].

وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام: لا ينبغي لأحد ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع[3].

وروى ابن وهب عن محمد بن عبد الرحمٰن، أن أزواج النبي ﷺ كنّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٧٦، الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة.

(٢)(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/١٥١، ١٥٢.

ويظهر أن صلاتهن في بيوتهن كان في غير الجمعة، بدليل الرواية الآتية لابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله **(أي مثل الرواية السابقة)**، إلا أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما لم تكن جمعة[1].

ووجه الدلالة من الأثرين: أن حجر أزواج النبي ﷺ كانت ملتصقة بالمسجد، ومع ذلك لم يكن من حق أحد أن يصلي بهن لأنها خاصة به وبزوجاته رضي الله عنهن، فهي محجورة عليهن.

أما ما يدل على جواز الصلاة بالبيوت إن كانت غير محجورة فما رواه ابن وهب عن مالك قال: وحدثني غير واحد ممن أثق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ فيصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد[2]. ولا شك أن هذا كان بعد وفاة أمهات المؤمنين، وزوال الحجر عن بيوتهن.

بكم تنعقد الجمعة؟

قال المصنف: وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، بِلَا حَدّ أَوَّلاً، وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا:

عاد بنا المصنف إلى شروط الجمعة التي لا تصح بدونها، فذكر هنا الجماعة المتوافرة العدد واعتبرها شرطاً لإقامة الجمعة الأولى وذلك حسب الأحكام الآتية:

١ ـ أن تكون الجماعة بمقدار بحيث تعمر بهم قرية، ولا يرتفقون في معاشهم بغيرهم، ويدفعون عن أنفسهم العدوّ غالباً، وهذا معنى قوله: **(تتقرّى بهم قرية)**.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥٢.

٢ ـ ليس للجماعة التي تقام بها الجمعة الأولى حد مخصوص في العدد، لا خمسين ولا أربعين ولا اثني عشر فرداً، وهو معنى قوله: **(بلا حدّ أولا)**.

٣ ـ ولو حضر في الجمعة الأولى اثنا عشر فرداً، لا تصح جمعتهم؛ لأنهم لا تتقرى بهم قرية.

وفي غير الجمعة الأولى ذكر المصنف أنه تنعقد باثني عشر رجلاً من غير الإمام بشرط أن يبقوا معه إلى نهاية الصلاة، فقال: **(وإلا فتجوز لاثني عشر باقين لسلامها)**.

قال المازري: لم يحد مالك حداً في أقل من تقام بهم الجمعة، إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق[1].

الآثار في المسألة: والشروط التي ذكرها المصنف لها ما يسندها في سيرة رسول الله ﷺ وفعله، وفي أقوال من سلف، ومنها:

١ ـ جاء في المدونة؛ قلت: فهل حدّ لكم مالك في عظم القرية حداً؟

قال: لا، إلّا أنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة، مثل الروحاء وأشباهها[2].

٢ ـ روى ابن وهب عن الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً، فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم الجمعة، وليقصر بهم الصلاة[3].

وعدد الخمسين مروي أيضاً عن عبد الله بن عمر وابن شهاب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين[4].

٣ ـ وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَيْتاً فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنْهُمْ يُصَلِّي بِهِمُ الجُمُعَةَ»**[5].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٦١.
(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٥٢، ١٥٣.
(٤)(٥) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٥٣.

والعدد المذكور هنا، هم أيضاً من الوفرة بحيث تتقرى بهم قرية، ويدافعون عن أنفسهم.

٤ ـ أما عدد اثني عشر رجلاً المنصوص عليه في المسألة، فيدل عليه حديث جابر بن عبد الله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ** ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾» [الجمعة: ١١][١]. وقد علمنا من شرح المسألة أن هذا العدد يشترط في غير الجمعة الأولى.

قال الخرشي: وإن لم تكن الجمعة الأولى، بل كانت غيرها، فيجوز ابتداؤها باثني عشر رجلاً أحراراً ذكوراً متوطنين، غير الإمام، باقين لسلامها، أي مع صحة صلاتهم[٢].

لا جمعة بغير إمام

قال المصنف: بِإِمَامٍ مُقِيمٍ:

المعنى: يشترط لصحة جمعة الاثني عشر، أو الخمسين أو غيرهم، أن يكون الإمام الذي يصلي بهم الجمعة مقيماً بالبلد الذي تصلى به الجمعة إقامة قاطعة لحكم السفر. ويدخل في حكمه غير المستوطن الذي نوى أن يقيم أربعة أيام أو أكثر بالبلد لوجوب الجمعة عليه، ولأن كل من وجبت عليه الجمعة تصح إمامته.

قال الجزولي: أهل الجمعة على ثلاثة أقسام: قسم تجب عليهم الجمعة وتجب بهم، وهم أهل المصر، وقسم تجب عليهم الجمعة ولا تجب بهم، وهم من كان خارج المصر داخل الثلاثة الأميال، وقسم لا تجب عليهم الجمعة ولا تجب بهم، وهم من كان خارج الأميال الثلاثة[٣].

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٢٨.
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/٧٦.
(٣) مواهب الجليل ٢/١٦٤.

وقال ابن رشد: من الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها: الإمام[1].

وقال الإمام الباجي: وأما الإمام فهو أيضاً شرط في وجوب الجمعة، والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ، وأيضاً فإنها صلاة من شرطها الجماعة، والجماعة لا بدّ لها من إمام[2].

[الخليفة المسافر والجمعة!]

قال المصنف: إِلَّا الخَلِيفَةُ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ. وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ:

الخليفة: هو النائب عن رسول الله ﷺ في الإمامة والحكم، وليس في الحكم وحده؛ وقد استثناه المصنف من قاعدة المسافر الذي لا تصح إمامته.

والمعنى: أن الخليفة أو الأمير أو الحاكم أو نائبه في الإمامة والحكم، إذا كان مسافراً سفر قصر ومرّ يوم الجمعة على قرية من القرى التي تقام بها الجمعة، يستحب له أن يؤمهم فيها، ولو كانت الجمعة غير واجبة عليه لكونه مسافراً.

وأصل المسألة من قول مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج في عمله مسافراً، أنه إن مرّ بقرية من قراه تجمع في مثلها الجمع، جمع بهم الجمعة، وكذلك إن مرّ بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة[3].

وأما قول المصنف: (**وبغيرها تفسد عليه وعليهم**) فيقصد به أن الخليفة أو نائبه إذا مرّ بقرية لا تقام بها الجمعة لكونها لم تستف شروطها، وتعمد فصلى الجمعة بهم، فإنها تقع منه ومنهم باطلة وفاسدة، لقول مالك: فإن جمع

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٦٤.
(٢) المنتقى ١/ ١٩٧.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٥٧.

في قرية لا يجمع فيها لصغرها، فلا تجزئهم، وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي في مثلها إذا كانت في عمله، وإن كان مسافراً؛ لأنه إمامهم[1].

ويدل لصحة المسألة ما يأتي:

أولاً: روى مالك: أن عمر بن الخطاب كان يجمّع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر[2].

ثانياً: وروى ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال: ليس على الأمير جمعة في سفر، إلا أن يجمع أن يقيم في قرية من سلطانه، فتحضره الجمعة[3].

ثالثاً: عن صالح بن سعيد قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السويداء مبتدئاً فلما حضرت الجمعة أذّن المؤذّن فجمعوا له حصباء. قال: فقام فخطب، ثم صلى الجمعة ركعتين، ثم قال: الإمام يجمع حيث كان[4].

بطلان الجمعة بإمامين

قال المصنف: وَبِكَوْنِهِ الخَاطِبَ، إِلَّا لِعُذْرٍ:

هذا مما يشترط أيضاً لصحة الجمعة، بحيث لا يجوز أن يخطب بالناس إمام ويصلي بهم آخر، وإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم أجمعين، اللّهم إلا إذا حصل عذر للإمام الخطيب مثل المرض والجنون وغيرهما، حينها يصح أن يخلفه آخر ليتم الصلاة بالمأمومين؛ لقول ابن القاسم: وبلغنا عن مالك أنه قال: في إمام خطب بالناس، فلما فرغ من خطبته قدّم وال سواه، فدخل المسجد، لا يصلي بهم بالخطبة الأولى، خطبة الإمام الأول، ولكن يبتدئ لهم الخطبة هذا القادم[5].

ودليل المسألة فعله ﷺ، وفعل من بعده من الصحابة والتابعين، إذ لم

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٥٧.

(٢)(٣) نفس المرجع ١/١٥٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٧٦، الإمام يكون مسافراً فيمر بالموضع.

(٥) المدونة الكبرى ١/١٥٦.

ينقل أن أحداً منهم كان يخطب ثم يصلي غيره[1].

انتظار الخطيب لعذر

قال المصنف: وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الأَصَحِّ:

إذا حصل للإمام الخطيب أثناء الخطبة أو بعدها عذر يزول بعد فترة قصيرة، مثل انتقاض الوضوء والرعاف، مع قرب الماء منه، فعلى الجماعة انتظاره وجوباً؛ لأن أمرهما خفيف، وهذا على القول الأصح مما استظهره المصنف في توضيحه.

ومفهوم قوله: **(قرب)**، أنه لا يجب على الجماعة انتظار الإمام الذي حصل له عذر يطول وقت إصلاحه ورجوعه بعده.

دل على وجوب الانتظار حديث أبي هُرَيْرَةَ ونصه: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا»[2].

لا جمعة إلا بخطبتين

قال المصنف: وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً:

ومن شروط الجمعة التي لا تصح بدونها أن يلقي الإمام خطبتين قبل صلاة ركعتيها، فلو تركهما أو ترك إحداهما لم تصح الصلاة، ولو خطب بعد الركعتين أعاد الصلاة بعد الخطبة ثانية.

ودل قوله: **(مما تسميه العرب خطبة)** على المعاني التالية:

١ ـ أن الخطبة تطلق عند العرب على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم، والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية.

---

(١) التحفة الرضية ص٣٩٩.

(٢) رواه مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٩٥٠.

٢ ـ وأقل الخطبة حمد الله وصلاة وسلام على رسوله، وتحذير وتبشير، وقرآن يتلى وهو المشهور الذي دلت عليه السنة.

٣ ـ ويندب الترضي فيها على الصحابة، والدعاء لعموم المسلمين.

٤ ـ قال الخرشي: وفي قوله مما تسميه العرب خطبة إشعار بأنها لا بد أن تكون باللغة العربية، إذ غيرها لا تسميه العرب خطبة، وهذا هو الذي ينبغي(١).

٥ ـ قال العدوي: والحاصل أن أركانها ثلاثة: كلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير، وكونها بالعربي، وكونها جهراً، فإسرارها كعدمها(٢).

الأدلة على الخطبتين: جاء في السنة والآثار ما يؤيد وجوب إلقاء خطبتين، ومن ذلك:

أ ـ عن جابر بْنُ سَمُرَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللهِ صلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»**(٣).

ب ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ»**(٤).

جـ ـ ودل على كون الخطبتين قبل الصلاة أيضاً ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي(٥).

د ـ وعن ابن شهاب قال: بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٧٨.
(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/٧٨.
(٣) مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٢٧.
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٦٩.
(٥) المدونة الكبرى ١/١٤٩.

يخطب صلى الظهر أربعاً[١].

هـ - ودل على أن محتوى الخطبتين هي المعاني المذكورة في شرح المسألة: أن خطبه ﷺ المنقولة إلينا كلها مشتملة على هذه الأمور[٢].

والجماعة شرط

قال المصنف: تَحْضُرُهُمَا الجَمَاعَةُ:

معنى المسألة: أن صحة الخطبتين تتوقف على وجود النصاب الذي تتوقف عليه صحة الجمعة، وهم الجماعة الذين لا يقل عددهم عن الاثني عشر، وقد علمنا أن الجمعة تنعقد بهم.

قال الحطاب: ووجه المذهب قوله ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»** ولم يصل ﷺ جمعة إلا بخطبة في جماعة مستقلة، ولأن الغرض الموعظة والتذكير، وذلك ينافي كونه وحده[٣].

استقبال المصلين للخطيب

قال المصنف: وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الأَوَّلِ:

حاصل المسألة: أنه إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة، وجب على المأمومين أو سن في حقهم أن يستقبلوه، ويتوجهوا إليه، كما هي السنة، ويستثنى الصف الأول من هذا الحكم، حيث يبقى المصلون فيه على حالهم، متوجهين نحو القبلة ربما لتعذر استقبالهم له بسبب طول الصف.

دل على طلب التوجه نحو ذات الإمام أثناء الخطبة ما يلي:

١ - روى ابن وهب بسنده عن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَصْغَوا إِلَيْهِ بِأَسْمَاعِكُمْ،**

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٥٨.

(٢) التحفة الرضية ص٣٩٣.

(٣) مواهب الجليل ٢/١٦٦.

وَارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ»[1].

٢ ـ وعن سفيان: أن ابن عمر وشريحاً والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الإمام بوجوههم يوم الجمعة والإمام يخطب الخطبة[2].

٣ ـ قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس: السنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة وهو يتكلم[3].

وقوله السنة... إلخ، يعني به عمل أهل المدينة، بدليل ما جاء عنه في لفظ آخر السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها[4].

وجوب قيام الخطيب

قال المصنف: وَفي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ:

المعنى: هل يشترط للإمام أن يخطب قائماً، وهو قول أكثر فقهائنا؟ أم يسن له ذلك فقط، وهو قول ابن العربي وابن القصار وعبد الوهاب؟ وعلى القول بسنية القيام، فإن من خطب جالساً أساء، وجمعته صحيحة، وعلى القول بشرطيته تبطل الصلاة إن خطب جالساً.

وإشارته بالتردد يقصد بها دائماً، تردّد المتأخرين في الحكم، لعدم نص المتقدمين.

قال ابن يونس: السنة أن يجلس الإمام يوم الجمعة حتى يؤذن المؤذّن، ثم يقوم ثم يخطب، ويجلس في وسطها جلسة خفيفة، ثم يقوم، ثم يخطب ثم يستغفر الله وينزل[5].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/١٤٩، ١٥٠.
(٣) نفس المرجع ١/١٤٩، ١٥٠.
(٤) الموطأ ١/١١٠، باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة.
(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٦٦.

أدلة القيام للخطبتين: دل الكتاب والسنة والآثار على لزوم قيام الإمام للخطبتين، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

قال علقمة: سئل عبد الله أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١][١].

ومن السنة قول ابن عمر رضي الله عنهما: **«كَانَ النَّبِي ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»**[٢].

وعن جعفر بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ: **«رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا»**[٣].

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أنه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١][٤].

وفي بعض الآثار ما يدل على الخطبة من جلوس لعذر، فقد روي أن أول من خطب قاعداً معاوية رضي الله عنه. وقيل إنما فعل ذلك لسنّه[٥].

وخطب عثمان رضي الله عنه قائما حتّى رقّ فخطب قاعداً[٦].

وعن الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه[٧].

على من تجب الجمعة

قال المصنف: وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الحُرَّ الذَّكَرَ بِلَا عُذْرٍ:

شرع هنا رحمه الله في الكلام عن شروط وجوب الجمعة الخمسة، بعدما انتهى من ذكر شروط الصحة فيما سبق من مسائل.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٦.
(٢) البخاري، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم ٥١.
(٣) الموطأ ١/١١٢، باب القراءة في صلاة الجمعة.
(٤) مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٣١.
(٥)(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٦.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٤٩، من كان يخطب قائماً.

والمعنى: أن من بلغ سنّ الرشد، وكان عاقلاً، وجبت عليه صلاة الجمعة، وإن تركها أثم، ويفسق إن تركها ثلاثاً. ويستثنى من هذا الحكم الصبي والمجنون فإنه لا تجب عليهما الجمعة لأنهما ليسا من أهل التكليف.

وتجب الجمعة على كل شخص حرٍّ طليق من أي قيد معنوي أو مادّي، فالسجين تسقط عنه الجمعة ولا تجب عليه، ولها بدل هو الظهر، بخلاف غيرها من الصلوات.

كما تجب الجمعة شرعاً على الرجل الذكر دون الأنثى، فالمرأة لا تجب عليها الجمعة، ولكن إذا حضرتها وصلّت مع الجماعة أجزأتها إجماعاً، وحصل لها الثواب والظهر بدل عن الجمعة بالنّسبة لها، أي تصليها ظهراً.

والجمعة إنما تجب على هؤلاء المذكورين (**المكلف، الذكر، الحر**)، إذا لم يحصل لهم عذر مسقط للجمعة، بمعنى: فإن حصل عذر للشخص المكلف منعه من إدراك الجمعة أو أدائها كالمرض مثلاً، سقطت عنه.

قال ابن عبد البرّ: أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حرّ بالغ يدركه الزوال في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر، وأجمعوا إن تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله، إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها، وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة(١).

أدلة ما سبق: والأصل فيما سبق ما صحت به السنة والآثار، ومن ذلك:

١ ـ عن حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: **«رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**(٢).

٢ ـ وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ**

---

(١) مواهب الجليل ٢/١٦٦.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، رقم ١٣٥٤.

إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ مُسَافِرٍ»[1].

٣ - وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غَزْوٌ، وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا تَشْيِيعُ جَنَائِزَ»[2].

٤ - وعن أبي هُرَيْرَةَ وابن عمر أنهما سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[3].

٥ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم (قَالَ مَالِك لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[4].

لا جمعة على مسافر

قال المصنف: المُتَوَطِّنَ:

يعني بالمتوطن: الساكن والمقيم ببلد إقامة دائمة على نية التأبيد، والاستيطان هو الإقامة الدائمة القاطعة لحكم السفر، أي بنية التأبيد.

والاستيطان أو التوطن يختلف من حيث المعنى مع الإقامة، فالأول يتضمن نية التأبيد، والثاني يتحدد بمدة زمنية قدرها أربعة أيام فما فوق. قال الإمام الباجي: والإقامة هي اعتقاد المقام بموضع مدة يلزمه إتمام الصلاة بها، فكل استيطان إقامة، وليس كل إقامة استيطان[5].

ومسألة المتوطن كرّرها المصنف مع مسألة سابقة قال فيها: (**باستيطان بلد**) وإنما فعل ذلك ليرتب عليها المسألة الموالية المتعلقة بها مباشرة.

---

(١)(٢) أخرجهما الطبراني في الكبير ٢/٥١ - ٥٢، رقم الحديث ١٢٥٧.
(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٣٢.
(٤) مالك في الموطأ ١/١١١، باب القراءة في صلاة الجمعة.
(٥) المنتقى ١/١٩٦.

دل على المسألة حديث تميم الداري ﷺ، ونصه: «**الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُسَافِرٍ**»[1]، وحديث عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى المُسَافِرِ جُمُعَةٌ**»[2].

هذا، وكانت قبائل الأعراب تقيم حول المدينة المنورة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ[3].

المسافة التي توجب الجمعة

قال المصنف: وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ المَنَارِ:

العبارة متعلقة بمسألة المتوطن التي سبقتها، ومعناها: أن من كان يسكن بقرية بعيدة عن البلد الذي تقام به الجمعة بمقدار ثلاثة أميال وثلث، تجب عليه الجمعة أيضاً.

والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، وأدخلت الكاف في قوله: (**بكفرسخ**)، ربع ميل وثلثه ويبتدئ حساب الفرسخ وما قاربه من منارة المسجد، وهي المحل المعتاد لأذان الجمعة.

وأصل المسألة من قول مالك: في كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة[4].

ودليلها قول ابن شهاب: بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة، فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق.

قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال من المدينة[5].

وقول عائشة ﷺ: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي[6].

---

(١) أخرجه الطبراني، في الكبير ٢/ ٥١، ٥٢، رقم الحديث ١٢٥٧.

(٢) الدارقطني ٢/ ٤، ذكر العدد في الجمعة.

(٣) انظر: التحفة الرضية ص٤٠١.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٥٣.

(٥) نفس المرجع ١/ ١٥٣.

(٦) رواه أبو داود، كتاب الجمعة، رقم ٨٥١.

والثلاثة أميال هي مقدار المسافة التي يمكن أن يصلها صوت المؤذن.

قال علماؤنا: والصوت إذا كان منيعاً والناس في هدوء وسكون، فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال[1].

ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: **«الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بِمَدَى الصَّوْتِ»**[2].

الجمعة وزوال العذر

قال المصنف: كَأَنْ أَدْرَكَ المُسَافِرُ النِّدَاء قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ:

الأمثلة التي ساقها المصنف مشبهة بمسائل الوجوب، ومعناها على الترتيب:

١ ـ إذا خرج شخص من بلد الجمعة مسافراً، وهو من أهلها أو مقيماً بها وأدركه أذان الجمعة الثاني قبل مجاوزته الثلاثة أميال، فإنه يجب عليه الرجوع لأداء صلاة الجمعة، وهذا معنى قوله: **(كان أدرك المسافر النداء قبله)**.

ودليل المسألة قول عَائِشَةَ ﵂: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ والْعَوَالِي[3].

٢ ـ إذا دخل المسافر وطنه أو محل زوجته وقت الجمعة، وفي نيته الإقامة التي تقطع السفر، وكان قد صلى الظهر في جماعة أو مفرداً، فإن الجمعة تجب عليه معهم إن أدركهم قبل أن يصلوها، وهو معنى قوله: **(أو صلى الظهر ثم قدم)**.

قال ابن عباس ﵄: «إذا أتيت أهلك وماشيتك فأتم الصلاة»[4].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٠٤.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٦، باب الجمعة على من سمع النداء.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٣٩٨.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٠٧.

٣ ـ إذا صلى الطفل الظهر قبل صلاة الجمعة، ثم بلغ مبلغ الرجال، وكان الوقت وقت جمعة، فإنه يجب عليه أن يصليها مع الجماعة، ولو بإدراك ركعة واحدة منها فإن فاتته الجمعة أعادها ظهراً؛ لأن فعله الأول نفل، وهو لا يغني عن الفرض، وقد أشار المصنف لهذا بقوله عاطفاً على ما قبله: **(أو بلغ)**.

عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: **«وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»**[١].

٤ ـ ومن كان به عذر مسقط للجمعة، مثل السجن أو المرض أو الرق، وأدركه الزوال يوم الجمعة فصلى الظهر، ثم شفي من مرضه أو أطلق سراحه أو أعتق، ووجد القوم لم يصلوا الجمعة، فإنها تلزمه معهم، وهذا ما أراده بقوله: **(أو زال عذره)**.

عن إبراهيم قال: ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض[٢]. ويقصد بقوله هذا علماء الصحابة والتابعين ﵃.

إقامة لا توجب الجمعة

قال المصنف: لَا بِالإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعاً:

معنى الكلام يتصل بمسائل الاستيطان السابقة، وحاصله: أن الجمعة تجب على المكلف بالاستيطان وليس بالإقامة. وعليه فإن من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر ببلد الجمعة، فإنها لا تجب عليه إلا تبعاً للاثني عشر الذين تنعقد بهم الجمعة، ولا يحسب منهم، ولكن تصح إمامته لهم بحكم الإقامة.

قال الخرشي: وفائدة ذلك: أنه إذا كان لا يتم العدد إلا به، فلا يعتبر، ولا تقام الجمعة. وأما إمامته فإنها جائزة[٣].

---

(١) الدارمي، كتاب الحدود.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٨.

(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٨١.

قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله ﷺ بقباء في بني عمرو بن عوف يوم الإثنين ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس، وأسس مسجده[1]. فأدركت رسول الله ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد، فكانت أول جمعة صلاها[2].

[الجمعة وسنن الفطرة]

قال المصنف: وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطِيبٌ:

انتقل بنا المصنف إلى ذكر وتعداد سنن ومستحبات كثيرة تتعلق بالجمعة، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص بالإمام الخطيب.

وبدأ بالآداب المطلوب من المصلين التحلي بها عند قدومهم لأجل صلاة الجمعة، مثل تأكد استحباب قص الشارب والظفر ونتف الإبط والاستحداد والسواك وغيرها، وهو ما عناه بقوله: **(وندب تحسين هيئة)**.

قال الخرشي: إن كان له أظفار تحتاج إلى القص، وشارب يحتاج إلى القص، أو يكون له شعر عانه، فإن لم يكن له شيء من ذلك يومها، إن كانت هيئته حسنة، فلا يتعلق بها التحسين، إذ تحصيل الحاصل محال[3].

وقال عليش: وقد يجب ـ أي تحسين الهيئة ـ إن كانت رائحته كريهة، وتوقفت إزالتها عليه[4].

ويطلب من مريد الجمعة أن يتزين بالثياب الجميلة البيضاء ولو كانت قديمة، فهي شعار الجمعة، وسنة المصطفى الكريم ﷺ، وهو مقصود المصنف بقوله: **(وجميل ثياب)**.

ويسن لمريد الجمعة أن يتطيب بطيب مذكر أو مؤنث[5]، فهو ذاهب

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٩٤.
(٢) عيون الأثر ١/ ٢٣٤.
(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٨١.
(٤) منح الجليل ١/ ٤٣٦.
(٥) الطيب المذكر: ما يظهر ريحه ويخفى لونه مثل المسك والزبد. والطيب المؤنث: =

لعبادة ربه ومجالسة عباده، والجلوس في بيته المطهر الذي تحضر مجلسه الملائكة الأبرار، يكتبون الأول فالأول من أهل الجمعة.

والمندوبات الثلاثة خاصة بالرجال دون النساء؛ لأنها محرّمة عليهن، إذا أردن شهود الجمعة، خوف حدوث الفتنة في مقام العبادة ومحلها.

الأدلة من السنّة: وأصل هذه المستحبات سنن كان يفعلها الرسول ﷺ وحث عليها في كثير من أحاديثه الشريفة، التي منها:

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلبسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»**[1].

٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«عَلَى كُل مُسْلِم الغسل يوم الجمعة ويَلْبِس مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ»**[2].

٣ - وعنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ»**[3].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة»**[4].

٥ - ودل على استحباب بيض الثياب ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**[5].

= ما يظهر لونه ويخفى ريحه، كالورد والياسمين.

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم ٢٩٠.

(٢) مسلم ٢/ ٥٨١، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم ٨٤٦.

(٣) الموطأ، كتاب النداء للصلاة، رقم ٢٢٣.

(٤) رواه البزار والطبراني.

(٥) رواه الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩١٥.

المفاضلة بين التهجير والتبكير

قال المصنف: وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ:

هاتان سنتان عطفهما المصنف على ما سبق حيث يستحب لمريد الجمعة أن يفعلهما:

أمّا أولاهما: فهي استحباب المشي على القدمين في غدوه إلى الجمعة لما في ذلك من التواضع لله ﷻ. وكان ابن مسعود يأمر بالمشي إلى الجمعة ويقول: قد مشى من هو خير منكم، أبو بكر وعمر والمهاجرون[1].

قال عليش يعلل سبب المشي: تواضعاً لسيده الذي هو ذاهب لعبادته واغتناماً لتحريمه على النار، لقوله ﷺ: **«مَنْ اغْبَرَّت قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله حرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ»**[2].

ويؤيد هذا قول أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**[3]. ومعنى غسّل: تسبب في غسل غيره، كأن جامع زوجته[4].

وثانيتهما: التهجير: وهو استحباب الذهاب إلى المسجد وقت الهاجرة أي شدّة الحر، ويكره التبكير إلى الجمعة لما في ذلك من المخالفة لفعله عليه الصلاة والسلام، وفعل من سلف من الصحابة والتابعين، ولأن الله ربط وجوب السعي إلى الجمعة بالنداء، وهو الأذان، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

قال الخرشي: ويكره التبكير لأنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص٣٤٠.
(٢) منح الجليل ١/ ٤٣٧.
(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم ٢٩٢.
(٤) التحفة الرضية ص٤١١.

الخلفاء بعده وخيفة الرياء والسمعة[1].

حديث الموطأ والتهجير: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**[2].

والمقصود بالساعات الخمس المذكورة في الحديث الأجزاء لا الساعات المعروفة، فيكون المراد بالهاجرة الإتيان في الساعة السادسة التي يليها الزوال، والأجزاء الخمسة كلها من ساعة واحدة هي السادسة.

قال الإمام الباجي: ذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن هذا كله في ساعة واحدة وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة، ولم ير التبكير لها من أول النّهار[3].

ويؤيد هذا الفهم ما يلي:

١ ـ أن معنى كلمة الرواح التي وردت في الحديث وعند أهل اللغة لا تكون إلا بعد الزوال. قال الباجي: ودليل آخر من الحديث، وهو أنه ﷺ قال: **«ثم راح في الساعة الأولى»** والرواح إنما يكون بعد نصف النهار[4].

٢ ـ أن عمل أهل المدينة يخالف ما ذهب إليه القائلون بالبكور إلى الجمعة. قال القاضي محمد بن رشد: كره مالك الغدو بالرواح إلى الجمعة من أول النهار لأنه لم يكن ذلك من العمل المعمول به على ما ذكره عن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يغدون إلى الجمعة[5]. أي لا يبكرون.

---

(١) الخرشي على خليل ٢/ ٨١.

(٢) الموطأ ١/ ١٠١، باب العمل في غسل يوم الجمعة.

(٣)(٤) المنتقى ١/ ١٨٣.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ١٧١.

٣ ـ ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [الإسراء: ١٢]، فدل الغدوّ على الذهاب باكراً من أول النهار، والرواح على الرجوع بعد منتصف النهار.

قال الزرقاني يشرح معنى الساعات المذكورة في الحديث: إنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر؛ لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود؛ تقول جئت ساعة كذا، وقوله في الحديث: **(ثم راح)** يدل على ذلك لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدو من أوله إلى الزوال، قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[١].

البيع وقت الجمعة!!

قال المصنف: وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً بِوَقْتِهَا:

المعنى عطفاً على ما قبله: ويسن استحباباً لإمام المسلمين، وهو الخليفة الحاكم أن يوكل وقت النداء لصلاة الجمعة من ينهى الناس عن البيع والشراء، وأن يخرجهم من الأسواق، سواء كانوا ممن تلزمهم الجمعة أم لا، وهو معنى المسألة أعلاه.

وعلة النهي والإقامة: حتى لا يشتغل بال من تلزمه لاختصاص من لا تلزمه بالأرباح، فيدخل الضرر على من تلزمه، فأقيم من لا تلزمه لأجل صلاح العامة[٢] وهو أمر دلت عليه السنة وفعل السلف.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»**[٣].

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٠٨.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/٣٨٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ١٠٤٣.

الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً!! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ[1].

وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أنّ عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة[2].

متى يسلم الخطيب؟

قال المصنف: وَسَلَامُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ، لَا صُعُودِهِ:

يسن استحباباً للخطيب أن يلقي السلام على الجماعة الذين بالمسجد حال خروجه من مقصورته ودخوله عليهم لأجل صعود المنبر وإلقاء الخطبة، ويكره له أن يسلم عليهم إذا صعد المنبر، ولا يجب عليهم رد السلام في هذه الحالة، وذاك هو معنى المسألة.

قال البرموني: ولا يجب رده؛ لأنه معدوم شرعاً، وهو كالمعدوم حسّاً[3].

ومن جهة المعقول: فإن السلام يقع بمجرد الدخول إلى المسجد، وأن تأخير إلقائه لحين صعوده إلى المنبر يخالف القاعدة التي جاءت بها الشريعة، ونصت عليها السنة، وهي المبادرة بإلقائه دون تأخير.

قال ابن بشير: لا خلاف أن المشروع للخطيب أن يسلم على الناس عند خروجه من المقصورة[4].

وأصل المسألة من سؤال ابن القاسم لمالك، ونصه: وسألت مالكاً إذا صعد الإمام على المنبر يوم الجمعة هل يسلم على الناس؟

---

(١) الموطأ ١/١٠٢، باب العمل في غسل يوم الجمعة.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥٤.

(٣) منح الجليل ١/٤٣٨.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٧١.

قال: لا، وأنكر ذلك[1].

ويلوح من هذا الخبر معان ثلاثة:

أحدها: أن السلام يكون عند الدخول، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قوله: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**»[2].

الثاني: أن إنكار الإمام مالك السلام على المنبر فيه دليل على عدم جريان العمل به بين أهل المدينة.

الثالث: وفيه دليل على أنه لو ثبت به خبر يصح لما خفي عن إمام أهل المدينة.

عمل أهل المدينة والسلام: وهو يؤكد أن سنة السلام عند دخول الإمام المسجد وليس عند صعوده المنبر. قال الإمام الباجي: والدليل على ما ذهب إليه مالك عمل أهل المدينة المتصل في ذلك، وهو حجة قاطعة فيما طريقه الخبر. ودليلنا من جهة القياس: أن هذا موضع شغل بافتتاح عبادة، فلم يشرع فيه السلام على الناس، كافتتاح سائر العبادات[3].

والخبر الذي يقصده هنا هو ما رواه مالك عن ابن شهاب، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»[4]. فذكر أنه خرج وجلس على المنبر ولم يذكر أنه سلّم عليهم.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٥٠.
(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، رقم ٥٧٦٤.
(٣) المنتقى ١/ ١٨٩.
(٤) الموطأ ١/ ١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

وقد علّق الإمام الباجي عليه وهو يشرحه فقال: حكم الإمام إذا صعد المنبر أن يجلس ولا يسلم، ولذلك لم يذكره ابن شهاب من فعل عمر، وهو المشهور من مذهب مالك[1].

ضعف أحاديث الباب: وما ورد من حديث جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ»**[2]. ففي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[3].

وما جاء عن ابن عمر عند ابن عدي: أن النبي ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلّم على من عند المنبر، ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلّم، ثم قعد، وأخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي، وفي إسناده عيسى بن عبد الأنصاري، وقد ضعفه ابن عدي وابن حبان[4].

وحديث جابر رواه الأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً[5].

قال الخرشي رحمه الله: ويكره تأخيره السلام لانتهاء صعوده على المنبر لعدم خبر صحيح به[6].

واعتبر ابن الحاج رحمه الله أن تخلّي الإمام عن إلقاء السلام عند دخول المسجد بدعة، فقال: وينبغي له أن يتحفظ من هذه البدعة التي يفعلها بعض الخطباء، وهو أنه إذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم، والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم، وذلك سنة معمول بها مشهورة معروفة، فكيف يتركها الإمام وهو قدوة لغيره، فيخالف السنة في أول دخوله لبيت ربه، وهذا لا يليق به ولا بمنصبه[7].

---

(١) المنتقى ١/ ١٨٩.
(٢) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٠٩٩.
(٣)(٤) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٦١.
(٥) نفس المرجع ٣/ ٢٦١.
(٦) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٨٢.
(٧) المدخل ٢/ ٢٦٦.

قال المصنف: وَجُلُوسُهُ أَوَّلاً وَبَيْنَهُمَا:

هذا معطوف على مسائل الاستحباب المتعلقة بالجمعة. ومعناه: أن الخطيب إذا صعد على المنبر يسن له استحباباً الجلوس أولا وقبل القيام للخطبة، كما يسن له الجلوس بين الخطبتين للفصل بينهما والاستراحة من تعب القيام، بقدر قراءة سورة الإخلاص.

ولم يسلم العلماء للمصنف بهذا الحكم، لكون الجلوس سنة في الحالين. قال ابن عرفة: الجلوس بين الخطبتين سنة اتفاقاً، وأن الجلوس في أولهما سنة على الراجح[1].

وقال عليش: وهذا من السهو لأن الجلوس الأول سنة على المشهور، وقيل مندوب، والثاني سنة اتفاقاً، بل قيل بفرضيته[2].

أدلة الجلوس: والأصل في الجلوس بين الخطبتين ما رواه مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا»**[3].

وما جاء عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً غَيْرَ أَنَّهُ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ»**[4].

ودل على سنية الجلوس الأول قبل الخطبة، ما رواه ابن وهب عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى[5].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٨٢.
(٢) منح الجليل ١/ ٤٣٨.
(٣) الموطأ ١/ ١١٢، باب القراءة في صلاة الجمعة.
(٤) رواه مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٣٣.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٥٠.

وما رواه ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»(١).

السنة في الخطبتين

قال المصنف: وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ:

ضمير المثنى في المسألة يرجع على الخطبتين، وهي معطوفة على مسائل السنن المستحبة التي سبقت. والاستحباب هنا ينصب على موضوعهما حيث يتطلب من الإمام الخطيب:

أولاً: اختصار الخطبتين وعدم إطالتهما؛ لأن كثرة الكلام تؤدي إلى الملل في أوساط المستمعين، وعدم استفادتهم إذ الكلام الكثير ينسي بعضه بعضاً.

ثانياً: مراعاة النظام في الخطبتين، بحيث تكون الأولى أطول من الثانية دوماً.

دلّ على استحباب قصر الخطبتين، من السنة ما يلي:

١ ـ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: **«إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»**(٢).

٢ ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً»**(٣).

---

(١) الموطأ ١/١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٣٧.
(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٣٣.

ما يستحب للخطيب

قال المصنف: وَرَفْعُ صَوْتِهِ:

هذا أيضاً من مستحبات الخطبة وآدابها التي يطلب من الإمام الخطيب العمل بها وذلك بأن يبالغ في رفع صوته حتى يسمع جميع المصلين. والمراد برفع الصوت ما زاد على الجهر.

وقد اتخذ المنبر واستحب للخطيب أن يقوم عليه؛ لأنه أبلغ في الإسماع.

والأصل في استحباب رفع الصوت ما رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ حيث قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»**[1].

فائدة: روي أن أول من اتخذ المنبر من غير الخلفاء عمرو بن العاص لما بنى جامعه بمصر، وكتب إليه عمر، أما بعد: لقد بلغني أنك اتخذت منبراً ترقى فيه على رقاب المسلمين، أما يكفيك أن تقوم قائماً والمسلمون تحت عقبيك، فعزمت عليك لما كسرته.

وقد أمره بذلك مع أن منبر الرسول ﷺ كان مصنوعاً من الخشب وبه ثلاث درجات. ولعل منبر ابن العاص كان به أكثر من ثلاث درجات، أو لعل عمر إنما رأى أن منبره عليه الصلاة والسلام عمل له لمشقة قيامه على الجذع هذا وكان أبو بكر يقف على الدرجة الثانية أدباً معه عليه الصلاة والسلام، ووقف عمر على الدرجة الأخيرة قريباً من الأرض، بينما وقف عثمان على الدرجة التي كان يقف عليها الصديق، ورقى عليٌّ الدرجة التي كان يقف عليها رسول الله ﷺ[2].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٣٥.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٦٠.

[الاستخلاف لعذر]

قال المصنف: وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ: حَاضِرُهَا:

المعنى ـ عطفاً على ما قبله ـ وإذا حصل للخطيب عذر أثناء الإلقاء يستحب له أن يستخلف من بين المصلين من حضر الخطبة؛ وإن لم يستخلف فعلى المصلين أن يعينوا من يتم بهم الخطبة والصلاة.

قال الخرشي: وإن لم يستخلف عليهم الإمام يستحب لهم أن يستخلفوا حاضرها فقوله: **(حاضرها)** هو محط الاستحباب، وأما الاستخلاف من أصله فواجب[1].

وأصل المسألة من قول مالك في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهراني خطبته أنه يأمر رجلاً يتم بهم الخطبة ويصلي بهم، وإن أحدث بعدما فرغ من خطبته فكذلك يستخلف رجلاً يصلي بهم الجمعة ركعتين.

قلت: فإن قدّم رجلاً لم يشهد الخطبة؟

قال: بلغني عن مالك أو غيره من العلماء أنه كره أن يصلي بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة، فإن فعل فأرجوا أن تجزئهم صلاتهم.

قلت لابن القاسم: فلو أن إماماً صلى بقوم، فأحدث فمضى ولم يستخلف؟

قال: لم أسأل مالكاً عن هذا، وأرى أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم بقية صلاتهم[2].

عن عمر ﷺ أنه سبقه حدث فتأخر وقدّم رجلاً. وعن عثمان أنه سبقه الحدث، فتأخر واستخلف[3].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٨٢ ٨٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٢٥١.

وقال أحمد: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن، وأتموا صلاتهم[1].

الخطيب وقراءة القرآن

قال المصنف: وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا:

قراءة القرآن في الخطبتين من السنن المستحبة المروية عن النبي ﷺ؛ دل على ذلك:

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**»[2].

٢ - وعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بن النعمان رضي الله عنها قَالَتْ: «**... وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ**»[3].

٣ - وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ** ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾»[4].

٤ - وكان رسول الله ﷺ لا يدع أن يقرأ في خطبته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ - إلى - ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١][5]. وذلك في الخطبة الأولى[6].

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ١٧٥.

(٢) رواه أحمد، مسند البصريين، رقم ١٩٨٨٣.

(٣) رواه أحمد، مسند القبائل، رقم ٢٦١٨٥.

(٤) رواه البخاري، بدء الخلق، رقم ٣٠٢٦.

(٥) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٦٠. وشرح الخرشي ٢/ ٨٣.

(٦) انظر: منح الجليل ١/ ٤٣٨.

[بماذا تختم الخطبة]

قال المصنف: وَخَتْمُ الثَّانِيَة بِيَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا الله يَذْكُرْكُمْ:

هذا أيضاً من مستحبات الخطبة التي يسن للخطيب أن يختم بها خطبته، لما ورد في الآثار من استحباب فعل ذلك، وعبارة: (**يغفر الله لنا ولكم**) أولى في الفضل والاستحباب من (**اذكروا الله يذكركم**)، لذلك عبّر عنها بالإجزاء.

وعمدة هذه الآثار قول ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: من سنّة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم. قلت له: يا أبا عبد الله: فإن الأئمة اليوم يقولون: اذكروا الله يذكركم!؟

قال: وهذا حسن، وكأني رأيته يرى الأول أصوب(١).

عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة(٢).

[الخطيب وحمل العصا!]

قال المصنف: وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ:

المسألة معطوفة أيضاً على ما سبق من مسائل الاستحباب، وتتعلق بهيئة الخطيب أثناء خطبة الجمعة. ومعناها: يسن للخطيب استحباباً أن يمسك قوساً أو عصا بيده اليمنى يستند عليها. والعصا أولى من السيف والقوس؛ ولا يغني عنها عود المنبر.

قال الخرشي: وهو من الأمر القديم، وفعله النبي ﷺ والخلفاء بعده

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٥٠.

(٢) رواه البزار والطبراني في الكبير. وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف: (انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٩٠، ١٩١).

خوف العبث بمس لحيته أو غيرها؛ وقيل غير ذلك[1].

وأصل المسألة من قول مالك: في خطبة الإمام يوم الجمعة يمسك بيده عصا وهو من أمر الناس القديم.

قلت له[2]: أعمود المنبر يعني مالك أم عصا سواه؟

قال: لا، بل عصا سواه[3].

الدليل على السنية: وقد دلت السنة وعمل أهل المدينة وسيرة الأنبياء وإجماع الأمة والآثار على استحباب اعتماد الخطيب على العصا أثناء خطبة الجمعة، ومنها:

أولاً: حجية السنة:

١ - عن الْحَكَم بْن حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ...»**[4].

٢ - وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصاً»**[5].

٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أَضْحَى فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ... إلى أن قال: **«ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ**

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٨٣.
(٢) السائل هو الإمام سحنون يسأل ابن القاسم.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٥٦.
(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٢٤.
(٥) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٠٩٧.

وَأُعْطِيَ قَوْساً أَوْ عَصاً فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»[١].

٤ ـ عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا[٢].

والأحاديث في مجموعها يقوي بعضها بعضاً، وتنهض للاحتجاج بها في المسألة.

ثانياً: حجية العمل: والمقصود به عمل أهل المدينة، وهو حجة في قوة السنة، لكونه سنة عملية مستفيضة النقل، ويشهد له قول مالك رحمه الله: يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العِصِيُّ يتوكؤون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا[٣].

فقوله: **(وهو الذي رأينا وسمعنا)** يدل على سنة العمل في حمل العصا، والتي درج عليها الخطباء خلفاً عن سلف، وعلى رأسهم علماء المدينة المنورة مثوى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام.

ويتأيد عمل أهل المدينة بقول ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك[٤].

ثالثاً: سنة الأنبياء: واستعمال العصا سنة قديمة، وطريقة محمودة نقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الاعتماد عليها في مختلف شؤونهم ومنها الخطبة، قال تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [طه: ١٧، ١٨].

قال الحسن البصري: فيها ست خصال: سنة للأنبياء، وزينة الصلحاء وسلاح على الأعداء، وعون للضعفاء، وغمُّ المنافقين، وزيادة في الطاعات[٥].

---

(١) رواه أحمد، مسند الكوفيين، رقم ١٧٧٥٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٢، العصا يتوكأ عليها إذا خطب.
(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٥١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١٨٨.

وقال القرطبي: وقد جمع الله لموسى في عصاه من البراهين العظام، والآيات الجسام ما آمن به السحرة المعاندون، واتخذها سليمان لخطبته وموعظته وطول صلاته[1].

وكانت عادة للعرب قبل الإسلام يستعملونها في الخطب وغيرها. قال القرطبي: وعادة العرب العرباء، الفصحاء اللسن البلغاء أخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام، وفي المحافل والخطب[2].

رابعاً: الإجماع: وأجمعت الأمة خلفاً عن سلف على أنّ للخطيب أن يتوكأ على العصا في الجمعة من غير نكير، ولا مخالف، واتفق الأئمة العلماء على ذلك مع اختلاف مذاهبهم ومدارسهم.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإجماع منعقد على أن الخطيب يخطب متوكئاً على سيف أو عصاً، فالعصا مأخوذة من أصل كريم ومعدن شريف، ولا ينكرها إلا جاهل[3].

وقال ابن العربي: إنه يحتاج إليها في الدين في موضع واحد إجماعاً وهو الخطبة وفي موضع آخر باختلاف، وهو التوكؤ عليها في صلاة النافلة[4].

خامساً: دلالة الآثار: والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وغيرهم تنبئ كلها بأن حمل العصا من لوازم الخطبة ومستلزماتها، ومن ذلك:

١ ـ عن سعد القرظ المؤذن: أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا[5].

٢ ـ وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب؟ قال: نعم، كان يعتمد عليها اعتماداً[6].

---

(١)(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/١٨٨.
(٣) نفس المرجع ١١/١٨٨.
(٤) أحكام القرآن ٣/١٢٦.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٠٦، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس.
(٦) الأم، الشافعي ١/٢٠٠، أدب الخطبة.

٣ ـ وكان ابن مسعود ﷺ صاحب عصا النبي ﷺ وَعَنْزَتِهِ، يخطب بالقضيب وعلى ذلك الخلفاء وكبراء الخطباء(١).

٤ ـ عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو على المنبر: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ﴾ [الزمر: ٥٤]، وفي يده عصا(٢).

٥ ـ وعن أبي وائل أن كعباً رأى جريراً وفي يده قضيب، فقال: إن هذا لا يصلح إلا لراعٍ أو والٍ(٣).

ما يقرأ به في الصلاة

قال المصنف: وَقِرَاءَةُ الجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ، وَهَلْ أَتَاكَ وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ: بِسَبِّحْ أَوِ المُنَافِقُونَ:

بيّن هنا ما يستحب للإمام أن يقرأ به في ركعتي الجمعة، اعتماداً على ما جاء في السنة، وصرّح بأن سورة الجمعة تقرأ في الركعة الأولى من طرف الإمام، ومن الشخص المسبوق الذي يقوم لقضاء ما فاته، ويستحبّ له ذلك سواء قرأ بها الإمام أم لا.

وفي الركعة الثانية يستحب قراءة سورة الغاشية، أي: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]، لما ورد من آثار في استحباب قراءتها.

وضمير الغائب في قوله: **(وأجاز... إلخ)** يرجع إلى الإمام مالك ﷺ، فإنه هو الذي أجاز للإمام أن يقرأ في الركعة الثانية إما بسورة **(الأعلى)** أو بسورة **(المنافقون)**.

عمدة هذه الأقوال: والأحاديث الآتية تؤيد ما ذكره المصنف من استحباب قراءة تلك السور بعينها أو سور أخرى، وهي:

١ ـ عن مالك: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١/١٨٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٥١.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٨٢.

يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝﴾[1].

٢ ـ عن عبد الله بن أبي رافع ﷺ قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فقلت له حين انصرف: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال: «**إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة**»[2].

٣ ـ وعن سمرَةَ بن جندب ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**»[3].

غير أن الذي حمل الإمام مالك على القول باستحباب قراءة ما ذكر من السور في الجمعة، ولم يقل بسنيتها أو وجوبها، مراعاة الخلاف. فهذا أبو حنيفة وأصحابه يقولون أن الإمام يقرأ بما شاء. وقد روى هذا ابن أبي شيبة عن الحسن البصري.

وقال ابن عيينة: يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها.

وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة وحكي عن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء، وممن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة.

قال العراقي: وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور[4].

---

(١) الموطأ ١/ ١١١، باب القراءة في صلاة الجمعة.
(٢) ابن ماجه ١/ ٣٥٥، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم ١١١٨.
(٣) النسائي، كتاب الجمعة، رقم ١٤٠٥.
(٤) نيل الأوطار ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧.

الصبي وصلاة الجمعة

قال المصنف: وَحُضُورُ مُكَاتِبٍ، وَصَبِيٍ، وَعَبْدٍ، وَمُدَبَّرٍ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا:

المكاتب: هو العبد الذي يعتق على مال مؤجّل. والمدبر: هو العبد الذي علق عتقه على موت سيده. والأربعة المذكورون في المسألة يستحب لهم حضور صلاة الجمعة لقول مالك: ليس على العبيد، ولا على النساء، ولا على الصبيان جمعة، فمن شهدها منهم فليغتسل[1].

ولا يحتاج الصبي لإذن وليه؛ لأن من شأن حضوره أن يعوّده على ارتياد المسجد.

واستحباب حضور الصبي الجمعة يدل عليه قوله ﷺ **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**[2].

المعذور والجمعة

قال المصنف: وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ:

المحبوس الذي يظن الخلاص قبل يوم الجمعة، والمسافر الذي يظن القدوم قبلها والمريض الذي يظن العافية أيضاً، وغيرهم من أهل الأعذار الذين يرجون زوال أعذارهم قبل الجمعة، يستحب لهم تأخير صلاة الظهر عملاً بظنهم في إمكانية إدراك صلاة الجمعة مع الناس، وهذا معنى قوله: (**وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ**). ومفهوم الكلام أن من تحقق أو ظن أن سفره أو مرضه أو حبسه يستمر إلى ما بعد الجمعة، فيطلب منه التعجيل بأداء صلاة الظهر، حتى يدرك فضيلة أول الوقت، وهو معنى قوله: (**وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ**).

وتلتقي هذه المسألة مع قول المصنف في فصل التيمم: (**والراجي آخره**) فناسب هنا ما ذكرناه من أدلة وشواهد هناك، ومنها:

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٤٦.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٤١٨.

١ ـ قول الإمام علي رضي الله عنه: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت[1].

٢ ـ وقول عطاء: إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء، فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل[2].

لا يجزئ ظهر عن جمعة

قال المصنف: وَغَيْرُ المَعْذُورِ إنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ:

هذه المسألة عكس سابقتها، فهي تقرر أن الشخص السليم، وهو من سماه المصنف غير المعذور، الذي لزمته الجمعة، وأحرم بالظهر عوضاً عن السعي إليها، لا يجزئه ما صلى على الأصح؛ لأنه لو سعى إلى الجمعة لأدرك ركعة منها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**[3].

وتعليل ذلك أنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به، فلم يصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر. وقد دل النص والإجماع أنه مخاطب بالجمعة، ولا خلاف أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها[4].

الجماعة وقت الجمعة

قال المصنف: وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَّا ذُو عُذْرٍ:

المعنى: أن من فاتتهم الجمعة، يكره لهم أن يصلوا الظهر جماعة، وإنما عليهم أن يصلوا فرادى.

ويستثنى من حكم الكراهة المعذورون الذين سبق ذكرهم، فإنه يسن لهم أن يصلوا الظهر جماعة، وذلك معنى المسألة أعلاه، لكن يطلب منهم أن يلتزموا الآداب الآتية:

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٨، باب من قال: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء.

(٣) الموطأ ١/١٠٥، باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة.

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير ٢/١٥٩.

١ ـ يستحب لهم أن يؤخروا جماعتهم عن صلاة الجمعة.

٢ ـ يندب لهم أن يخفوا جماعتهم، فلا يؤذنون لها.

٣ ـ لا يجمعون في مسجد له إمام راتب لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة.

قال أصبغ: من فاتتهم الجمعة صلوا أفذاذاً، ولا يجمعون الظهر؛ لأنهم أهل الجمعة، فإن صلوا جماعة ظهراً، فبئس ما صنعوا، ولا إعادة عليهم(١).

نازلة فقهية: قال ابن القاسم: كنت مع ابن وهب بالإسكندرية، ومعنا ناس فلم نحضر الجمعة لأمر خفناه. فقال ابن وهب نجمع، وقلت أنا: لا. فألحّ ابن وهب فجمع بالقوم وخرجت أنا عنهم. فقدمنا وسألنا مالكاً، فقال: لا تجمعوا.

الآثار في المسألة: وأصل المسألة من قول مالك: يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون، ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلي بهم إمامهم أربعاً. ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهراً إذا فاتتهم(٢).

ولهذه الفتوى شاهد من رواية وكيع عن الحسن البصري، في قوم تفوتهم الجمعة في المصر، قال: لا يجمعون الصلاة(٣).

وأتى زيد بن ثابت ﷺ المسجد يوم الجمعة، فلقي الناس منصرفين، فدخل داراً صلى فيه، فقيل له: هلّا أتيت المسجد؟ قال: إن من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله(٤).

الاستئذان لإقامة الجمعة

قال المصنف: وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ، وَوَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ:
حاصل ما في المسألة من الصور، أنه يستحب للجماعة داخل قرية أو

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٧٣.

(٢)(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/١٥٩.

(٤) موسوعة فقه زيد بن ثابت ص١٣٤.

تجمع سكني أن يطلبوا إذن الإمام الحاكم أو نائبه وموافقته، إن هم أرادوا أن يقيموا الجمعة لأول مرة بمسجدهم. وأنه متى أذن لهم بابتدائها، أو سكت ولم يقل شيئاً وجب عليهم إقامتها إن استوفوا شروطها طبعاً.

وأنه يجب عليهم صلاتها أيضاً إن منعهم ولم يأذن لهم، لكن بشرط ألا يخافوا أذاه وسطوته. وأما إن خافوا ضرراً يلحقهم منه بسبب صلاتهم، فلا تجزئهم، بمعنى لا تصح، ويعيدونها ظهراً.

الأقوال في المسألة: قال يحيى بن عمر: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر، والجماعة، والإمام الذي يخاف مخالفته، فمتى عدم شيء من هؤلاء لم تكن جمعة[1].

وقال محمد بن مسلمة: لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه، ولا ينبغي أن يصليها إلا أحد هؤلاء[2].

وقال مالك: في أهل قرية أو مصر من الأمصار، يجمع في مثلها، مات واليهم ولم يستخلف، فبقي القوم بلا إمام، أنه إذا حضرت الجمعة قدموا رجلاً منهم، فخطب وصلى بهم الجمعة[3].

سنن الجمعة

قال المصنف: وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ، وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَاراً لَا لأَكْلٍ خَفَّ:

شرع المصنف ابتداء من هذه المسألة في الكلام عن سنن الجمعة، بعدما انتهى من مستحباتها وبدأ بالغسل، فصرّح بأنه سنة مؤكدة في حق مريد صلاة الجمعة، وليس بينه وبين غسل الجنابة فرق. وهو مسنون حتى في حق من لا تجب عليه الجمعة، كالمرأة والمسافر والصبي.

---

(١)(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٧٤.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٥٢، ١٥٣.

ومن آدابه أن يكون متصلاً بوقت الذهاب إلى المسجد الجامع، وأن يقع الغسل نهاراً امتثالاً للسنة، وألا يفرق بينه وبين الذهاب إلى المسجد بنوم أو أكل كثير، فإن فعل شيئاً من ذلك بطل غسله، ويطلب منه إعادته استناناً.

ويشترط أن يقع الغذاء الذي يبطل غسل الجمعة بعده وخارج المسجد، وفي غير حال سعيه إليها، لكونه فاصلاً بينه وبين الرواح إلى الجامع. كما يشترط في النوم الذي يبطل الغسل أن يكون اختيارياً، بمعنى إرادياً وعمداً، وخارج المسجد في غير حال ذهابه له لأنه مظنة الطول.

وقوله: (**لا لأكل خفّ**)، يعني به أن الأكل القليل خارج المسجد لا يعاد منه الغسل، ومثله على ما يظهر النوم الخفيف الذي لا ينقض الوضوء.

وأصل المسألة من قول مالك: وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغذى أو نام، فليعد الغسل حتى يكون غسله متصلاً بالرواح[1].

أدلة سنية الغسل: وفي أقوال الرسول ﷺ ما ينص على أن غسل يوم الجمعة سنة، ومنها:

١ ـ عَن عبد الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[2].

٢ ـ عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً**»[3].

٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[4].

والتعبير بلفظ الوجوب في الحديث محمول على السنية بدليل حديث

(١) المدونة الكبرى ١/١٤٥.
(٢) الموطأ ١/١٠٢، باب العمل في غسل يوم الجمعة.
(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٣٥.
(٤) الموطأ ١/١٠١، باب العمل في غسل الجمعة.

سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»**[1]. وما جاء عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»**[2].

قال الإمام الباجي: وقد يستعمل هذا اللفظ على معنى تأكيد ما ليس بواجب فيقال: يجب على الإنسان أن يجتهد في عبادة ربه ويكثر النوافل الموصلة له إلى رضاه... وأجمع فقهاء الأمصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب[3].

حكم تخطي الصفوف

قال المصنف: وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الخَطِيبِ:

ومن السُّنن نقلنا المصنف إلى مسائل الجواز، وبدأ بحكم تخطي الرقاب، وتجاوزها لفرجة في الصفوف الأمامية مثلاً، فبيّن بأن ذلك جائز قبل أن يجلس الإمام الخطيب على المنبر الجلسة الأولى، ويكره التخطي لغير فرجة، ومفهوم قوله: **(قبل جلوس الخطيب)** أن تخطي الصفوف أثناء الخطبة لا يجوز، لمخالفته للسنة.

ملاحظة: يجوز المشي بين الصفوف من غير كراهة، سواء قبل الخطبة أو أثناءها، ولا يدخل ذلك في المنهي عنه.

وأصل المسألة من قول مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فمن تخطى حينئذ، فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به، إذا كانت بين يديه فرج، وليترفق في ذلك[4].

---

(١) الترمذي، باب الجمعة، رقم ٤٥٧.
(٢) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٥١.
(٣) المنتقى ١/ ١٨٥، ١٨٦.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٥٩.

ودليل المسألة حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»[1]، أي آذيت الناس وأبطأت.

وما رواه عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ**»[2].

الاحتباء أثناء الخطبة

قال المصنف: وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا:

المعنى: وجاز لمن كان جالساً بالمسجد يستمع للخطبة أن يحتبي بيديه أو ثوبه من غير كراهة، وذلك بأن يدير ثوبه بظهره وركبتيه المنصوبتين وهو جالس، أو يمسك ركبتيه المنصوبتين أيضاً بيديه.

وأصل المسألة من قول مالك: لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب[3].

ويشهد له قول ابن وهب: كان ابن عمر وابن المسيب وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وربيعة، يحتبون والإمام يخطب يوم الجمعة[4].

الكلام عقب الخطبة

قال المصنف: وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ:

المعنى عطفاً على ما قبله: وجاز للإمام والمأموم الكلام بعد انتهاء الخطبة إلى حين الإقامة، ويكره وقت الإقامة.

---

(١) رواه أحمد، مسند الشاميين، رقم ١٧٠١٤.

(٢) رواه أحمد، مسند المكيين، رقم ١٤٩٠٠.

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٤٩.

وأصل المسألة من قول مالك: لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام عن المنبر إلى أن يفتتح الصلاة[1].

ودليلها ما رواه ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي»**[2].

[جواز الخروج بلا إذن!]

قال المصنف: وَخُرُوجٌ كَمُحْدِثٍ بِلَا إِذْنٍ:

المعنى: من انتقض وضوءه أو رعف أو غيرهما، أثناء الخطبة، جاز له أن يخرج لإزالة مانعه، من وضوء أو غسل دم، ولا يحتاج لطلب إذن الخروج من الخطيب. والجواز المنصوص عليه هنا يتعلق بالإذن، أما الخروج في حد ذاته فهو واجب لتحصيل الطهارة.

وأصل المسألة سؤال وجهه ابن القاسم لمالك، ونصه: ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب؟

فأجاب قائلاً: ينصرف بلا إذن. وإنّما ذلك الإذن كان في حرب رسول الله ﷺ ولم يبلغنا أن ذلك كان في الجمعة[3].

[الذكر خلال الخطبة!]

قال المصنف: وَإِقْبَالٍ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرّاً:

هذه المسألة أيضاً معطوفة على مسائل الجواز التي سبقتها، وقد نص فيها على جواز التسبيح والتهليل والحوقلة ونحوها أثناء الخطبة بشرطين:

الأول: أن يكون الذكر قليلاً، فإن كثر كان غير جائز.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٤٩.

(٢) النسائي، كتاب الجمعة، رقم ١٤٠٢.

(٣) المدونة الكبرى ١/١٥٦.

الثاني: أن يخفي الذكر ولا يجهر به، فلو جهر منع ولو كان يسيراً.

قال عليش: وجاز بمعنى خلاف الأولى على المعتمد؛ لأن تركه مندوب[1].

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب؟

فقال: إن كان شيئاً خفيفاً سرّاً في نفسه، فلا بأس به، وأحب أن ينصت ويستمع[2].

ودليلها ما جاء عن الحسن أنّه كان لا يرى بأساً في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب[3].

وقال طاوس: إذا تكلم الإمام يوم الجمعة فلا كلام إلا أن يقرأ قرآناً[4].

أمثلة للذكر الجائز

قال المصنف: كَتَأْمِينٍ، وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ:

التأمين: هو قول المكلف آمين حال استماعه دعاء من الإمام الخطيب.

والتعوذ: هو قوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إذا نزغه الشيطان، أو سمع الخطيب يذكر أهوال النار مثلاً، ويكون ذلك سرّاً.

قال ابن عرفة: التهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والتصلية لأسبابها جائزة[5].

والمراد بالجواز هنا الاستحباب، لقول ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب؟

---

(١) منح الجليل ١/ ٤٤٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٤٩.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٥٦.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٧٦.

قال: إن كان شيئاً خفيفاً سراً في نفسه فلا بأس به، وأحب إليَّ أن ينصت[1].

العاطس يحمد الله

قال المصنف: كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرّاً:

التشبيه في الجواز، ومعنى حمد عاطس: أن يقول العاطس سراً الحمد لله عملاً بالسنة. واستحباب الإسرار احتراماً لآداب الاستماع لخطبة الجمعة. قال الزرقاني: ويكره جهراً، ولا يشمّت مطلقاً لحق الخطبة ولا بعد فراغها[2].

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن عطس والإمام يخطب يوم الجمعة، يحمد الله في نفسه سرّاً، ولا يشمّت أحد العاطس والإمام يخطب[3].

ودليلها قول مالك: أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته إنسان إلى جانبه. فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب، فنهى عن ذلك، وقال: لا تعد[4].

وما جاء عن طاوس أنه كان يكره أن يرد السلام ويشمت العاطس والإمام يخطب[5].

الخطيب يرى منكراً

قال المصنف: وَنَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ:

المسألة معطوفة على قوله السابق: **(وجاز تخط.. إلخ)**، ومعناها: جاز للخطيب أن ينهى عن منكر رآه وهو يخطب، كأن يقول للمتكلم لا تتكلم،

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٤٩.
(٢) شرح الزرقاني على المختصر ٢/٦٣.
(٣) المدونة الكبرى ١/١٤٩.
(٤) الموطأ ١/١٠٤، باب ما جاء يوم الجمعة والإمام يخطب.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٥٥.

ولمن يتخطى الرقاب: اجلس. وجاز له أن يأمر بالمعروف، مثل أن يقول لشخص قم صل القضاء، أو يقول لمن يريد الإسلام: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله.

أما قوله: **(وإجابته)**، فيشير به إلى جواز إجابة الشخص الذي أمره الخطيب أو نهاه، ولا يكون لاغياً.

ومثال ذلك أن يعلّل فعله قائلاً للإمام الخطيب: بأن ما أمرتني به أو نهيتني عنه تخليت عنه أو فعلته لعذر.

ودليل المسألة حديث جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»»[1].

وقال مالك في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر في خطبته بالأمر ينهاهم عنه ويعظهم به، لا بأس بذلك، ولا نراه لاغياً، ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه به[2].

مكروهات الجمعة

قال المصنف: وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهما:

شرع المصنف ابتداء من هذه المسألة في ذكر مكروهات الجمعة التي يتعلق بعضها بالخطيب مباشرة، وبعضها بالمأمومين، وبعضها عام في غير ذلك.

ومعنى المسألة: كره للخطيب أن يترك الطهارة الصغرى أو الكبرى في الخطبتين؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في صحة الخطبتين على القول المشهور.

قال عليش: فليست الطهارة شرطاً في صحتهما على المشهور، نعم هي

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٤٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥٠.

شرط كمال، وإن حرم عليه المكث في المسجد إن كان جنباً[1].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ»**[2].

قال القاضي عبد الوهاب: الأفضل أن يخطب على وضوء؛ لأن ذلك فعل رسول الله ﷺ والسلف بعده، ولأنها آكد من الآذان؛ لأنها شرط في صحة الجمعة، والآذان ليس بشرط، فإذا استحب ذلك في الآذان ففي الخطبة أولى وإن أذن وخطب محدثاً كره له ذلك وجاز[3].

العمل يوم الجمعة

قال المصنف: وَالعَمَلِ يَوْمَهَا:

ويكره للمسلم ترك العمل يوم الجمعة، إن كان ذلك بقصد تعظيمه على غرار ما يفعل اليهود مع سبتهم، والنصارى مع أحدهم.

ولكن إذا ترك العمل يوم الجمعة لأجل الراحة فقط، فذلك جائز مباح، وإذا ترك العمل لأجل الاستعداد للجمعة فذلك حسن.

قال الخرشي: وأما تركه للاستراحة فمباح، وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه[4].

وقال أصبغ: من ترك العمل استراحة فلا بأس به، وأما استناناً فلا خير فيه[5].

وقسّم بعضهم العمل يوم الجمعة إلى مندوب وجائز ومكروه، على النحو التالي:

---

(١) منح الجليل ١/٤٤٦.

(٢) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ١١١٩٩.

(٣) المعونة على مذهب أهل المدينة ١/١٦٤.

(٤) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٨٧.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٧٧.

١ ـ **المندوب**: مثل العمل في وظائف الجمعة، والاشتغال بالعلم.

٢ ـ **المكروه**: وهو العمل الذي يشغله عن وظائف الجمعة.

٣ ـ **الجائز**: وهو العمل الذي تركه جائز(١).

دليل المسألة: دل على كراهة ترك العمل يوم الجمعة تشبهاً بأهل الكتاب قول مالك: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد(٢).

البيع وقت الجمعة

قال المصنف: وَبَيْعٌ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا:

يكره للعبد والمسافر والصبي والمرأة، البيع والشراء بالسوق وقت الجمعة، وإنما كره لهم ذلك ولم يحرم عليهم لأن الجمعة لا تلزمهم.

ويحرم على غير هؤلاء البيع وقت الجمعة، وهو يبدأ من الجلسة الأولى للإمام على المنبر إلى السلام المشعر بانتهاء الصلاة.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: وكره مالك للمرأة والعبد والصبي ومن لا تجب عليهم الجمعة، البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام(٣).

ودل على حرمة البيع والشراء وقت الجمعة، ما رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة(٤).

ويؤيد هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع»(٥).

---

(١) انظر: حاشية العدوي بهامش الخرشي ٢/ ٨٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥٤.

(٣)(٤) نفس المرجع ١/ ١٥٤.

(٥) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص٣٣.

هذا وقد اتفق صحابة رسول الله ﷺ على تحريم البيع وقت النداء الثاني لصلاة الجمعة عملاً بالآية الكريمة[1]، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩].

[متى تكره النافلة]

قال المصنف: وَتَنَفُّلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الأذَانِ:

هاتان مسألتان عطفهما على المكروهات السابقة، وهما على التوالي:

١ ـ إذا دخل إمام الجمعة المسجد وقت الخطبة لأجل رقي المنبر، فإنه يكره له أن يتنفل حينها، وهو معنى قوله: **(وتنفل إمام قبلها)**.

وأما إن دخل قبل وقت الخطبة، أو دخل لانتظار جماعة، ندبت له التحية حينئذ.

قال الإمام الباجي: السنة أن يرقى المنبر إثر دخوله ولا يركع؛ لأنه يشرع في فرض، وإنما يركع من يريد الجلوس[2].

وقال العراقي: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب[3].

٢ ـ ويكره لمن كان جالساً بالمسجد أن يتنفل عند الأذان الأول، سيما إذا كان ممن يقتدى به، وهو معنى قوله: **(أو جالس عند الأذان)**.

قال ابن تيمية: فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر... فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه[4].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص٣٣.
(٢) المنتقى ١/١٨٩.
(٣) نيل الأوطار ٣/٢٥٤، ٢٥٥.
(٤) نقلاً عن فقه السنة ١/٢٦٦.

حضور النساء الجمعة

قال المصنف: وَحُضُورُ شَابَّةٍ:

نصّ في المسألة على كراهة حضور المرأة الشابة لصلاة الجمعة خاصة مع كثرة الزحام، وخوف الوقوع في محذور الفتنة.

ويفهم من المسألة انتفاء الكراهة مع المرأة الكبيرة التي لا يخشى منها ذلك.

وإذا انعدمت مراكز تعليم أمور الدين الخاصة بالمرأة، وساد الجهل أوساط النساء وقابله فساد وعري وانحلال خلقي، كما هو حاصل في زماننا، أصبح واجباً على المرأة شابة وغير شابة، أن ترتاد المسجد يوم الجمعة لسماع المواعظ والنصائح، مع الالتزام بحدود الحشمة، والامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفتنة.

دل على المسألة ما جاء عن أُمّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ. قَالَ: **«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ ﷻ»**(١).

السفر يوم الجمعة

قال المصنف: وَسَفَرٌ بَعْدَ الفَجْرِ، وَجَازَ قَبْلَهُ، وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ:

السفر يوم الجمعة على ثلاثة أقسام:

١ ـ **جائز**: وذلك إذا وقع السفر قبل حلول فجر يوم الجمعة.

---

(١) رواه أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم ٢٥٨٤٢.

٢ ـ مكروه: ويكون ذلك بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة على المشهور، حيث يكره لمن تلزمه الجمعة السفر حينها؛ لأنه يفوت على نفسه مشهد الخير.

وروى علي بن زياد وابن وهب عن الإمام مالك ﷺ إباحته لعدم خطابه بها[١].

٣ ـ حرام: وذلك عند الزوال، حيث يحرم على من تلزمه الجمعة السفر حينئذ، إلا في حالتين:

أ ـ أن يعلم إدراكها ببلد متواجد بطريق سفره.

ب ـ أن يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته عنه، وسفره وحده، إن هو أخر سفره.

وإن لم تكن هناك ضرورة من خوف وغيره، فإن الواجب على المكلف السعي لحضور الجمعة عند الزوال، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

عن حسان بن عطية قال: «إذا سافر يوم الجمعة دُعيَ عليه أن لا يصاحب، ولا يعان على سفره»[٢].

وعن عائشة ﷺ قالت: «إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة»[٣].

[وجوب الاستماع للخطيب]

قال المصنف: كَكَلَامٍ في خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ، وَبَيْنَهُمَا، وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ، إِلَّا أَنْ يَلْغُو عَلَى المُخْتَارِ:

التشبيه بالكاف على ما سبق في الحرمة، والسياق يتناول الأحوال التي يجب على المستمع الإنصات فيها لخطبة الجمعة، وتفصيل المعنى كالآتي:

---

(١) انظر: منح الجليل ١/٤٤٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٤٣، من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي.

(٣) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين ص٢٣٧.

١ ـ يحرم الكلام والإمام يخطب، وذلك لوجوب الإنصات المفروض على المستمع.

٢ ـ ويجوز الكلام قبل الخطبة وعند الجلوس الأول، وهذا محترز قوله: **(بقيامه)**.

٣ ـ كما يحرم الكلام حال جلوس الخطيب بين الخطبتين، وقد بين ذلك بقوله: **(وبينهما)** حتى لا يوهم السامع أن التكلم في حال جلوس الخطيب على المنبر وبين الخطبتين لا يحرم.

٤ ـ ومن كان خارج المسجد بحيث لا يصله صوت الخطيب، أو كان بداخله ولا يمكنه الاستماع لاتساع مساحة المسجد أو فساد مكبرات الصوت، فإنه يجب عليه الاستماع والإنصات؛ لأنه في عبادة، وهو ما أشار إليه بقوله: **(ولو لغير سامع)**.

٥ ـ وقد يخرج الإمام عن موضوع الخطبة، ويتكلم بكلام لاغٍ ساقط عن نظامها ومعناها، مثل أن يسب من لا يجوز سبه، ويمدح من لا يجوز مدحه، أو يقرأ كتاباً أو رسالة لا علاقة لهما بالخطبة، وهنا لا يحرم الكلام على المصلين، بمعنى يجوز لغير الخطيب أن يتكلم إذا أفسد الخطيب خطبته بما ذكرنا، وهذا ما اختاره اللخمي من الخلاف، وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب ﷺ[1].

شواهد المسألة:

١ ـ قال ابن القاسم: قلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام يوم الجمعة بوجههم؟

قال: إذا قام يخطب، وليس حين يخرج[2].

---

(١) انظر: منح الجليل ١/٤٤٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/١٤٨، ١٤٩.

٢ ـ وقال مالك: لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين الخطبتين، ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة[١].

أدلة المسألة:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ»**[٢].

٢ ـ روى مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ[٣].

٣ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا أَنِ اصْمُتَا[٤].

٤ ـ وعن مجالد قال: رأيت الشعبي وأبا بردة بن أبي موسى الأشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين قال: لعن الله، ولعن الله، فقلت: أتتكلمان في الخطبة؟! فقال: لم نؤمر بأن ننصت لهذا[٥].

٥ ـ قال ابن العربي: وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا[٦].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٤٨، ١٤٩.
(٢)(٣) الموطأ ١/١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.
(٤) الموطأ ١/١٠٤، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.
(٥) المحلى ٣/ ٢٧٠.
(٦) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/ ٣٠٢.

لا سلام والإمام يخطب

قال المصنف: وَكَسَلَام وَرَدِّهِ:

العطف هنا على المشبه في الحرمة، والمعنى: لا يجوز لأحد أن يلقي السلام على أحد، أو على جماعة بالمسجد والإمام يخطب، كما لا يجوز لمن أُلقي عليه السلام أن يرد السلام والخطيب قائم يلقي خطبته، إذ الخطبة لها حرمة الصلاة.

قال أبو عمر: منع مالك ردّ السلام والإمام يخطب(١).

وقال ابن عرفة: لا يسلِّم ولا يرد، ولا يشرب ماء، ولا يشمِّت(٢).

عن طاوس أنه كان يكره أن يرد السلام ويشمت العاطس والإمام يخطب(٣).

وسأل ابن عون إبراهيم وابن سيرين عن ردّ السلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فقالا: كان يقال: من قال أنصت فقد لغا(٤).

الكلام أثناء الخطبة

قال المصنف: وَنَهْيُ لَاغٍ، وَحَصْبِهِ، أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ:

ومما يحرم على المكلف الذي حضر صلاة الجمعة أن ينهى شخصاً لغا في جمعته، ولا أن يرميه بالحصباء زجراً عن لغوه، كما يحرم عليه أن يشير إليه بالصمت أو الانتهاء، لكون الإشارة بمنزلة الكلام.

والأصل في المسألة حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ»**(٥).

وأما فعل ابن عمر، وهو أنه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا(٦)، فيحمل على ما يلي:

---

(١)(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٧٨، ١٧٩.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٥٥.

(٥) الموطأ ١/ ١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.

(٦) الموطأ ١/ ١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.

١ ـ لما كان لا يجوز له الإنكار عليهما بالكلام حصبهما.

٢ ـ ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما حصبهما لبعدهما وخلو ما بينه وبينهما، وأمن أن يؤذي بذلك أحداً، فرمى الحصب بقربهما.

٣ ـ لكن قال عيسى بن دينار: وليس العمل على تحصيب من تكلم والإمام يخطب ولا بأس أن يشير إليه.

الجمعة وحرمة النافلة

قال المصنف: وَابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ، وَإِنْ لِدَاخِلٍ:

هذه المسألة يشير بها إلى حرمة النافلة يوم الجمعة وساعتها، بمجرد خروج الإمام من مقصورته متجهاً إلى المنبر للخطبة، أو دخوله المسجد من الباب إن لم تكن به مقصورة، وتحرم النافلة وقتها على من كان جالساً بالمسجد، وعلى من دخل وقت خروج الإمام للخطبة أو بعد خروجه، فهما في الحكم سيان.

ويجب على من شرع في النافلة وقت خروج الإمام أو بعده، مهما كان أمره أن يقطعها إن أحرم بها عامداً ولو عقد ركعة.

واحترز المصنف بقوله: **(ابتداء)** ممن خرج عليه الخطيب وهو في الصلاة، فإنه لا يجب عليه قطعها، ويلزمه إتمامها.

ويستثنى من حكم المنع شخص نسي صلاة مفروضة، وتذكرها وقت خروج الإمام أو حين كان يخطب، فإنه يلزمه أن يقوم ويصليها بموضعه، ويمكنه أن ينبه من بجانبه بأنه يصلي الصبح، إن كان ممن يقتدى به.

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام؛ قال: يمضي على صلاته ولا يقطع، ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة، فليقعد ولا يصلي[١].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٤٨.

أدلة تحريم النافلة: دل القرآن والسنة والآثار وعمل أهل المدينة، والمعقول على حرمة النافلة نصاً ومفهوماً، ومن ذلك:

أولاً: الحجة من القرآن: قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. ومعلوم أن الخطبة تشتمل على قرآن، والخطيب يحتاج إلى الشواهد القرآنية الكثيرة فلذلك لا يسع من حضر الجمعة سوى الإنصات الذي ينافي الكلام والنفل وغيرهما.

وفي القرطبي: وقيل: إنها نزلت في الخطبة؛ قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، والقاسم بن مخيمرة، ومسلم بن يسار، وشهر بن حوشب، وعبد الله بن المبارك(١).

وقال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]، فلا يتصور عقلاً أن يشتغل الإنسان بالنافلة وقت إلقاء الخطيب خطبته، وإن ذلك يشوش عليه، ولا يستطيع أن يحصي نافلته، ولا أن يستوعب كلام الخطيب في وقت واحد.

قال الواحدي: نزلت في جميل بن معمر الفهري، وكان يقول: لي قلبان أعقل بهما أفضل من عقل محمد؛ فلما هزم المشركون يوم بدر ومعهم جميل بن معمر، رآه أبو سفيان في العير وهو معلق إحدى نعليه في يده والأخرى في رجله، فقال أبو سفيان: ما حال الناس؟ قال: انهزموا. قال: فما بال إحدى نعليك في يدك والأخرى في رجلك؟ قال: ما شعرت إلا أنهما في رجليَّ؛ فعرفوا يومئذ أنه لو كان له قلبان لما نسي نعله في يده(٢).

ثانياً: الحجة من السنة: وفي السنة المطهرة ما يدل على امتناع النافلة وحرمتها ساعة الجمعة، وقت جلوس الإمام على المنبر وما يليه من الخطبة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/٣٥٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١١٦.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»[1]. ومعنى آنيت: أخّرت المجيئ وأبطأت. وإنما أمره رسول الله ﷺ بالجلوس ولم يأمره بالنافلة.

وعن نبيشةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَداً فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا**»[2]، وهو نص في النهي عن النافلة من وقت خروج الإمام لإلقاء الخطبة.

قال الشوكاني: وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام، والكف عنها بعد خروجه[3].

ثالثاً: عمل أهل المدينة: وهو إجماع يجب الرجوع إليه عند الإمام مالك ومن وافقه. والحجة على صحة ما ذهب إليه الإمام رحمه الله، قول ابن شهاب، أن ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ[4].

قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس

---

(١) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١١٠٥.
(٢) الإمام أحمد، مسند البصريين، رقم ١٩٧٩٦.
(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥.
(٤) الموطأ ١/ ١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.

برأي وأنه سنة احتج بها ابن شهاب؛ لأنه خبر عن علم علمه، لا عن رأي اجتهده، بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره[1].

وقال الشوكاني: ومنها عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك، أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً[2].

رابعاً: الآثار عن الصحابة: وفي الباب أقوال وأفعال لبعض كبار الصحابة منها:

١ ـ روى وكيع بسنده عن علي ﷺ، أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب[3].

٢ ـ وكان عبد الله بن عمر يصلّي الجمعة، فإذا تحين خروج الإمام قعد قبل خروجه[4].

٣ ـ عن مالك بن عامر، أن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك، إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا. . . إلخ[5].

قال الإمام الباجي: هذا الخبر وخبر ثعلبة بن أبي مالك حجتان فيما تضمنه كل خبر منهما لحضور الصحابة وجماعة المسلمين، وعدم المخالف، وترك الاعتراض في شيء منهما، ومثابرة عثمان ﷺ في خطبته على الأمر بالإنصات عند الخطبة يوم الجمعة دليل على وجوب تأكد ذلك عنده وعند من سمعه ممن لم ينكر عليه[6].

خامساً: الآثار عن التابعين: وجاء عن بعض التابعين في منع النافلة ما يأتي:

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢١٦.
(٢) نيل الأوطار ٣/٢٥٨.
(٣) المدونة الكبرى ١/١٤٨.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٥٢٢.
(٥) الموطأ ١/١٠٤، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.
(٦) المنتقى ١/١٩٠.

١ ـ قول ابن شهاب الزهري: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[١].

٢ ـ عن مجاهد: أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب[٢].

٣ ـ وعن عطاء: أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب[٣].

٤ ـ وقال ابن سيرين والنخعي: من دخل والإمام يخطب يجلس، ويكره له أن يركع[٤].

٥ ـ ومنهم كذلك مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير[٥].

سادساً: نسخ ما يعاكس ذلك: وما جاء في السنة والآثار من جواز النافلة للداخلين حال الخطبة، فهو منسوخ ولم يجر به العمل.

ومن ذلك فإن أقوى ما يحتج به المجيزون للنافلة وقت الخطبة حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: **«أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»**[٦]. وفي رواية: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**[٧]. وفي رواية: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**[٨].

والجواب على هذا الحديث من وجوه:

أحدها: أن الرجل الذي دخل وسأله رسول الله ﷺ هو سُلَيْك الغطفاني،

---

(١) الموطأ ١/١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/١٤٨.

(٤) انظر: المغني ٢/١٦٥.

(٥) نيل الأوطار ٣/٢٥٧.

(٦) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٧٨.

(٧) مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٤٩.

(٨) الدارقطني ٢/١٣، ١٤، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

كما صرح بذلك جابر نفسه في حديث ابن ماجه، ونصه: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: لَا قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»»[1].

وكان سليك رجلاً فقيراً، عليه ثياب رثّة، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يقوم فيصلي ليراه الصحابة ويتصدقون عليه بدليل ما رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي إذ قال: «جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ» قَالَ: لَا قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَاباً فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ... إلخ»[2].

الثاني: أن حديث جابر عارضته نصوص وأخبار أقوى من القرآن والسنة وعمل أهل المدينة سبق أن عرضناها، استوجبت ترك العمل به عند جمهور الأمة.

قال ابن العربي: إنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة فوجب تركه[3].

الثالث: أن الحديث منسوخ بعمل أهل المدينة، وقد وقع في زمن كان الكلام فيه مباحاً.

قال ابن العربي: يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة؛ لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحاً في الخطبة، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحدّ فرضية من الاستماع، فأقل أن يحرم ما ليس بفرض[4].

الرابع: وورد من طرق أخرى في قصة سليك الغطفاني، أن النبي ﷺ انتظره حتى انتهى من ركعتيه، ثم استأنف خطبته، وهذا من أقوى الحجج على

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، رقم ١٤٤٨.
(٢) النسائي، كتاب الجمعة، رقم ١٣٩١.
(٣)(٤) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/٣٠٢.

حرمة النافلة وقت إلقاء الخطبة. فعن أنس قال: «**دخل رجل من قيس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»**، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته»[1].

الخامس: ويكون حديث سليك هذا حادثة عين لا عموم لها، بدليل أن الرجل أُمِرَ بأن يقوم للركعتين بعد جلوسه، مع العلم أن ركعتي التحية تفوتان بالجلوس.

قال المازري: وقد تأوله بعض أصحابنا على أنها قضية في عين، وأنه ﷺ أراد أن يقوم الرجل ليراه الناس فيتصدقوا عليه[2].

السادس: ومن أقوى الأدلة في نظري على النسخ ما وقع لأبي سعيد الخدري: «**أنه دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ**»[3].

والسؤال المطروح هو: لماذا قام الحرس ليمنعوه من النافلة لو لم يكن أمر النافلة وقت خطبة الجمعة ممنوعاً بنص شرعي؟ وهل كان للحرس في مدينة رسول الله ﷺ أن يمنعوا شيئاً جرت به السنة؟ وهل كانت جماهير المسلمين وعلماؤهم آنذاك من الغباء بحيث يسكتون عن أمر كهذا، ولا يبدون فيه رأياً، ولا معارضة؟ وهل كان الحاكم حينها من الجهل بحيث ينكر ما جاءت به السنة أو يتعرض لأهلها بالسّوء، وهو في القرن الأول؟

السابع: ويؤكد حقيقة النسخ ما كان عليه جماهير المسلمين من تركهم

---

(١) الدارقطني ٢/ ١٥، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

(٢) المعلم بفوائد مسلم ١/ ٤٦٥.

(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، رقم ٤٦٩.

للنافلة ساعة خروج الخطيب. فعن سماك بن سلمة قال: سأل رجل ابن عباس عن الصلاة والإمام يخطب؟ فقال: لو أن الناس فعلوه كان حسناً[1].

فقول ابن عباس: لو أن الناس فعلوه، دليل صريح على تركهم لهذه النافلة وعلى عدم جريان العمل بها، ولا هي عنده في مرتبة السنة فتأمل!!

خروج الإمام والنافلة!

قال المصنف: وَلَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ:

المسألة تتعلق بالنافلة وقت خروج الإمام للخطبة يوم الجمعة. ومعناها هنا:

أن من شرع في النافلة قبل خروج الإمام، ثم خرج الإمام وهو متلبس بها فلا يقطعها ويلزمه إتمامها، ولو دخل الإمام وهو لم يعقد ركعة، لقول مالك: من افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام، يمضي على صلاته ولا يقطع[2].

عن ابن شهاب عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: **«أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»**[3].

عقود تفسخ لفسادها

قال المصنف: وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالقِيمَةُ حِينَ القَبْضِ: كَالبَيْعِ الفَاسِدِ:

سبب فسخ هذه العقود والمعاملات وقوعها عند الأذان الثاني إلى

(١) المحلى ٣/٢٧٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٤٨.
(٣) الموطأ ١/١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

انقضاء الصلاة؛ لأن البيع وما تبعه حرام خلالها على من تلزمهم الجمعة أو لا تلزمهم، إن كان ذلك بالأسواق. وأما بغير الأسواق فيجوز البيع وغيره لمن لا تلزمهم الجمعة، ولكن فيما بينهم.

وهذا معنى العقود المذكورة على الترتيب:

١ ـ **البيع**: هو عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة. والفسخ: البطلان والفساد؛ لأنه وقع في وقت يحرم فيه البيع، لقول مالك: إذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك.

ولما رواه ابن وهب: أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة[(١)].

ولأن البيع حرام في تلك الساعة بنص الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فلذلك كان حقه الفسخ.

٢ ـ **الإجارة**: هي بيع المنافع، أو هي عقد معاوضة على منفعة، وأراد بها المصنف ما شمل الكراء، وحكمها الفسخ والبطلان إن وقعت وقت الأذان الثاني فما بعده، ولأنها باب من أبواب البيوع والمعاملات، كان حكمها الفسخ والبطلان، لقول ميمون: كان بالمدينة إذا أذّن المؤذن يوم الجمعة ينادون في الأسواق حرم البيع، حرم البيع[(٢)].

٣ ـ **التولية**: هي أن يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه، بمعنى أن يترك المبيع لغير بائعه بمثل ثمنه، أي يتنازل له عنه بالثمن الذي اشتراه به، ويقع حراماً ويفسخ إذا كان في وقت الأذان الثاني وما بعده إلى نهاية الصلاة.

عن القاسم بن محمد أنه اشترى من رجل شيئاً يوم الجمعة، فلقيه بعد

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٥٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٦٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٦٥.

ذلك فقال: تاركني البيع، فإني أحسبني اشتريت منك ما اشتريت بعد زوال الشمس[1].

٤ ـ **الشركة**: هي ترك بعض مبيع لغير بائعه بحصته من ثمنه، أي يشركه معه فيما اشترى أو باع. ولا يجوز مثل هذا العقد إن وقع عند الأذان الثاني من الجمعة ويفسخ لوقوعه فاسداً.

عن ميمون قال: كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ينادون في الأسواق: حرم البيع، حرم البيع[2].

٥ ـ **الإقالة**: ومعناها قبول ردّ السلعة لربها بالثمن الذي باعها به. وهي عقد أيضاً، وحكمه البطلان والفسخ إن وقع وقت النداءِ الثاني للجمعة.

عن القاسم بن محمد، أنه اشترى من رجل شيئاً يوم الجمعة، فلقيه بعد ذلك فقال: تاركني البيع، فإني أحسبني اشتريت منك ما اشتريت بعد زوال الشمس[3].

٦ ـ **الشفعة**: معناها أخذ شريك في عقار من شريكه ما باعه بمثل ثمنه لأن الشريك أولى من غيره وأحق بشراء العقار شرعاً. ولما كانت الشفعة عقداً فحكمها البطلان وتفسخ إذا وقعت وقت الأذان الثاني لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وأشار المصنف بقوله: **(فإن فات فالقيمة حين القبض)**، إلى أنه إذا تغيرت قيمة المبيع بيد المشتري، فوقع فيه زيادة أو نقص فالبيع لا يفسخ، ويلزم المشتري دفع قيمة السلعة بثمنها الذي ساوته حين القبض. قال ابن يونس: إن فاتت السلعة ففيها القيمة وقت قبضها[4].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٦٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٦٥.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٨٢.

وشبه بقوله: (**كالبيع الفاسد**) العقود المذكورة في البطلان والفسخ، فهي كالبيع الفاسد الذي حكم الشرع ببطلانه وفسخه.

عن ابن شهاب قال: يحرم النداء بالبيع حين يخرج الإمام يوم الجمعة.

وعن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: يفسخ. وقال مالك: يفسخ[1].

عقود لا تفسخ

قال المصنف: لَا نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ:

استثنى المصنف من حكم الفسخ النكاح وهو عقد معاوضة على متعة لذة. والهبة: وهي تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطي. والصدقة: وهي تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة؛ ونفي الفسخ عنها لا يستلزم نفي الحرمة.

والفرق بين هذه العقود والتي سبقتها، أن البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ، فلا كبير ضرر، بخلاف ما لا عوض فيه، فإنه يبطل أصلاً لو فسخ[2].

وعقد النكاح شأنه عظيم، سمّاه ربنا في كتابه ميثاقاً غليظاً، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. ولما كان فسخه يعود بالضرر على المتعاقدين، راعت الشريعة هذا الشعور، وعاملتهم بمقتضى السماحة الموصى بها في قوله ﷺ من حديث ابن عباس: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[3].

أعذار تسقط الجمعة

قال المصنف: وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالجَمَاعَةِ: شِدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَرٍ:

أخذ هنا في بيان الأعذار الشرعية المبيحة لترك الجمعة تفصيلاً، بعدما أجمل القول فيها سابقاً بقوله: (**ولزمت المكلف... إلخ**).

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٥٤.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٩٠.

(٣) ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم ٢٣٣٢.

والأعذار المبيحة لترك الجمعة على أربعة أقسام: تتعلق بالنفس وبالأهل وبالمال وبالدين، وسيذكر المصنف أمثلة عنها فيما يلي من المسائل.

والمعنى أن الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاتي الجمعة والجماعة في الصلوات الخمس، هي شدة الوحل، وهو الطين الرقيق الذي يحمل وسط الناس على خلع الحذاء، وكذلك المطر الشديد الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم.

ودليل المسألة ما جاء عن ابْن عَبَّاسٍ أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: **«إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»**[1].

مرضى يعفون من الجمعة

قال المصنف: أَوْ جُذَامٌ وَمَرَضٌ، وَتَمْرِيضٌ، وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ:

معنى ما ذكره المصنف هنا من الأمراض والأعذار المبيحة، لترك صلاة الجمعة والجماعة أيضاً، على الترتيب:

١ ـ **الجذام**: وهو مرض تتناثر منه الأعضاء ويشوه الجسم، لذلك جوّز الشارع لمن أصيب به أن يتأخر عن الجمعة والجماعة إذا كان سيؤذي الناس برائحته، لما جاء أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله، تؤذي الناس لو جلست في بيتك، فجلست فمرّ بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي. فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً[2].

٢ ـ **المرض**: ويقصد به المرض الشديد الذي يشق معه الإتيان إلى الجماعة أو الجمعة ماشياً أو راكباً، ومن كان بهذه الحالة يعذر شرعاً من حضورهما، لما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ**

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٥٠.

(٢) الموطأ ١/٤٢٤، باب جامع الحج.

يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»[١].

٣ ـ **التمريض**: وهو عذر يخول صاحبه التأخر عن صلاتي الجمعة والجماعة، ويعني به أن يتكلف بالسهر على معالجة المريض الأجنبي الذي ليس له من يقوم به، ويخشى عليه الضيعة إن ترك وحده، أو يتكلف بتمريض قريب خاص كالوالد والزوج. عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيّاً مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ[٢].

٤ ـ **الإشراف على المحتضر**: فمن تأخر عن صلاة الجمعة بسبب بقائه مع شخص قريب أو زوج أو صديق يتعهده قد أشرف على الموت، أو بقي إلى جانب قريبه الميت يجهزه، قبل عذره شرعاً.

روى ابن القاسم عن مالك: أنه يجوز أن يتخلف عن الجمعة لينظر في أمر ميت من إخوانه مما يكون من شأن الميت[٣].

ويدل عليه ما رواه إسماعيل بن عبد الرحمٰن: أن ابن عمر رضي الله عنهما دُعِيَ يوم الجمعة، وهو يستجهز للجمعة، إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة[٤].

[اعذار اخرى]

قال المصنف: وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ:

هذا من الأعذار المبيحة للتأخر عن صلاة الجمعة أو الجماعة، فمن

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٤٦٤.
(٢) البخاري، كتاب المغازي، رقم ٣٦٩١.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٨٣.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٨٥، باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار.

كان عنده مال ذو بال، وخاف أن يأخذه منه ظالم أو غاصب أو قاطع طريق، جاز له التأخر وعذره مقبول شرعاً، سواء كان المال له أو لغيره.

ومن خاف أن يتعرض في طريقه للضرب أو الحبس جاز له شرعاً أن يتخلف عن الجمعة أو الجماعة، وهو معنى قوله: **(أو حبس أو ضرب)**.

قال ابن رشد: إن خشي أن يتعدى عليه حاكم فيسجنه في غير محل السجن أو يضربه، أو يخشى أن يقتل، فله أن يصلي في بيته ظهراً أربعاً ولا يخرج(١).

ودليل المسألة حديث ابنِ عَبَّاسٍ أن رَسُول اللهِ ﷺ قال: **«مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ»** قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: **«خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»**(٢).

المدين يخاف غرماءه

قال المصنف: وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ: أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ:

المعنى: أن ما استظهره ابن رشد من الخلاف، وما صححه اللخمي واختاره من الخلاف جواز تخلف المدين المعسر في الباطن وظاهره الملاء عن الجماعة أو الجمعة، إن خاف أن يحبس في الدين الذي هو عليه إن هو خرج للصلاة، وهو أحد قولي الإمام مالك رضي الله عنه.

وقال سحنون: لا يعد هذا عذراً؛ لأن الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره حكم بحق وأما من ثبت عسره فلا عذر له، ولا يباح له التخلف؛ لأنه لا يجوز حبسه(٣).

ذكر القرطبي أن أحد أصحاب النبي ﷺ تخلف يوماً عن الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْضُرَ الصَّلَاةَ»** أو كما قال ﷺ؟ فقال: إن

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٨٣.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٤٦٤.

(٣) انظر: منح الجليل ١/٤٥١.

فلاناً اليهودي يطالبني بكذا، وبلغني أنه يترصدني، فكرهت أن يحبسني. فقال له ﷺ: «أَتُحِبُ أَنْ أُعَلِّمَكَ دُعَاءً إِذَا دَعَوْتَ بِهِ قَضَى الله عَنْكَ الدَّيْنَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَانُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَرَحِيمُهُمَا، تُعْطِي مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مَنْ تَشَاءُ، اقْضِ عَنِّي دَيْنِي»[1].

الجمعة وانعدام اللباس

قال المصنف: وَعُرْيٌ:

إذا لم يجد المكلف من الثياب ما يستر به عورته التي تبطل الصلاة بكشفها، كان معذوراً شرعاً في تأخره عن صلاة الجمعة أو الجماعة. وأما إن وجد ما يستره من سرته إلى ركبتيه فإن حضور الجمعة واجب عليه، ولا عذر له.

عن ميمون بن مهران قال: سئل علي عن صلاة العريان فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً[2].

وبناء عليه لا يمكن للعريان حضور الجمعة؛ لأنه معذور بانكشاف عورته، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

التأخر رجاء العفو

قال المصنف: وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ:

القود: هو القِصَاص الذي يجب على من جنى جناية من قتل أو قطع. وصورة المسألة: أن من كان عليه دم، وهو يطمع في العفو، وخاف إن ظهر

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٣١٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٨٤.

وذهب للجمعة أو الجماعة الهلاك، جاز له التأخر عنها، وهو معذور في ذلك.

عن عمرو بن يحيى المازني، أن رجلاً حدَّ في فرية، فكان يؤم أصحابه، فسألوا عمر بن عبد العزيز، فقال: كيف رأيتموه؟ قالوا: قد كان منه ما كان، فأثنوا عليه خيراً، فأمره أن يؤمهم[1].

عن منصور قال: كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قوم هاربين في إمارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على ذلك السطح، ويأتمون بالإمام، فذكرته لإبراهيم فرآه حسناً[2].

الثوم وصلاة الجماعة!

قال المصنف: وَأَكْلُ كَثُوْمٍ:

هذا من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، وعليه فمن أكل ثوماً أو بصلاً قبل إنضاجهما وما أشبههما مما له رائحة مؤذية يحرم عليه الذهاب إلى المسجد إن كان يتأذى به غيره، ويكره له على المعتمد الذهاب إن لم يتأذ به أحد.

قال عليش: وحرم أكله يوم الجمعة قبل الصلاة على من تلزمه الجمعة، وليس له ما يزيل رائحته[3].

وقد أباحت السنة لآكل الثوم التخلف عن الجماعة، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ»**[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠.
(٢) نفس المرجع والجزء ص٣٥.
(٣) منح الجليل ١/ ٤٥٢.
(٤) الموطأ ١/١٧، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم.

الريح وشهود الجماعة

قال المصنف: كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ:

التشبيه بما سبق من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة، والمعنى: إذا هبت ريح شديدة ليلاً، بحيث يجد الناس مشقة في التنقل بسببها، يباح لهم التخلف عن الجماعة شرعاً.

ولا تدخل الجمعة في هذا الحكم؛ لأنها لا تصلى ليلاً.

ودليل المسألة ما رواه ابن عمر قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»**[1].

أعذار لا تسقط الجمعة

قال المصنف: لَا عِرْسٍ، أَوْ عَمًى، أَوْ شُهُودُ عِيدٍ، وَإِنْ أَذِنَ الإِمَامُ:

هؤلاء الذين سماهم المصنف في المسألة لا يباح لهم التخلف عن صلاتي الجمع والجماعة، وقد ختم بهم الفصل واستثناهم من أصحاب الأعذار بلا النافية، وهم على التوالي:

١ ـ **العرس**: وهو بكسر العين امرأة الرجل أو العروس، وبضمها طعام الوليمة والمراد هنا أن من ابتنى بامرأة، وتخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة، كان فعله ذاك على غير وجه شرعي؛ لأن الابتناء بالعروس ليس من الأعذار المقبولة شرعاً.

وقيل يباح له التخلف؛ لأن لها حقاً في إقامته عندها سبعاً إن كانت بكراً، وثلاثاً إن كانت ثيباً[2].

قال مالك: ولا يعجبني ترك العروس الصلاة كلها، يعني في الجماعة، وخفف له ترك بعضها للاشتغال بزوجه والجري إلى تأنيسها واستمالتها، هذا

---

(١) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، ٩٢٧.

(٢) منح الجليل ١/ ٤٥٣.

فيما عدا الجمعة التي شهودها فرض[1].

عن أبي سعيد الخدري قال: كَانَ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَبَيْنَمَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْداً فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ**»[2].

٢ ـ **العمى**: وهو ليس من الأسباب المبيحة للتأخر عن شهود الجمعة والجماعة، إن كان للأعمى من يقوده ولو بأجرة لا تجحف به، أو كان يهتدي بنفسه، ومفهوم الكلام أنه إن كان لا يجد من يقوده، ولا يمكنه الاهتداء بنفسه سقط عنه حضورهما لأنه معذور شرعاً.

عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[3]. ومعنى شاسع الدار: بعيد الدار.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[4].

٣ ـ **اجتماع العيد والجمعة**: ومن حضر صلاة العيد من أهل القرى الخارجين عن البلد بفرسخ أو ثلاثة أميال، وكان اليوم يوم جمعة، فإن ذلك لا يبيح لهم التخلف عن صلاة الجمعة، وهو معنى قوله: **(وشهود عيد)**.

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٨٤.

(٢) الموطأ ٢/٩٧٦، باب ما جاء في قتل الحيات.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٤٦٥.

(٤) مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، رقم ١٠٤٤.

وأشار بقوله: **(وإن اذن الإمام)** إلى أنّ الذين يتخلفون عن صلاة الجمعة في يوم العيد بإذن الإمام، لا عذر لهم، لكون الإمام لا حق له في إسقاط الجمعة، وهو حق الله وحده.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما الآخر خلافاً لمن قال: إن حضور العيد يكفي عن الجمعة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله ﷺ في حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ»**[١]، ولأن شرائط الجمعة موجودة فلزم أداؤها... ولأن صلاة العيد سنة، فلم تسقط فرضاً[٢].

ويؤيده ما رواه ابن القاسم عن مالك: أن ذلك **(اي ترك الجمعة)** لا يجوز وأن الجمعة تلزمهم على كل حال. قال: ولم يبلغني أن أحداً أذن لهم غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وإن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها وإنما ذلك بحسب النذر، وإنما لم ينكر على عثمان، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره. على أن بعضهم قال: ليس في كلام عثمان هذا تصريح بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجمعة، حتى يستدل به على سقوطها إذا وافق العيد يوم الجمعة.

ويحتمل أنهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها[٣].



(١) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٠١.
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/١٦٩.
(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/٣٦٤.

فصل

صلاة الخوف

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١].

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: **«أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»**[١].

مدخل للموضوع:

في هذا الفصل يعرض المصنف لمباحث صلاة الخوف، في سياق موجز، بدءاً من كيفية أدائها، وانتهاء بمبطلاتها مرتبة كالآتي:

أولاً: بدأ ببيان أن السنة في مشروعية صلاة الخوف، نصت على القتال الجائز، لا على القتال المحرّم.

ثانياً: وفي مسائل مختصرة بعدها طالت ثلث الموضوع شرح بالتفصيل كيفية صلاة الخوف، بتقسيم المجاهدين إلى فريقين، والصلاة بهم واحداً بعد آخر، كما نص على ذلك القرآن والسنة.

ثالثاً: وعرض بعدها لحكم صلاة المقاتلين بإمامين، أو بعضهم بإمام والبعض أفذاذاً.

---

(١) الموطأ ١/١٨٣، باب الخوف.

رابعاً: ثم نقلنا إلى رخصة أخرى، وهي إمكانية تأخيرهم الصلاة عند احتدام القتال وتوقف المقاومة على جميعهم

خامساً: وأخيراً رخصة أدائهم الصلاة إيماء على أي حال كانوا، فأشار إلى أن ذلك يكون عند مداهمة العدو فجأة.

سادساً: وفرع على ما سبق جملة من الرخص، مثل جواز المشي والركض والطعن والكلام. . . إلخ.

سابعاً: ثم أشار إلى أن صلاة الخوف تكون فقط عند الخوف أو مداهمة العدو، فإن عاد الأمن واستتب، صلوا صلاة أمن.

ثامناً: وأفتى بأن صلاة الخوف أو الالتحام، لا تعاد كيفما كان الحال.

تاسعاً: وختم الفصل بمسألتين تتعلقان بأحوال تبطل فيها الصلاة، وسنرى تفصيلها في شرح المسائل لاحقاً.

تعريف الخوف:

المقصود بصلاة الخوف تلك التي تؤدى في زمن الحرب، وعند مواجهة العدو، وهي تختلف تماماً عن الصلوات في الأحوال العادية، لما فيها من ترخيص وتسهيل، لذلك أضيفت إلى الخوف الذي هو ضد الأمن.

المناسبة:

تتشابه صلاة الخوف مع صلاة الجمعة في أمرين: الأول: لاشتراط الجماعة فيهما. الثاني: أن صلاة الجمعة غايرت صفة الصلوات الأخرى، وكذلك صلاة الخوف غايرت الصلوات الخمس في الأحوال العادية.

ولذلك أعقب صلاة الجمعة بصلاة الخوف، وآخرها عنها لشدة تغيرها وإباحة ما لم يبح لغيره من مفارقة الإمام ونحوه.

أقسام صلاة الخوف:

صلاة الخوف نوعان:

الأول: أن يكونوا في شدة الحرب والتحام بين الفئتين، وهو خوف يمنع من إكمال هيأة الصلاة، فتؤخر الصلاة بسبب ذلك حتى يخاف فوات وقتها.

الثاني: أن يحضر وقت الصلاة، والعدو في مقابلتهم، ولا يمكنهم أن يصلوا بأجمعهم، خوف خديعة العدو، فينقسمون إلى فئتين ويصلون جماعة بعد أخرى.



رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ وَإِنْ وِجَاهَ الْعَدُوِّ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ وَعَلَّمَهُمْ وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالأُولَى فِي الثُّنَائِيَةِ رَكْعَةً وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ سَاكِتاً أَوْ دَاعِياً أَوْ قَارِئاً؛ وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ وَأَتَمَّتِ الأُولَى وَانْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ، فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ صَلَّوا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذّاً جَازَا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ وَصَلَّوا إِيمَاءً كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرَكْضٌ، وَطَعْنٌ، وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ، وَكَلَامٌ، وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أُتِمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ وَبَعْدَهَا: لَا إِعَادَةَ كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوّاً، فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا وَإِلَّا سَجَدَتِ القَبْلِيَّ مَعَهُ، وَالبَعْدِيَّ بعد القَضَاءِ وَإِنْ صَلَّى في ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَةٍ بِكُلٍّ رَكْعَةً، بَطَلَتِ الأُولَى وَالثَّالِثَةُ في الرُّبَاعِيَةِ؛ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الأَرْجَحِ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ.



صفة صلاة الخوف

قال المصنف: رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ وَإِنْ وِجَاهَ الْعَدُوِّ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ:

هذه المسألة يقرر فيها المصنف ما يلي:

أ ـ أن صلاة الخوف تكون في الجهاد، وهي سنة مباحة، عبّر عنها بقوله: **(رخص)** قال عليش: رخص: أي سهل استناناً على الراجح الذي في الرسالة[1].

ب ـ وأن صلاة الخوف سنة في القتال الواجب، وهو قتال الكفار البغاة والمحاربين الذين يقصدون الدم أو الحريم، وقد عبّر عن ذلك بقوله: **(لقتال جائز)**.

ولا تسن صلاة الخوف في القتال المحرّم، مثل قتال البغاة والمحاربين للإمام العادل، والمعصومين المسالمين من المارّة.

قال في الذخيرة: القتال ثلاثة: واجب، كقتال أهل الشرك والبغي ومن يريد الدم؛ ومباح، كمريد المال؛ وحرام، كقتال الإمام العادل والحرابة[2].

جـ ـ ويسن للإمام أن يقسم المقاتلين معه إلى طائفتين، يصلي بهم واحدة تلو الأخرى، إذا كانوا في وضع يسمح لهم بالصلاة طائفتين، وهو معنى قوله: **(أمكن تركه لبعض قسمهم)**.

د ـ تؤدّى صلاة الخوف على التقسيم المذكور، سواء كانوا متجهين نحو القبلة والعدو في مقابلتهم، أو غير متجهين نحوها، وسواء كانوا مشاة أو ركباناً، على أن يصلوا في الحالة الأخيرة بالإيماء للضرورة، وهذا معنى قوله: **(وإن وجاه العدو أو على دوابهم)**.

---

(١) منح الجليل ١/ ٤٥٣.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ١٨٥.

هـ ـ وقوله: (**قسمين**) هو مفعول لقوله: (**قسمهم**)، أي (**رخص قسمهم قسمين**) لأجل الصلاة بقسم منهم أولاً، ثم بالقسم الثاني منهم أخيراً.

أدلة ذلك: دل الكتاب والسنة على ما تضمنته المسألة من أحكام، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فصرحت الآية بضرورة قسمهم إلى طائفتين. وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فنص على الخوف الشديد الذي تجوز معه الصلاة على الدواب وكيفما تيسر الحال.

ومن السنة، ما جاء في حديث صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ «**عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ**» الحديث[1]، فدلت السنة العملية على التقسيم المذكور.

التذكير بصفة الصلاة

قال المصنف: وَعَلَّمَهُمْ:

المعنى: يجب على الإمام أن يعلم الطائفتين من المقاتلين معه صفة صلاة الخوف إن كانوا يجهلونها، أو خاف تخليطهم لشدة الهول.

ويستحب له أن يذكرهم بصفتها لاحتمال تطرق الخلل على صلاتهم أو نسيانها بسبب شدّة الهول، لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥].

قال ابن عبد البر: وإذا حضرت الصلاة بحضرة العدو عرّفهم الإمام كيف يصلون[2].

---

(١) الموطأ ١/١٨٣، باب صلاة الخوف.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٥٣.

يؤذن للخوف ويقام

قال المصنف: وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ:

وإذا قسمهم الإمام إلى طائفتين، وقام يصلي بالطائفة الأولى، يسن له أن يأمر بالأذان والإقامة قبل الدخول في الصلاة، ولا يسقطهما بسبب الخوف.

قال ابن عبد البر: وإذا حضرت الصلاة بحضرة العدو. . .عرفهم الإمام كيف يصلون ثم أمرهم بالأذان(١).

ولأن الأذان سنة مؤكدة لا غنى للمسلم عنها، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا...**» الحديث(٢).

ولقول مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ لَنَا: «**إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»(٣).

ركعات صلاة الخوف

قال المصنف: بِالأُولَى فِي الثُّنَائِيَةِ رَكْعَةً، وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ:

هذه المسألة نص فيها على عدد ركعات صلاة الخوف، وعلى ما يصليه الإمام بكل طائفة، فبين أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة في الصلاة الثنائية مثل الصبح والجمعة، والسفرية المقصورة، ويصلي بها ركعتين إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، وبهذا تعلم أن الخوف لا يؤثر في عدد ركعات صلاة الخوف، بل تصلى تامة كما هو الحال في الأمن.

قال الحطاب: والمعتبر في ذلك صلاة الإمام، فإن كان مسافراً قصر

---

(١) الكافي ١/ ٢٥٢.

(٢) الموطأ ١/ ٦٨، باب ما جاء في النداء للصلاة.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم ١٨٩.

وصلى بكل طائفة ركعة، ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون، ويأتي الحاضرون بثلاث(١).

وأصل المسألة من قول مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر، ولا يصليها من هو في الحضر، فإن كان خوف في الحضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها(٢).

ودليلها الحديث المتفق عليه والذي رواه صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: **«أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»**(٣).

كيف يقف الإمام؟

قال المصنف: ثُمَّ قَامَ سَاكِتاً أَوْ دَاعِياً أَوْ قَارِئاً وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ:

معنى المسألة: أن الإمام إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة في الصلاة الثنائية، يقوم لانتظار الطائفة الثانية قائماً، لأنه محل جلوس، ويطلب منه أن يشغل انتظاره بالسكوت أو الدعاء والتسبيح أو بقراءة القرآن.

ويختلف الأمر إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، لأن انتظاره هنا للطائفة الثانية يطول، ولو قرأ الفاتحة وأتمها فإنه يركع وتفوتهم الصلاة أو بعضها، لذلك يطلب منه أن يقوم ساكتاً أو داعياً، وهو المعتمد.

والتردد الذي أشار إليه، هو تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، ويتعلق بما هو أفضل للإمام في الصلاة الرباعية: هل ينتظر الطائفة الثانية

(١) مواهب الجليل ٢/١٨٦.
(٢)(٣) الموطأ ١/١٨٣، باب صلاة الخوف.

جالساً أم ينتظرها قائماً؟[1].

ونص المدونة: ما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف؟

قال: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يتشهد بهم ثم يقوم، فإذا قام ثبت قائماً، وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يسلمون... إلخ[2].

ويشهد لذلك حديث صالح بن خوات وغيره، وفيه: «**ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ...**» الحديث.

كيف تنصرف الأولى؟

قال المصنف: وَأَتَمَّتِ الأُولَى وَانْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ، فَأَتَمُّوا لأَنفُسِهِمْ:

بيّن هنا ما تفعله الطائفة الثانية مع الإمام، فإنها تلتحق به بعد إتمام الطائفة الأولى وانصرافها، وتصلي معه ركعة أو ركعتين بحسب نوع الصلاة، وعند إتمام الإمام لصلاته يسلم، فيتم المصلون من الطائفة الثانية ما بقي من صلاتهم بعد سلامه ويقرأون بالفاتحة والسورة جهراً.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم رواية عن مالك: فإذا قام ثبت قائماً، وأتم القوم لأنفسهم، ثم يسلمون، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم بهم ولا يسلمون هم، فإذا سلّم الإمام قاموا فأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة[3].

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ

---

(١) انظر: تفصيل المسألة في التاج والإكليل ٢/ ١٨٦. وشرح الخرشي على خليل ٢/ ٩٥. ومنح الجليل ٢/ ٤٥٥.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٦٠ ـ ١٦١.

فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ(١).

صلاة الخوف بإمامين؟

قال المصنف: وَلَوْ صَلَّوا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذّاً جَازَ:

هنا يفترض أن المقاتلين لو خالفوا السنة وصلّوا جماعتين بإمامين مختلفين الواحدة تلو الأخرى، أو صلى بعضهم فرادى، وبقيتهم مع الإمام، أو صلوا جميعاً أفذاذاً، جاز لهم ذلك في كل الصور المذكورة، لكن مع الكراهة، ولا إعادة عليهم.

ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أنّ صلاة الخوف تصلى بإمامين بحيث يصلي كل إمام بطائفة الجماعة تلو الأخرى، وأن الصلاة بإمام واحد خاصية من خصائص النبي ﷺ. وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم(٢).

ما هي صلاة المسايفة؟

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ وَصَلَّوا إِيمَاءً:

في هذه المسألة يشير المصنف إلى نوع آخر من صلاة الخوف، هي صلاة المسايفة، حيث يكون الجميع ملتحماً مع العدوّ في قتال فإنه يستحب لهم شرعاً تأخير الصلاة لآخر الوقت الاختياري إن رجوا انكشاف العدو في

(١) الموطأ ١/١٨٣، باب صلاة الخوف.
(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٧٥.

الوقت، واستظهر ابن هارون التأخير للوقت الضروري[1].

وإن أيس المقاتلون من حسم المعركة مع العدو قبل خروج الوقت الاختياري صلوا على حالهم صلاة التحام في أول الوقت إيماء ومن غير انتظار، محافظة على الصلاة في وقتها. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ولما رواه نَافِع أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[2].

ويدل على جواز تأخير الصلاة في حال الالتحام مع العدو، قول سعيد بن المسيب ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق، حتى غابت الشمس[3].

ردّ العدوان والصلاة

قال المصنف: كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا:

هنا يفترض أن العدو هاجم المسلمين على غرّة وهم يصلون، ولا يمكنهم إكمال صلاتهم على تلك الحال، لأنهم يبادرون إلى أسلحتهم دفاعاً عن النفس، ولا يقطعون الصلاة جميعاً، وإنما يتمونها حسب الكيفية الآتية:

١ ـ إن أمكن بعضهم ترك القتال، قطعت طائفة الصلاة لقتال العدو، ويصلي الإمام بالطائفة الباقية معه بانياً على ما فعله، وثبت قائما لانتظار الثانية بعد إكمال الأولى، وهذا إن داهمهم العدو وهم في النصف الأول من الصلاة.

٢ ـ وإن فاجأهم العدو وقد شرعوا في النصف الثاني من الصلاة، وجب

---

(١) انظر: منح الجليل ١/٤٥٦.
(٢)(٣) الموطأ ١/١٨٤، ١٨٥، باب صلاة الخوف.

قطع جماعة منهم للصلاة وجوباً كفائياً لقتال العدو، وأتم الباقون صلاتهم وذهبوا للعدو وابتدأت الطائفة التي قطعت صلاتها أفذاذاً أو بإمام.

٣ ـ وإن لم يمكن لبعضهم ترك القتال، بحيث توقف دخول المعركة عليهم أجمعين أكملوا ما بقي من صلاتهم أفذاذاً على حسب استطاعتهم، مشاة وركباناً وإيماءً.

والتشبيه بالكاف في المسألة على ما سبق بيانه من تقسيم الجيش إلى طائفتين إحداهما تصلي مع الإمام والأخرى تواجه العدو، أو صلاتهم إيماء إن لم يمكن ترك القتال.

عن حذيفة ﷺ قال: إن هاج بك هائج حلّ لك القتال والكلام، يعني في الصلاة(١).

وروى نافع عن ابن عمر: إن كان الخوف أشد من ذلك ـ كأنه يعني المضاربة ـ صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها(٢).

[في صلاة الالتحام]

قال المصنف: وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرَكْضٌ، وَطَعْنٌ، وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ، وَكَلَامٌ، وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ:

ما يجوز في صلاة المسايفة لا يجوز في غيرها، وهذا ما عناه هنا، حيث يكون الجيش ملتحماً مع العدو في قتال، والحال أنهم كانوا متلبسين بالصلاة فداهمهم العدو واضطروا لإتمامها أفذاذاً، أو حل عليهم وقت الصلاة وهم وسط المعركة صلوها أفذاذاً بحسب ما تيسر؛ فحينئذ يجوز المشي والجري والركض بالدابة والطعن في العدو بالرمح أو السكين، ومخالفة اتجاه القبلة، والكلام بكلام أجنبي عن الصلاة، من تحذير وإغراء وأمر ونهي،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٧.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٥٠٨.

وإمساك شيء ملطخ بالدم كالسيف والسكين... إلخ، كل ذلك وهم يصلون، لأن الضرورة فرضت عليهم تلك الأفعال.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا كان خوفاً شديداً، قد أخذت السيوف مأخذها، فليصلوا إيماء، يومؤون برؤوسهم، إن لم يقدروا على الركوع والسجود حيث وجوههم، وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالهم[1].

ولقول ابن شهاب: السنة في صلاة الخوف إذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برؤوسهم فإن كان خوفاً أكثر من ذلك صلوا رجالاً، قياماً أو ركباناً، يسيرون ويركضون، أو راجلاً يمشي ويسعى، صلى كل على جهته، يومؤون برؤوسهم للركوع والسجود[2].

وعن ابن عمر قال: إن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها[3].

الانتقال إلى الأمن

قال المصنف: وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أُتِمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ:

صورة المسألة: أن من كانوا يصلون صلاة الخوف، وحصل لهم الأمن وهم متلبسون بها طلب منهم الشارع إتمام بقيتها صلاة أمن، بحيث يتم كل منهم بناء على صلاته، فمثلاً:

١ ـ من كانوا يصلون صلاة المسايفة والالتحام، يتمونها أفذاذاً في حال حصول الأمن.

٢ ـ وإذا حصل الأمن في صلاة القسم مع الطائفة الأولى، استمرت مع الإمام، ودخلت الطائفة الثانية معه.

٣ ـ وإن حصل الأمن بعد مفارقة الطائفة الأولى، وقبل دخوله الثانية،

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٦٢.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٥٠٨.

رجع لمتابعة الإمام وجوباً من لم يفعل لنفسه شيئاً، ومن فعل لنفسه شيئاً انتظر الإمام حتى يلحقه، واقتدى به في الباقي.

٤ ـ وإن حصل الأمن مع الطائفة الثانية، صحت صلاة التي أتمت لنفسها[١].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ومعناها: إذا أمنتم فأتوا صلاتكم بأركانها وبكمال عددها في الحضر[٢].

هل تعاد صلاة الخوف؟

قال المصنف: وَبَعْدَهَا: لَا إِعَادَةَ:

الضمير في المسألة يرجع أيضاً على صلاة الخوف. وهي تصور لنا حصول الأمن بعد الانتهاء من صلاة الخوف، وعدم إعادتها لا في الوقت ولا في غيره، لقول مالك: إذا اشتد الخوف، فلم يقدروا إلا أن يصلوا إلا رجالاً أو ركباناً، ووجوههم إلى غير القبلة فليفعلوا. فإن انكشف الخوف عنهم، وهم في الوقت، فلا إعادة عليهم[٣].

وتقاس هذه المسألة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء، فإنه لا يعيد في الوقت ولا بعده. وقد تيمم ابن عمر رضي الله عنهما، وهو يرى بيوت المدينة، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد[٤].

لا إعادة في الخطإ

قال المصنف: كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوّاً، فَظَهَرَ نَفْيُهُ:

التشبيه على ما في المسألة السابقة من نفي الإعادة للصلاة، والسواد

(١) انظر: منح الجليل ١/ ٤٥٧.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٧٤.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٤.
(٤) المغني ١/ ٢٤٤.

يقصد به مجموعة من الناس، ظهروا في الأفق، ظنوا برؤيتهم أنهم عدو، فصلوا صلاة خوف على وجه القسم أو الالتحام، ثم تبين لهم أنه لا خوف، أو ليسوا أعداء، فلا إعادة لتلك الصلاة التي صلوها.

قال أشهب في القوم نظروا إلى سواد، فظنوه عدواً، فصلوا صلاة خوف طائفتين، ثم تبين أن ذلك السواد إبل أو غيرها، أن صلاتهم تامة[1].

وقد رخص القرآن استثناناً للمسلمين بأداء هذه الصلاة عند مجرّد الخوف، فقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ الآية [النساء: ١٠١]. فربط قصر الصلاة بمجرد الخوف وعليه فإنه لا إعادة للصلاة إذا ظهر أن خوفهم كان في غير محله.

السهو مع الطائفة الأولى

قال المصنف: وَإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا:

انتقل المصنف مع هذه المسألة والتي تليها إلى الكلام عن سجود السهو في صلاة الخوف، ومعنى كلامه: إذا سها الإمام في صلاة الخوف مع الطائفة الأولى سهواً يترتب عليه سجود قبلي أو بعدي، فإنها تسجد سجود السهو بعد إكمال صلاتها فالسجود القبلي يسجدون له قبل السلام، والبعدي يسجدون له بعد السلام.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها: قلت لابن القاسم: أرأيت إن سها الإمام في صلاة الخوف أوّل صلاته، كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية؟

قال: تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة، ويثبت الإمام قائماً، فإذا

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٨٨.

صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو، فإن كان نقصاناً سجدوا قبل السلام، ثم يسلمون، وإن زيادة سلّموا ثم سجدوا[1].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»[2].

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**»[3].

السجود: قبلي وبعدي

قال المصنف: وَإِلَّا سَجَدَتِ القَبْلِيَ مَعَهُ، وَالبَعْدِيَ بَعْدَ القَضَاءِ:

السياق متعلق بقوله السابق: (**وإن سها...**) ومفرّع عنه. ومعناه هنا: إذا وقع السهو للإمام وهو يصلي بالطائفة الثانية، أو سها مع الطائفة الأولى، أو بعدها وقبل لحوق الثانية، فإنها تسجد السجود القبلي مع الإمام، أي قبل قيامها للقضاء وتسجد السجود البعدي حين تكمل ما تبقى من صلاتها، ثم تسلم وتسجد.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: إنما اختلف قول مالك في الحديثين في الطائفة الآخرة، في سلام الإمام في حديث القاسم، ويكون القضاء بعد ذلك، فلذلك أمروا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدتين إن كانت السجدتان قبل السلام، وإن كانت بعد السلام، فإذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم[4].

والحديثان اللذان أشار إليهما هنا هما: حديث يزيد بن رومان الذي نص فيه على أن الإمام يثبت جالساً حتى تنهي الطائفة الثانية صلاتها ويسلم بهم،

---

(1) المدونة الكبرى ١/ ١٦٢.
(2) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٣.
(3) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٠٩.
(4) المدونة الكبرى ١/ ١٦٢، ١٦٣.

وحديث القاسم بن محمد ونص على أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية، وكلاهما في الموطأ.

وحديث القاسم بن محمد قال فيه الإمام مالك: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف[1]، لذلك رجع إليه الإمام وترك العمل بحديث يزيد بن رومان.

عن الزهري في الرجل يدخل في الصلاة وقد سبق بركعة، فإنه يصنع كما يصنع الإمام، فإذا سلّم قام وقضى[2]، وهذا يحمل على السجود القبلي.

وقال ابن سيرين: يقضي ثم يسجد[3]، وهذا يحمل على السجود البعدي.

صلاة الخوف والسهو

قال المصنف: وَإِنْ صَلَّى في ثُلَاثِيَة أَوْ رُبَاعِيَةٍ بِكُلّ رَكْعَةً، بَطَلَتِ الأُولَى وَالثَّالِثَةُ في الرُّبَاعِيَةِ كَغَيْرِهَمَا عَلَى الأَرْجَحِ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ:

إذا خالف الإمام السنة، وقسم القوم أقساماً عمداً أو جهلاً، وصلى بكل طائفة ركعة في صلاة رباعية أو ثلاثية، والمفروض أن يصلي بهم ركعتين ركعتين في الرباعية، وركعتين بالطائفة الأولى وركعة بالطائفة الثانية في الصلاة الثلاثية، ترتب عليهم ما يلي:

١ ـ أما صلاة الإمام فصحيحة، لكونه لم يخالف معهود صلاته.

٢ ـ تبطل صلاة الطائفة الأولى لمفارقتها الإمام في غير محل المفارقة، سواء في ذلك الثلاثية أو الرباعية؛ لأن السنة أن يصلي بهم ركعتين.

٣ ـ وتبطل صلاة الطائفة الثالثة في الصلاة الرباعية؛ لأنه خالف السنة وصلى

---

(١) الموطأ ١/ ١٨٥، باب صلاة الخوف.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٧.

بهم ركعة واحدة، وصلوا الثانية أفذاذاً، وكان يجب عليهم أن يصلوها معه.

٤ - وأما الطائفة الثانية فتصح صلاتها في الصلاتين الرباعية والثلاثية؛ لأنهم صاروا كمن فاتته ركعة مع الطائفة الأولى وأدرك الثانية، فوجب عليه أن يصلي ركعتي البناء، ثم ركعة القضاء.

٥ - وتصح صلاة الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف.

٦ - وتصح صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية؛ لأنهم كمن فاتته ركعة مع الطائفة الثانية، فيأتي بالثلاث ركعات قضاء.

والأحكام المذكورة من قول الأخوين مطرف وابن الماجشّون، وقول أصبغ وصححه ابن الحاجب[1].

وقول المصنف: **(كغيرهما على الأرجح)** هو تشبيه في البطلان. والمعنى: تبطل صلاة الإمام والطائفة الثانية مطلقاً، والثالثة في الثلاثية، وكذا صلاة الطائفة الرابعة كما بطلت صلاة الطائفتين الأولى والثالثة.

قال سحنون: تبطل صلاة الجميع، وبقية الطوائف لمخالفة السنة.

وقال ابن يونس: وهو الصواب[2].

لكن صحح ابن الحاجب خلاف هذا القول، وذهب إلى ترجيح القول الأول على ما فصلناه في النقاط السابقة، وهو مضمون قول المصنف: **(وصحّح خلافه)**.

قال عليش: وهو الراجح، كما أشار له بتقديمه[3]، بمعنى أن عدم بطلان صلاة الجميع هو الراجح، لذلك قدمه المصنف في مسألته، وجعله المذهب.

ومعلوم أن ما نص عليه القرآن والسنة هو تقسيم المجاهدين إلى

---

(١)(٢) انظر: شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٩٨.
(٣) منح الجليل ١/٤٥٨.

طائفتين، بحيث تصلي إحداهما مع الإمام، وتقف الثانية وجاه العدو، فإذا أتمت الأولى وقفت بدورها في مواجهة العدو، والتحقت الثانية بالإمام لأداء صلاتها معه.

ولا أرى وجها للتقسيم الذي ذكره المصنف إلا من باب تشديد الحراسة حال الخوف الشديد، مثلما قال ابن عمر: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها[1]، وعلى هذا يحمل اجتهاد الإمام في التقسيم الرباعي المذكور، والله أعلم.



(١) الموطأ ١/ ١٨٤، باب صلاة الخوف.

فصل

صلاة العيد

قال تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ**»(١).

مدخل للموضوع:

جمع المصنف في هذا الفصل كل السنن والمستحبات والفضائل المتعلقة بصلاة العيد، على نحو من الاختصار الذي يستدعي الشرح والبيان، وجاءت مرتبة كالآتي:

١ - بدأ ببيان حكم صلاة العيد وعدد ركعاتها، ووقت أدائها.

٢ - ثم بيّن عدد التكبيرات التي تفتتح بها الصلاة، والعدد الذي تثنى به.

٣ - وانتقل بعدها للكلام عمن نسي التكبير وما يترتب عليه من سجود، وعن المسبوق، وكيف يأتي بالتكبير.

٤ - ولم ينس المصنف أن يذكرنا بمندوبات عامة يطلب إتيانها بمناسبة العيد، مثل الغسل والتطيب والتزين والمشي في الذهاب للمصلى، والخروج بعد طلوع الشمس... إلخ، وهي كثيرة ستأتي في حينها.

٥ - وختم الفصل بالتنبيه على كراهة النافلة بالمصلى قبل العيد وبعده.

---

(١) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ١١٥٦٨.

معنى العيد

لفظ العيد مشتق من العود، وهو الرجوع والتكرر؛ لأنه متكرر كل سنة في أوقاته المعروفة.

وسمي العيد بهذا الاسم لعوده بالفرح والسرور على الناس؛ لأن الله تعالى شرع فيه عوائد الإحسان وأنواعه التي ينتفع بها عباده كل عام، كصدقة الفطر في عيد الفطر، والأضاحي التي تنحر في عيد الأضحى.

متى شرع العيد؟

سنّ رسول الله ﷺ العيد للمسلمين في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهي السنة التي شرع فيها الصوم والزكاة وأكثر الأحكام.

وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ، كانت صلاة عيد الفطر في نفس السنة، أي الثانية من الهجرة.

كم هو عدد السنن؟

والسنن المؤكدة التي شرعها المصطفى ﷺ في هذا الاتجاه خمس صلوات، هي: سنة الوتر وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين.



سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الجُمُعَةِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بالإحْرَامِ ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرَ القِيَامِ، مُوَالِىً، إِلَّا بِتَكْبِيرِ المُؤْتَمِّ بِلَا قَوْلٍ وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لِمْ يَسْمَعْ وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرْكَعِ، وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ المُؤْتَمِّ قَبْلَهُ وَمُدْرِكُ القِرَاءَةِ يُكَبِّرُ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سبعاً بِالقِيَامِ وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الأُولى بِسِتٍّ، وَهَلْ بِغَيْرِ القِيَامِ؟ تَأْوِيلَانِ وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغُسْلٌ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطَيُّبٌ وَتَزَيُّنٌ؛ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ، وَجَهْرٌ بِهِ وَهَلْ لِمَجِيءِ الإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ؟ تَأْوِيلَانِ وَنَحْرُهُ أُضْحِيَتَهُ بِالمُصَلَّى، وَإِيقَاعُهَا بِهِ؛ إِلَّا بِمَكَّةَ وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُ فَقَطْ وَقِرَاءَتُهَا بِكَسَبِّحْ وَالشَّمْسِ وَخُطْبَتَانِ كَالجُمُعَةِ وَسَمَاعُهُمَا، وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا وَاسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ، وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدٍّ وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، أَوْ فَاتَتْهُ وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَسُجُودِهَا البَعْدِيِّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. لَا نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَةٍ فِيهَا مُطْلَقاً. وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ وَالمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ وَلَفْظُهُ، وَهُوَ: الله أَكْبَرُ ثَلَاثاً وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ: وَلله الحَمْدُ، فَحَسَنٌ وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا؛ إِلَّا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا.



صلاة العيد سنة

قال المصنف: سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الجُمُعَةِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ:

المشهور في صلاة العيد أنها سنة عينية، سنّها رسول الله ﷺ للمسلمين، وجعلها ركعتين قولاً وفعلاً؛ لأنه ثبت بالتواتر أنه كان يصليها كذلك حتى توفاه الله ﷻ.

والمأمور المطالب بأداء صلاة العيد، هو كل شخص مكلف بوجوب أداء فرض الجمعة. وأما الباقي مثل الصبي والمرأة والمسافر، فتندب في حقهم صلاة العيد.

أما وقت صلاة العيد، فيبدأ من زمن حِلّ النافلة وجوازها، وهو تمام طلوع الشمس، ويمتد إلى وقت الزوال، مثلها في ذلك مثل النافلة.

قال اللخمي: وقتها أن ترتفع الشمس وتبيض، وتذهب عنها الحمرة[1].

أدلة المسألة: والأصل فيما ذكر المصنف ما يلي:

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»**[2].

٢ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ»**[3].

٣ - ودل عمل أهل المدينة على أن وقت صلاة العيد يبدأ من حل النافلة، لقول الإمام مالك: والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا، أنهم

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٨٩.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٧٩.

(٣) النسائي، صلاة العيدين، رقم ١٥٤٨.

كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس[1].

٤ ـ ودل على عدم وجوبها حديث مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عن الرجل الذي جاء يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ...»**[2].

الصلاة جامعة: بدعة

قال المصنف: وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً:

لم يرد في السنة ما يفيد أن عبارة: (**الصلاة جامعة**) تقال في العيد، وهي خلاف الأولى أو مكروهة، وإنما محلها صلاة الكسوف.

ولكن جوّز الخرشي وغيره التلفظ بها بدل الإقامة، فقال: لا يندب ولا يسن بل جائز، وقول ابن ناجي: أنه بدعة يرده الحديث، فإنه صح أنه عليه الصلاة والسلام نادى به فيهما[3].

ولكن الشيخ عليش ردّ ذلك وقال: وما ذكره الخرشي من أنه جائز غير صواب، وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها، فهو مردود، بأنه لم يرد في العيد، وإنما ورد في الكسوف، كما في التوضيح والمواق وغيرهما[4].

عن مالك؛ أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء، ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم[5].

قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: ورد مرفوعاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، أخرجه البخاري ومسلم[6].

وهو نص في الدلالة على عمل أهل المدينة، لقول مالك بعده: وتلك

(١) المدونة الكبرى ١/١٦٧.
(٢) البخاري، الإيمان، رقم ٤٤.
(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/٩٩.
(٤) منح الجليل ٢/٤٦٠.
(٥)(٦) الموطأ ١/١٧٧، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة.

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا[1].

وعن عَطَاء قال: **«أخبرني جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاء وَلَا شَيْءَ لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ»**[2].

قال الزرقاني: وبه احتج المالكية والجمهور على أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة، واستدل الشافعي على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري: كان ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة. وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها[3].

التكبير في الصلاة

قال المصنف: وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرَ القِيَامِ، مُوَالِىً، إِلَّا بِتَكْبِيرِ المُؤْتَمِّ بِلَا قَوْلٍ:

شرع المصنف في هذه المسألة يبين عدد التكبيرات التي تتضمنها صلاة العيدين فنص على أن الإمام يفتتح الركعة الأولى بسبع تكبيرات محسوب معها تكبيرة الإحرام ويكون ذلك قبل القراءة. ونص على أن الركعة الثانية يكبر فيها بخمس غير تكبيرة القيام، بمعنى أنها ست تكبيرات بالقيام، وهو معنى قوله: **(ثم بخمس غير القيام)**.

ويشترط أن تكون التكبيرات في الأولى والثانية متوالية بلا فصل بينها، إلا بقدر ما يكبر المؤتم خلف الإمام.

ولا يطلب من الإمام في هذا الفصل الخفيف بين التكبيرة والأخرى أن يسبح أو يهلل أو يستغفر أو يدعو؛ لأن ذلك مكروه، وهو ما قصده بقوله: **(بلا قول)**.

---

(١) الموطأ ١/١٧٧، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة.

(٢) رواه مسلم، صلاة العيدين، رقم ١٤٦٨.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٣٦٢.

وأصل المسألة من قول مالك: وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة[1].

أدلة المسألة: ودليلها ما رواه نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»[2]، وورد مرفوعاً عن عائشة.

وعن عائشة أن النبي ﷺ كبّر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرة الركوع[3].

وتتأيد الأحاديث بعمل أهل المدينة، قال مالك رحمه الله: وهو الأمر عندنا[4]. أي عند أهل مدينة رسول الله ﷺ.

[ماموم لا يسمع الإمام!]

قال المصنف: وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ:

المعنى: أن المأموم المقتدي بالإمام إذا كان يصلي في مكان بعيد، لا يسمع منه صوت إمامه بتكبيرات العيد، أو كان أصماً، عليه أن يتحرى ويحقق بتقدير وقت تكبيره، ويكبر، ولا يترك التكبير بحال؛ لأنه جزء من الصلاة.

عن سعيد بن جبير قال: «إذا لم تسمع قراءة الإمام فاقرأ في نفسك إن شئت»[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٦٩.

(٢) الموطأ ١/١٨٠، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيد.

(٣) المدونة الكبرى ١/١٦٩.

(٤) الموطأ ١/١٨٠، باب ما جاء في التكبير، والمدونة الكبرى ١/١٦٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٢٨، من رخص في القراءة خلف الإمام.

نسيان تكبيرات العيد

قال المصنف: وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرْكَع، وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ المُؤْتَمِّ قَبْلَهُ:

يسن لمن نسي تكبيرات العيد أو بعضها في الركعة الأولى أو الثانية، أن يأتي بها إذا تذكرها في أثناء القراءة أو بعدها، قبل أن ينحني للركوع، ثم يعيد القراءة عقب التكبير استحباباً، ويسجد سجوداً بعدياً، أي بعد السلام لزيادة القراءة.

وإذا تذكر الإمام أو الفذ عند الانحناء للركوع أنه نسي التكبيرات فالسنة في حقه أن يتمادى ويكمل صلاته من غير رجوع للقيام، ثم يسجد لترك التكبير أو بعضه قبل السلام، وأما المأموم فلا سجود عليه إن نسي التكبير لأن الإمام يحمله عنه.

وأصل المسألة من قول مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ؛ إن ذكر قبل أن يركع؛ عاد فكبّر وسجد سجدتي السهو بعد السلام[١].

وقال أيضاً: وإن لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الأولى في الركعة الثانية، وسجد سجدتي السهو قبل السلام[٢].

ودليل المسألة ما رواه ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حيث قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[٣].

ما يفعله المسبوق

قال المصنف: وَمُدْرِكُ القِرَاءَةِ يُكَبِّرُ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَبْعاً بِالقِيَامِ:

هذه المسألة في المسبوق الذي يجد الإمام في القراءة من الركعة الأولى

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٠.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٨٧٤.

أو الثانية من صلاة العيد، فيدخل معه ويأتي بما فاته من التكبير استناناً لخفته، وذلك على التفصيل الآتي:

أ - إذا أدرك الإمام في قراءة الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة الإحرام بناء على أنها آخر صلاته، وأما على أنها أولها، فيكبر سبعاً بتكبيرة الإحرام؛ لأن المسألة فيها خلاف.

ب - وحين يقوم لقضاء الركعة الأولى يكبر سبع تكبيرات محسوباً معها تكبيرة الإحرام.

جـ - وأما من أدرك بعض التكبير مع الإمام، سواء في الركعة الأولى أو الثانية، فينبغي له أن يتبع الإمام فيما أدركه معه، ثم يأتي بما فاته منه خارج تكبير الإمام.

عن حمّاد قال: إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة، فاقضها واصنع فيها ما يصنع الإمام في الأولى(١).

وعن الحسن قال: يكبر معه في هذه ما أدرك منها، ويقضي التي فاتته ويكبر مثل تكبير الإمام في الركعة الثانية(٢).

كيف يقضي المسبوق؟

قال المصنف: وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الأُولَى بِسِتّ، وَهَلْ بِغَيْرِ القِيَامِ؟ تَأْوِيلَانِ:

المعنى: أن المسبوق في صلاة العيد، إذا فاتته الركعة الثانية، بأن دخل مع الإمام بعد رفعه من ركوعها معتدلاً مطمئناً، فالمسنون في حقه أن يقضي الركعة بستّ تكبيرات.

واختلف هل يأتي بست تكبيرات بغير تكبيرات القيام، فيكون مجموعها سبع تكبيرات بها، أو مجموعها ست تكبيرات فقط، ولا يطلب منه التكبير للقيام في هذه الحالة ولذلك أشار المصنف للخلاف بقوله: **(تاويلان)** بمعنى فهمان لشارحي المدونة.

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥.

ونص المدونة: وقال مالك: من أدرك الجلوس من صلاة العيدين، يكبر التكبير كما كبّر الإمام، ويقضي إذا سلّم الإمام، كما صلى الإمام بتكبير أحب إليّ[1].

عن عطاء ومجاهد قالا: يُقْضَى التكبير في العيد كما تُقْضَى الصلاة[2].

ما يستحب ليلة العيد

قال المصنف: وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ:

شرع المصنف ابتداء من هذه المسألة في سرد المستحبات التي يطلب من المسلم فعلها اقتداء بالمصطفى ﷺ، وبفعل سلفنا الصالح، بمناسبة العيد.

وهنا ينبه إلى استحباب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار، لما جاء عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِباً للهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»**[3].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وهو حديث ضعيف... لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها[4].

وعن عبادة بن الصامت، أن رسول ﷺ قال: **«مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الفِطْرِ وَلَيْلَةَ الأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوب»**[5].

استحباب الاغتسال للعيدين

قال المصنف: وَغُسْلٌ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ:

ومن مستحبات العيدين، الاغتسال لهما، كما يغتسل المكلف من الجنابة، ومن مستحباته أن يكون الغسل بعد صلاة الصبح.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١١، في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام عليه تكبير.

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم ١٧٧٢. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لتدليس بقية.

(٤) نقلاً عن التحفة الرضية ص٤٥٨.

(٥) رواه الطبراني في الكبير والأوسط (انظر: مجمع الزوائد) ٢/ ١٩٨.

وأصل المسألة من قول مالك في الغسل في العيدين: أراه حسناً ولا أوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة.

ودليلها ما رواه مَالِك عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»[١].

وما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»[٢].

[العيد واستحباب الجديد]

قال المصنف: وَتَطَيُّبٌ وَتَزَيُّنٌ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ:

التطيب: هو وضع الطيب قبل الغدو للمصلى، والتزين: هو أن يلبس المسلم الثياب الجديدة، إظهاراً للبهجة والسرور المناسبين لفرحة العيد، وقد أمر بالتزين باللباس الجديد كل الناس، مصل وغير مصل؛ لأن ذلك من مستحبات العيد.

ولا يستحب التطيب والتزين باللباس للنساء، مخافة الافتتان بهنّ وليخرجن في ثيابهن العادية.

عن جعفر بن محمد «أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد»[٣].

وعن ابن عباس قال: كان ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء[٤].

وقال نافع: كان ابن عمر يغتسل في يوم العيد كغسله من الجنابة، ثم يمس من الطيب إن كان عنده، ويلبس أحسن ثيابه، ثم يخرج حتى يأتي المصلى، فإذا صلى الإمام رجع[٥].

---

(١) الموطأ ١/ ١٧٧، باب العمل في غسل العيدين.
(٢) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٣٠٥.
(٣) الأم ١/ ٢٣٣، الزينة للعيد.
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٧٦٠٥، ج٨/ ٢٩٥.
(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٣٢٤.

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم[1].

استحباب المشي للمصلّى

قال المصنف: وَمَشْيٌ في ذَهَابِهِ:

معطوف على قوله السابق: **(وندب إحياء ليلته)**. والمعنى: يستحب لمن خرج قاصداً مصلى العيد، أن يذهب ماشياً على قدميه، إذا لم يشق عليه المشي بسبب البعد وغيره. فهو عبد ذاهب لخدمة مولاه، فطلب منه المشي تواضعاً لربه، ورجاء في رحمته. ولكن لا يندب له المشي عند الرجوع؛ لأن العبادة قد انقضت.

ويستحب لمن صلى العيد أن يخالف طريقه، بمعنى يرجع إلى منزله من غير الطريق الذي ذهب منه إلى المصلى اقتداء برسول الله ﷺ.

ما يشهد لذلك: والآثار والسنن في المسألة كثيرة منها:

١ - ما رواه ابن وهب: أن عمر بن عبد العزيز كتب: من استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل[2].

٢ - وقال عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: **«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً»**[3].

٣ - وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»**[4].

٤ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ»**[5].

---

(١) المغني ١/٢٢٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٧١.
(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، ٤٨٧.
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٣٣.
(٥) الترمذي، كتاب الجمعة، رقم ٤٩٦

إفطار خاص بالعيد

قال المصنف: وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ:

ويستحب للمسلم المكلف أن يفطر على رطب أو حلوى مع حليب أو ماء قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر، حتى يخالف معهود الصوم، ويصيب السنة ولا يستحب له ذلك في عيد الأضحى أو عيد النحر، إذ تأخير الأكل فيه إلى ما بعد الصلاة أفضل، حتى يكون أول ما يأكل المرء يومها من أضحيته.

ودليل المسألة قول أنس: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ... وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً»**(١).

وحديث بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»**(٢).

وروى مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ.

قَالَ مَالِك: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى(٣).

استحباب التكبير في العيد

قال المصنف: وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ، وَجَهْرٌ بِهِ:

ومن مستحبات العيد أن يخرج المكلف إلى المصلى بعد طلوع الشمس، إن كان منزله قريباً، بخلاف الإمام الذي يطلب منه التأخر حتى يجتمع المصلون، بحيث يقومون إلى الصلاة بعد وصوله، لقول مالك: أحب للإمام

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٠٠.

(٢) الترمذي، كتاب الجمعة، رقم ٤٩٧.

(٣) الموطأ ١/١٧٩، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد.

في الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ المصلى حلّت الصلاة[1].

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، وقد نص على ذلك الإمام بقوله: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلّت الصلاة[2].

ويستحب للمسلم المكلف عند خروجه متوجهاً إلى المصلى أن يقول: الله أكبر ثلاثاً رافعاً بها صوته من غير مبالغة لأن ذلك بدعة، وإنما بقدر سماع من يليه فقط. وليس على النساء رفع أصواتهن بالتكبير، وإنما يسمعن أنفسهن فقط.

ولا يستحب التكبير حال الخروج إلى المصلى قبل طلوع الشمس، لقول مالك في المجموعة: من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس، ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس[3].

وأصل المسألة من قول مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين، يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس، فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع[4].

ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهو نص على التكبير في عيد الفطر، وقيس عليه تكبير عيد الأضحى.

وما روي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٦٨.
(٢) الموطأ ١/١٨٢، باب غدو الإمام يوم العيد.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٩٥.
(٤) المدونة الكبرى ١/١٦٧.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٠٧.

وقال ابن قدامة: روى ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة وأبي رهم وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وبه قال الحكم وحماد، ومالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر(١).

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبد الله الأشج وابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، ومحمد بن المنكدر، ومسلم بن أبي مريم، وابن حجيرة، وابن أبي سلمة، كلهم يقول ذلك، ويفعله في العيدين(٢).

التكبير ودخول الإمام

قال المصنف: وَهَلْ لِمَجِيءِ الإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ للصَّلَاةِ؟ تَأْوِيلَانِ:

أشار إلى مسألة خلافية تخص التكبير. ومعناها: أن شراح المدونة اختلفوا في فهمهم لها، بين قائل أن التكبير المستحب للعيدين ينتهي بمجرد مجيء الإمام للمصلى، وقائل أنه لا ينتهي حتى يحرم الإمام بصلاة العيد.

والفهم الأول هو لابن يونس، والثاني للّخمي، رحمهما الله(٣).

ونص المدونة المقصود هو قول مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس، فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع(٤).

وما جاء عن ابن عمر: أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره(٥).

---

(١) المغني ٢/٢٥١.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٦٨.
(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/١٠٣.
(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/١٦٨.

ما يستحب فعله بالمصلى

قال المصنف: وَنَحْرُهُ أُضْحِيَتَهُ بِالمُصَلَّى، وَإِيقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ:

هذان مندوبان يتعلق أحدهما بالإمام، والآخر بالجميع، وهما على التوالي:

أ ـ نحر الأضحية: استحب العلماء للإمام أن ينحر أضحيته بالمحل المعد لصلاة العيد من الصحراء، حتى يعلم الناس بنحره ويتعلمون منه سنة الذبح، وينحرون مطمئنين.

دل على هذا قول ابن القاسم: وكان مالك يستحب للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى، يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته(١).

وما رواه نافع عن ابن عمر، قال: ضحى ابن عمر مرة في المدينة، فأمرني أن أشتري له كبشاً فحيلاً أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس(٢).

ب ـ الصلاة بالمصلى: وهي سنة مستحبة، منقولة عن رسول الله ﷺ. قال الخرشي: يستحب إيقاع العيد بالمصلى ولو بالمدينة، والمراد بالمصلى الفضاء والصحراء، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة، ولم يفعلها عليه السلام ولا الخلفاء بعده(٣).

واستثنى المصنف أهل مكة من الصلاة بالمصلى؛ لأن الأفضل في حقهم أن يصلوا بالمسجد الحرام، لأجل مشاهدة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيرها.

قال مالك: السنة الخروج في العيد إلى المصلى، إِلَّا أَهْلُ مكة، فالسنة صلاتهم إياها في المسجد(٤).

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧١.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص١٣٤.

(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ١٠٣.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٩٥.

ودليلها من السنة قول أبي سعيد الخدري: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى»[1].

وروى ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى، ثم استنّ بذلك أهل الأمصار[2].

التكبير ورفع اليدين

قال المصنف: وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُ فَقَطْ:

المعنى: ويستحب للمصلي إماماً كان أو مأموماً في افتتاح صلاة العيد أن يرفع يديه عند التكبيرة الأولى فقط، وهي تكبيرة الإحرام دون بقية التكبيرات التي يكره رفع اليدين فيهن لقول مالك: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير صلاة العيدين إلّا في الأولى[3].

ولا شك أن مستند الإمام مالك هو عمل أهل المدينة الذي رأى وشاهد لأنه لا يمكنه أن يفتي في أمر متعلق بالعبادة دون أي سند ولا حجة، وهو إمام أهل السنة والأثر.

وذكر ابن حزم أن رفع الأيدي في تكبير العيدين لم يصح قط عن رسول الله ﷺ فعله[4].

القراءة في العيد

قال المصنف: وَقِرَاءَتُهَا بِكَسَبِّحْ وَالشَّمْسِ:

المعنى: ويندب للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة العيد بعد الفاتحة بسورة الأعلى، أي: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] ونحوها

---

(١) البخاري، باب الخروج إلى المصلى، رقم ٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧١.
(٣) نفس المرجع ١/ ١٦٩.
(٤) انظر: المحلّى ٣/ ٢٩٦.

من قصار المفصل، ويقرأ في الركعة الثانية بسورة ﴿وَٱلشَّمۡسِ﴾ [الشمس: ١] وما يقاربها من قصار السور أيضاً.

وأصل المسألة من قول مالك: يقرأ في صلاة العيدين بالشمس وضحاها وسبّح، ونحوهما[١].

السنة في القراءة: وثبت عن النبي ﷺ قراءته في العيدين بسور معينة، منها:

أ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»**[٢].

ب - سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١] وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١]»[٣].

ج - وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل[٤].

د - قال ابن عبد البر: معلوم أنه ﷺ كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى، وكلهم يستحب ما روى أكثرهم وجمهورهم ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]، لتواتر الروايات بذلك عن النبي ﷺ[٥].

[خطبتان لا خطبة واحدة]

قال المصنف: وَخُطْبَتَانِ كَالجُمُعَةِ:

المعنى: ندب استناناً للإمام في صلاة العيدين، أن يخطب خطبتين

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٨.

(٢) النسائي، صلاة العيدين، رقم ١٥٥٠.

(٣) الموطأ ١/ ١٨٠، باب ما جاء في التكبير والقراءة في العيدين.

(٤) المغني ٢/ ٢٣٧.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٦٦.

تلتقيان في الصفة مع خطبتي الجمعة، مثل الجلوس في أولهما، والجلوس بينهما، والقيام والجهر وكونهما قصيرتان عملاً بسنة المصطفى ﷺ.

وأصل المسألة من قول عالم المدينة؛ في أهل القرى: يصلون صلاة العيد كما يصلي الإمام، ويكبرون مثل تكبيره، ويقوم إمامهم فيخطب خطبتين[١].

أدلة المسألة: دل على مشروعية الخطبتين ما يلي:

١ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ﷺ قال: السنّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس[٢].

٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **«خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ»**[٣].

٣ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، ثم يخطب، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته[٤].

٤ - وعن سعد بن أبي وقاص: **«أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة»**[٥].

٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»**[٦].

٦ - وكان عمر بن عبد العزيز يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٠.

(٢) الأم ١/ ٢٣٨.

(٣) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٧٩.

(٤) المغني ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(٥) رواه البزار في مسنده (نيل الأوطار ٣/ ٢٩٥).

(٦) الإمام أحمد، مسند البصريين، رقم ١٩٨٨٣.

المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر، وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا[1].

هل يخطب قبل الصلاة؟!

قال المصنف: وَسَمَاعُهُمَا، وَاسْتِقْبَالُهُ، وَبَعْدِيَتُهُمَا، وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا:

هذه سنن أخرى مستحبة تخص خطبتي العيدين، وما ينبغي للمكلفين فعله خلالهما، وهي:

١ ـ يستحب للمصلين الذين حضروا صلاة العيدين أن يجلسوا وينصتوا للإمام وهو يعظهم وينصحهم أثناء الخطبة، كاستماعهم وإنصاتهم لخطبة الجمعة.

قال في المدخل: والسنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعها، وكذلك النساء[2].

وقال مالك: ينصت الناس في خطبة العيدين والاستسقاء كما ينصتون في الجمعة[3].

دل على استحباب الاستماع للخطبتين، حديث عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ قَالَ: **«حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»**[4].

٢ ـ ويستحب للمصلين في العيد أن يستقبلوا ذات الخطيب حال خطبته، لا فرق في ذلك بين أهل الصف الأول وغيرهم، لكونهم لا ينتظرون صلاة بخلاف الجمعة.

دل على هذا قول ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى**

---

(١) الأم للشافعي ١/٣٣٩.

(٢)(٣) مواهب الجليل ٢/١٩٦.

(٤) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٨٠.

الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ[1].

قال الترمذي وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[2].

٣ ـ وندب استناناً أن يخطب الإمام بعد أداء ركعتي العيد، وهو معنى قول المصنف **(وبعديتهما)**؛ لأن ذلك هو الثابت من فعله ﷺ.

ويدل على ذلك ما يلي:

أ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»**[3].

ب ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»**[4].

جـ ـ عن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: **«خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ»**[5].

وإذا خطب الإمام قبل الصلاة في العيدين فقد خالف السنة، وندب له إعادتهما، وهو معنى ما قال المصنف: **(واعيدتا إن قدمتا)**، وإن لم يعد أجزأته صلاته، لقول أشهب: من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة، وإن لم يفعل أجزأه، وقد أساء[6].

دل على استحباب الإعادة قول ابن القاسم: وأخبرني مالك؛ أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري إلى المصلى يوم العيد، فذهب

---

(١)(٢) الترمذي، كتاب الجمعة، رقم ٤٦٧.
(٣) الموطأ ١/١٧٨، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩١٠.
(٥) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٢٢.
(٦) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٩٧.

مروان ليصعد المنبر فأخذ أبو سعيد بردائه، ثم قال له: الصلاة. فاجتذبه مروان جبذة شديدة، ثم قال له: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد. فقال له أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها[1].

استفتاح الخطبة بالتكبير

قال المصنف: وَاسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ، وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدٍّ:

ومن مندوبات خطبتي العيد، أن يستفتحهما ويبدأهما الخطيب بالتكبير لا بالتحميد الذي هو خاص بخطبتي الجمعة.

وندب له أن يكبر أيضاً في أثناء الخطبتين، عملاً بالسنة. وليس هناك عدد معين من التكبيرات تقال في افتتاح الخطبة أو أثناءها، وهو ما عناه بقوله: (**وتخللهما بلا حدٍّ**)، أي من غير تحديد بثلاثة أو سبعة أو غيرهما.

قال ابن حبيب: من السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حدّ[2].

أدلة استحباب التكبير: والأصل في ندب التكبير خلال خطبتي العيد ما يأتي:

١ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ**»[3].

٢ - ويؤيد السنة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]. والآية خاصة بتكبير العيد.

٣ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: من السنة أن يكبّر الإمام على المنبر في العيدين تسعاً قبل الخطبة، وسبعاً بعدها[4].

٤ - وعن الحسن قال: يكبر على المنبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٦٨، ١٦٩.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٩٧.
(٣) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٧٧.
(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩.

حضور النساء والصبيان

قال المصنف: وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، أَوْ فَاتَتْهُ:

المسألة تشير إلى معنيين:

الأول: أن من لم يستوف شروط الجمعة والعيدين كالصبي والمرأة والمسافر وغيرهم يستحب له أن يحضر العيدين ويصليهما مع الجماعة تحصيلاً لفضيلتهما، وشهوداً للخير مع المسلمين، لقول ابن القاسم: فقلنا لمالك: فمن شهد العيدين من النساء والعبيد، ممن لا يجب عليهم الخروج، فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة، يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم؟

قال: لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ»**[2].

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: **«خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»**[3].

الثاني: أن من فاتته صلاة العيد المأمور بها استناناً مع الإمام، فيندب له على القول الراجح أن يصليها فذاً، لا جماعة.

قال مالك رحمه الله **فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً وَيُكَبِّرُ سَبْعاً فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**[4].

عن حماد في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام، قال: يصلي مثل صلاته

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٦٨.

(٢) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٩٩.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٢٢.

(٤) الموطأ ١/١٨٠، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.

ويكبر مثل تكبيره[1].

وقال عطاء: يصلي ركعتين ويكبر[2].

التكبير إثر الفرائض

قال المصنف: وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَسُجُودِهَا البَعْدِيِّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. لَا نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَةٍ فِيهَا مُطْلَقاً:

هذا مما يستحب للمصلين الالتزام به في صلواتهم المفروضة على مدار ثلاثة أيام بدءاً من ظهر يوم عيد الأضحى المبارك.

وصورة المسألة أن يكبر المصلي إماماً وجماعة، أو فذاً، ذكراً كان أو أنثى، ولو صبياً، بعد كل فريضة جهراً، ما عدا المرأة، فإنها تسمع نفسها فقط. ويستمر التكبير إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع.

وإذا ترتب على المصلي للفريضة في مدة الثلاثة أيام المذكورة سجود بعدي، فإنه يستحب له أن يكبر بعد الانتهاء من السجود البعدي، وهو معنى قوله: **(وسجودها البعدي)**.

ويكره التكبير بعد صلاة النافلة في أيام العيد الثلاثة، كما يكره فيها التكبير للصلوات الفائتة بعد قضائها، سواء فاتتة في تلك الأيام أو قبلها، وذلك قوله: **(لا نافلة ومقضية فيها مطلقاً)**.

وأصل المسألة من قول مالك: وأما الذين أدركتهم، والذين أقتدي بهم، فلم يكونوا يكبرون إلا في دبر الصلاة، وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر التكبير في الصبح من آخر أيام التشريق[3].

أدلة استحباب التكبير: دلّ على مشروعية التكبير إثر الصلوات في عيد الأضحى ما يلي:

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١١.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٧٢.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. والأيام المعدودات هي أيام النحر الثلاثة، والمقصود بالذكر في الآية: التكبير.

٢ ـ عن سريج بن أبرهة قال: رأيت رسول الله ﷺ كبّر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبر دبر كل صلاة مكتوبة[١].

٣ ـ وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعاً[٢].

٤ ـ وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز: أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه لأن الناس تبع للحجاج، والحجاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمي[٣].

٥ ـ وتتأيد السنن والآثار السابقة بعمل أهل المدينة، فعن مالك قال: الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، في دبر كل صلاة مكتوبة، وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس في منى[٤].

[ما يفعل ناسي التكبير]

قال المصنف: وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ:

المعنى: أن من نسي التكبير المستحب الإتيان به دبر كل صلاة، أو

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٣٨، رقم ٧٢٧٦.
(٢) البخاري، كتاب الجمعة.
(٣) المغني ٢/ ٢٥٤.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٧٢.

تعمد تركه، أتى به ما دام بالمجلس، فإن طال الوقت وانفض المجلس فلا شيء عليه.

ومثله المقتدي المؤتم بإمام، يطلب منه أن يأتي بالتكبير بعد الصلاة إذا نسيه أو تركه إمامه، ويستحب تنبيهه عليه بالإشارة أو الكلام، وهو معنى قول المصنف: **(والمؤتم إن تركه إمامه)**.

وأصل المسألة من قول مالك: من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة... إن كان قريباً رجع فكبر، وإن كان قد ذهب وتباعد فلا شيء عليه.

وقال أيضاً: وإن نسي الإمام التكبير في أيام التشريق بعدما سلّم من صلاته وذهب وتباعد، فلا شيء عليه، وإن كان قريباً قعد فكبّر[1].

لفظ التكبير المشروع

قال المصنف: وَلَفْظُهُ، وَهُوَ: الله أَكْبَرُ ثَلاثاً:

المعنى: وندب استناناً أن يقع التكبير دبر الصلوات باللفظ الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو: الله أكبر، يقولها ثلاث مرات إثر كل صلاة، لقول ابن القاسم: وبلغني عنه، أي عن مالك، أنه كان يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[2].

وهذا اللفظ هو الذي تؤيده السنن والآثار، وجرى به عمل المسلمين خلفاً عن سلف إلى يوم الناس هذا، وهو عمل أهل المدينة بالخصوص.

قال مالك: الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر، أن الإمام والناس يكبرون: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً في دبر كل صلاة مكتوبة[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧١، ١٧٢.

(٢)(٣) نفس المرجع ١/ ١٧١، ١٧٢.

ويؤيده ما جاء عن سعيد بن أبي هند، أنه سمع جابر بن عبد الله يكبر في الصلوات أيام التشريق الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً[1].

وعن عكرمة وابن عباس أنهما يكبران مثل ذلك في الصلوات أيام التشريق[2].

صيغة اخرى للتكبير

قال المصنف: وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ: وَللهِ الحَمْدُ، فَحَسَنٌ:

هذا اختيار آخر لصيغة التكبير دبر الصلوات في عيد النحر، ومعناه أن يقول الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وقد استحسن المصنف هذا اللون من التكبير.

قال ابن يونس: بهذا أخذ أشهب وابن عبد الحكم، ورروياه عن مالك[3].

قال الأسود: كان عبد الله يكبر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[4].

وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة، يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[5].

والصيغة الأولى للتكبير أحسن؛ لأنها التي جرى بها عمل السلف والخلف، ونقلت إلينا بالتواتر المستفيض.

---

(١)(٢) سنن الدارقطني ٢/٥١.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٩٨.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة.

(٥) سنن الدارقطني ٢/٥٠.

كراهة التنفل بالمصلى

قال المصنف: وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا:

إذا أقيمت صلاة العيد في الفضاء أو بالصحراء، فإن النافلة تكره حينئذ بالمصلى سواء قبل صلاة العيد أو بعدها، لعدم ورود ذلك في السنة؛ ولأن الخروج إلى الصحراء بمنزلة طلوع الفجر. وأما المسجد فلا يكره التنفل فيه، لا قبل صلاة العيد ولا بعدها.

قال ابن القاسم: وإنما يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها، فأما في غير المصلى فلم يكن يرى في ذلك بأساً[1].

وهناك تعليل آخر لمنع الصلاة بالمصلى، وهو أن أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم، يتخذون من النافلة ذريعة لإعادة الصلاة. وأما بالمسجد فلم تمنع لأن حضور أهل البدع صلاة الجماعة في المسجد نادر[2].

ما يدل على الكراهة: دلت السنن والآثار على كراهة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها، ومنها:

أ - **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»**[3].

ب - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ، لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئاً[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٠.

(٢) انظر: منح الجليل ١/٤٦٨.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩١١.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٧٠.

جـ - وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا[1].

د - قال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى، قبل صلاة العيد وبعدها[2].

هـ - ودل على جواز النافلة بالمسجد قبل صلاة العيد وبعدها، ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه؛ أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد[3].



(1) الموطأ ١/١٨١، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما.
(2) المدونة الكبرى ١/ ١٧٠.
(3) الموطأ ١/١٨١، باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما.

فصل

صلاة الكسوف والخسوف

قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: **«أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»**[1].

مدخل للموضوع:

لخص المصنف الأحكام المتعلقة بصلاة الكسوف في سطور قليلة، جمع فيها ما يحتاج إليه المتعلم في إلمامه بفقه هذه السنة، فجاءت مرتبة كالآتي:

أولاً: بيّن في البداية أن صلاة الكسوف سنّة مأخوذة عن النبي ﷺ، يصليها المقيم والمسافر والبدوي، وأنها تتألف من ركعتين يقرأ فيهما سرّاً. وتختلف مع بقية الصلوات، بزيادة ركوعين وقيامين، في ركعتين.

ثانياً: وانتقل بعد ذلك إلى الكلام على مشروعية الصلاة لخسوف القمر، مبيّناً كيفيتها وصفتها ومحلها.

ثالثاً: وبعدها شرع يتحدث عن مستحبات تتعلق بصلاة الكسوف، كأدائها بالمسجد، وقراءة البقرة وما يليها من السور، واستحباب الوعظ بخطبتين بعد الصلاة.

رابعاً: وتعرض لزمن صلاة الكسوف، فبيّن أنه يبدأ من وقت حل النافلة إلى الزوال كما في صلاة العيد.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ١٠٠٤.

خامساً: ثم ساق بعض الأحكام المتعلقة بالمسبوق ومتى يدرك ركعة منها، وانجلاء الشمس بزوال الكسوف في أثناء الصلاة.

سادساً: وختم الفصل ببيان الترتيب بينها وبين الفريضة، وبينها وبين العيد إن وقعا في يوم واحد، وبينها وبين الاستسقاء.

[معنى الكسوف والخسوف]

تطلق كلمة كسوف، ويراد بها كسوف الشمس. وتطلق كلمة خسوف، ويراد بها خسوف القمر.

تعريف الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس كلياً أو جزئياً، بحيث يكون ظاهراً للعيان. يقال: انكسفت الشمس وكسفت، ورجل كاسف: أي مهموم قد تغير لونه.

تعريف الخسوف: هو ذهاب ضوء القمر.

ومن العلماء من يجعل كلمتي الكسوف والخسوف مترادفتين، بحيث يصح إطلاقهما معاً على ذهاب ضوء الشمس أو ذهاب ضوء القمر.

قال الخرشي: والأكثر على أنهما بمعنى واحد في الشمس والقمر، وهو ذهاب كل ضوء منهما أو بعضه(١).

والمشهور هو التعريف الأول؛ لأن القمر يذهب ضوءه جميعاً فيناسبه تعريف الخسوف، والشمس قد يذهب بعض ضوئها فقط فيناسبها تعبير الكسوف.

المناسبة:

رتب المصنف صلاة الكسوف بعد صلاة العيدين، لكونهما سنتين مؤكدتين. ولما كان العيد أوكد سبق به قبل الكسوف.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٠٥.

سُنَّ - وَإِنْ لِعَمُودِيّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ - لِكُسُوفِ الشَّمْسِ: رَكْعَتَانِ سِرّاً بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَر، كَالنَّوافِلِ، جَهْراً، بِلَا جَمْعٍ وَنُدِبَ بِالمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ البَقَرَةِ، ثُمَّ مُوَالِيَاتُهَا في القِيَامَاتِ، وَوَعْظٍ بَعْدَهَا وَرَكَعَ كَالقِرَاءَةِ، وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ وَوَقْتُهَا كَالعِيدِ، وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ وَلَا تُكَرَّرُ وَإِنْ انْجَلَتْ في أَثْنَاءِهَا، فَفِي إِتمَامِهَا كَالنَّوافِلِ: قَوْلَانِ، وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ عِيدٌ وأُخِّرَ الاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ.



صلاة الكسوف سنة

قال المصنف: سُنَّ - وَإِنْ لِعَمُودِيّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ - لِكُسُوفِ الشَّمْسِ: رَكْعَتَانِ سِرّاً:

المشهور أن صلاة كسوف الشمس سنة عينية وجملتها ركعتان، يخاطب بها الرجال والنساء على السواء، وتطلب حتى من المسافر والصبي الذي يعقل وساكن البادية.

ومعنى عمودي: بدوي، سمي بذلك نسبة للعمود الذي يرفع على بيته.

ومعنى لم يجد سيره: أن المسافر الذي يسن له أن يصلي الكسوف هو من لم يكن سفره مستعجلاً لأجل إدراك أمر مهمٍّ.

وعلة كون القراءة في صلاة الكسوف سرية، أنها نفل نهاري ليس له خطبة.

ما يشهد لذلك:

١ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ»**[١].

٢ - أما سنيتها فيدل عليها فعل النبي ﷺ والسلف الصالح، وأمره بها، ولقول ابن القاسم لما سئل: فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك؟

قال: نعم[٢].

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٨٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٦٤.

٣ - وأما حضور المسافرين والنساء والصبيان وغيرهم لصلاة الكسوف، فيدل عليه قول المدونة: فهل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك؟

قال: نعم[١].

ولقول عَائِشَة ﵂: «مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا»[٢].

٤ - والسنة عدم الجهر بالقراءة فيها؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جهر بها.

قال مالك: لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف... وتفسير ذلك أن النبي ﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ[٣].

ويؤيد هذا قول سَمُرَةَ بن جندب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً»[٤].

[صفة صلاة الكسوف]

قال المصنف: بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ:

المعنى: أن كل ركعة من ركعتي صلاة الكسوف تشتمل على قيام وركوع زائدين على قيامها وركوعها الأصليين، وهذه هي صفة صلاة الكسوف المنقولة عن النبي ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَقَرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ أَدْنَى مِنَ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٤.
(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٩٢.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٦٤.
(٤) النسائي، كتاب الكسوف، رقم ١٤٧٨.

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[1].

صفة صلاة الخسوف

قال المصنف: وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ، كَالنَّوَافِلِ، جَهْراً، بِلَا جَمْعٍ:

المعنى: أن خسوف القمر تسن له الصلاة، مثلما سنت لكسوف الشمس مع اختلاف في الصفة والكيفية بين الصلاتين في:

١ ـ صلاة خسوف القمر تصلى ركعتين ركعتين مثل النوافل، حيث يسلم المصلي بعد كل ركعتين ويقوم فيضيف أخريين. . . وهكذا حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر، ولا يزاد فيها ركوعان وقيامان.

٢ ـ أن القراءة في صلاة خسوف القمر تكون جهرية لأنها نفل ليلي، بعكس صلاة الكسوف.

٣ ـ أن صلاة الخسوف، لا يجمع لها الناس، ولا تصلى بالمسجد، وإنما يصلونها في بيوتهم ليلاً.

قال ابن عرفة: المشهور أنه لا يجمع لخسوف القمر[2].

وأصل المسألة من قول مالك: في صلاة خسوف القمر يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة، ويدعون ولا يجمعون، وليس في صلاة خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة الشمس[3].

أدلة صلاة الخسوف: دل على الأحكام المذكورة في صفة صلاة الخسوف ما يلي:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ[4].

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٨٨.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠١.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٦٤.
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ١٠٠٤.

٢ - ودل عمل أهل المدينة المنورة على أنها لا تصلى جماعة. روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك، وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع بها الإمام[1].

٣ - قال عبد العزيز: ونحن إذا كنّا فرادى نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر، لقول رسول الله ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»**، وفي حديث عائشة: **«فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»**[2].

[يصلى الكسوف بالمسجد]

قال المصنف: وَنُدِبَ بِالمَسْجِدِ:

رجع بهذه المسألة إلى الكلام على أحكام صلاة الكسوف، فصرح بأنه يستحب شرعاً أن تقام بالمسجد وليس بالمصلى.

والحكمة من ندبها بالمسجد، خوفاً من أن تنجلي الشمس قبل الوصول إلى المصلى، فتفوت السنة بسبب ذلك.

قال عياض: من سنن صلاة كسوف الشمس في الأمصار في الجوامع[3].

والأصل في استحباب صلاتها بالمسجد قول عائشة رضي الله عنها: **«خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً...»**[4].

[السنة في القراءة]

قال المصنف: وَقِرَاءَةُ البَقَرَةِ، ثُمَّ مُوَالِيَاتُهَا في القِيَامَاتِ:

معطوف على قوله وندب. والمعنى: يستحب للإمام وغيره في صلاة

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٦٥.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠١.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٨٨.

الكسوف أن يقرأ بسورة البقرة عقب قراءة الفاتحة، وهذا في القيام الأول من الركعة الأولى، ثم يقرأ في القيامات التي تليها بالسور الطويلة الموالية لسورة البقرة، وهي: آل عمران والنساء والمائدة، بمقدار سورة لكل قيام.

واستحباب قراءة سورة البقرة ومواliyاتها يدل عليه أمران نص عليهما الحديث الشريف:

الأول: أن قراءته عليه الصلاة والسلام، كانت بنحو سورة البقرة. ففي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: **«فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»**[1]. وأنت تلاحظ أنه لم يصرح بأنه قرأها، وإنما قال: **«نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»**.

الثاني: دلت السنة أيضاً على أن القيامات التي تلي القيام الأول، كانت أقل منه طولاً. ففي حديث ابن عباس أيضاً: **«ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ...»**[2]؛ فاستحب مالك لأجل هذا التناسب في الطول قراءة السور التي تلي البقرة؛ لأنها أصغر منها.

وتحديد السور المذكورة ليس نهائياً بدليل عدم تصريح الحديث بذلك. وعليه فمن قرأ بسور غيرها لم يخالف السنة.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: حزروا قراءة رسول الله ﷺ بـ: يس والعنكبوت، وقرأ أبان بـ: سأل سائل[3].

الموعظة عقب الصلاة

قال المصنف: وَوَعْظٍ بَعْدَهَا:

المعنى: يندب للإمام أن يعظ الناس عقب صلاة الكسوف، فينصحهم ويذكرهم بالعواقب، ويخوفهم ويرغبهم في الله، ويأمر بالصدقة والإحسان، ولا يكون هذا الوعظ على سبيل الخطبة، ولا على صفتها.

---

(١)(٢) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٩٣.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠١.

روى ابن عبد الحكم عن الإمام مالك: يستقبل الإمام الناس بعد سلامه فيذكرهم ويخوفهم، ويأمرهم أن يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا[1].

واستحباب الوعظ يدل عليه ما في حديث عَائِشَةَ ﵂: **«ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»**[2].

وفي لفظ عنها، فَحَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ...»**[3].

ويدل على عدم سنية الخطبة أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم علي بن أبي طالب، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، نقلوا صفة صلاة الكسوف، ولم يذكر أحد منهم أنه عليه الصلاة والسلام خطب فيها[4].

مقدار القيام والركوع

قال المصنف: وَرَكَعَ كَالقِرَاءَةِ، وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ:

يستحب استناناً إطالة الركوع الأول بمقدار طول القراءة الأولى أو قريباً منها وإطالة الركوع الثاني مثل قراءة القيام الثاني، وهكذا...كما يستحب أن يطيل السجود بمقدار طوله في الركوع الثاني أو قريباً منه. ولا تستحب الإطالة في الجلوس بين السجدتين.

قال الخرشي: وركع كل ركوع كالقراءة التي قبله، أي قريباً منها في الطول ولا يساويها فيه...وكذلك يسجد كل سجود كركوعه[5].

وقد جاءت صفة الركوع والسجود في الأحاديث التي ذكرت صلاة

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠٢.
(٢) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٩٦.
(٣) الموطأ ١/ ١٨٨، باب ما جاء في صلاة الكسوف.
(٤)(٥) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٠٧.

الكسوف، ومنها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «... **فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ...**»[1].

وقت صلاة الكسوف

قال المصنف: وَوَقْتُهَا كَالعِيدِ:

السنة في صلاة الكسوف، أن تصلى ابتداء من وقت حل النافلة، أي بعد طلوع الشمس إلى الزوال، مثل سنة العيد تماماً.

وأصل المسألة من قول مالك: وإنما سنتها أن يصلوها ضحوة إلى زوال الشمس، وكذلك سمعت[2].

وروى ابن القاسم: أن وقتها وقت العيدين قياساً عليهما وعلى الاستسقاء بجامع أن هذا وقت ليس لشيء من الفرائض، فجعل للسنن المستقلة تمييزاً لها عن النوافل التابعة[3].

وفي السنة ما يشهد لاستحباب فعلها في الوقت المذكور، ففي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «... **ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ**»[4].

المسبوق وصلاة الكسوف

قال المصنف: وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ:

هذه المسألة تتعلق بالمسبوق في صلاة الكسوف، ومعناها: أن من دخل

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، رقم ٤٧٩٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٦٣.
(٣) مواهب الجليل ٢/٢٠٢، ٢٠٣.
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٩٦.

مع الإمام متأخراً، ووجده في الركوع الثاني من الركعة الأولى، يعتبر محصلاً للركعة كاملة، ومن وجد الإمام في الركوع الثاني من الركعة الثانية يعتبر أيضاً مدركاً للركعة الثانية، وفاتته الأولى.

ولم يؤخذ الركوع الأول من الركعتين بعين الاعتبار لأنه سنة، بينما الركوع الثاني هو الفرض، فحسب تمام الركعة منه.

وأصل المسألة سؤال وجه لابن القاسم، ونصه: قلت لابن القاسم: أرأيت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى في صلاة الخسوف، ففرغ الإمام، هل على هذا الذي فاتته الركعة الأولى من صلاة الخسوف أن يقضي شيئاً؟

قال: تجزئه الركعة الثانية التي أدركها في الركعة الأولى من الركعة الأولى التي فاتته كما تجزئ من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة، إذا فاتته القراءة. كذلك قال مالك.

قال: وأرى أنا في الركعة الثانية أنها بمنزلة الركعة الأولى إذا فاتته أول الركعة من الركعة الثانية، وأدرك الركعة الآخرة، أنه يقضي ركعتين بسجدتين، وتجزئ عنه[1].

وشاهد المسألة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**[2].

لا تعاد صلاة الكسوف

قال المصنف: وَلَا تُكَرَّرُ:

إذا قام الإمام ومعه الناس، لصلاة الكسوف فأتموها والشمس على حالها كاسفة، لا يطلب منهم إعادتها ثانية؛ لأن ذلك مخالف للمأثور من سنتها.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٧٥٩.

وأصل المسألة من قول مالك: وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده، فبقيت الشمس على حالها لم تنجل، تكفيهم صلاتهم ولا يصلون صلاة الخسوف ثانية، ولكن الدعاء، ومن شاء تنفل. وأما السنة في صلاة الخسوف فقد فرغوا منها[1].

وليس من السنة إعادة صلاة تمت بأركانها وشروطها فرضاً كانت أو سنة، لذلك نهى ﷺ عن صلاة الوتر مرتين، فقال: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[2].

وقال ابْنَ عُمَرَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا[3].

[زوال الكسوف والصلاة]

قال المصنف: وَإِنْ انْجَلَتْ في أَثْنَائِهَا، فَفِي إِتْمَامِهِ كَالنَّوَافِلِ: قَوْلَانِ:

هنا يفترض المصنف أنه قد تنجلي الشمس، والناس بعد قائمون في صلاة الكسوف، وقد أتموا منها ركعة بسجدتيها، فهل يتمونها بطولها المعهود في صلاة الكسوف، أو يتمونها نافلة من غير إطالة.

والقول الأول لأصبغ، والقول الثاني لسحنون، ولما لم يطّلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر، ذكرهما كذلك.

هذا، والفقهاء مجمعون على أنه لو زال الكسوف قبل إتمامهم للركعة الأولى، أتموها نافلة، ولا مخالف في ذلك.

وفي حديث الكسوف ما يشهد لسنية إتمامها حتى بعد زوال الكسوف وظهور الشمس، إذا وقع ذلك بعد تمام ركعة منها بسجدتيها. ففي حديث عَائِشَةَ: «**فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ**»[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ١٢٢٧.

(٣) الموطأ ١/ ١٣٣، باب إعادة الصلاة مع الإمام.

(٤) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٢٥٣.

أيُّ السنن أوكد؟

قال المصنف: وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ عِيدٌ وأُخِّرَ الاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ:

افترض المصنف هنا اجتماع عدد من الصلوات المفروضة والمسنونة على المكلفين في وقت واحد، مثل صلاة الخوف والجنازة، وصلاة الكسوف، وصلاة العيدين، ثم صلاة الاستسقاء.

وبيّن أن الفرض يقدم وجوباً على صلاة الكسوف، إذا خيف فوات وقته، أو خيف على الجنازة من التغير، وأن صلاة كسوف الشمس تقدم على صلاة العيد خوفاً من انجلاء الشمس قبل أدائها فتفوت بذلك سنتها.

ويقدم العيد على صلاة الاستسقاء؛ لأنه أوكد منها، وتؤخر سنة صلاة الاستسقاء ليوم آخر؛ لأن العيد يوم تجمل وإظهار للزينة، والاستسقاء يكون في ثياب المهنة، فهو بعكس ذلك.

قال في المغني: وإذا اجتمع مع الكسوف صلاة أخرى، كالجمعة والعيد أو الوتر أو صلاة مكتوبة بدأ بأخوفهما فوتاً، فإن خيف فوتها بدأ بالواجبة[1].

قال الشافعي: وإن اجتمع كسوف وعيد واستسقاء وجنازة، بدأ بالصلاة على الجنازة، وإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بأمرها وبدأ بالكسوف، فإن فرغت الجنازة صلى عليها أو تركها، ثم صلى العيد، وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذي هو فيه[2].



(١) المغني ٢/ ٢٨٠.
(٢) الأم ١/ ٢٤٣.

فصل

صلاة الاستسقاء

قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١].

عن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**[1].

مدخل للموضوع:

شرح المصنف في بضعة سطور سنة صلاة الاستسقاء، وبين أحكامها على النحو الآتي:

أولاً: بين حكمها والهدف من إقامتها، وعدد ركعاتها.

ثانياً: ثم ذكر من يطلب منهم إقامتها من المكلفين وغيرهم، وما هي الصفات التي يطلب منهم التحلي بها عند الخروج للمصلى.

ثالثاً: وذكر أنها تشتمل على خطبة كالعيدين، وعلى الاستغفار بدلاً من التكبير وعلى كثير دعاء في ركعتها الثانية.

رابعاً: ونص على سنية تحويل الرداء من طرف الإمام والمصلين معه بعد الصلاة.

خامساً: وانتقل بعدها للحديث عن مندوبات الاستسقاء، فذكر منها: صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء، والصدقة، وكون الخطبة بالأرض... إلخ.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٥٦.

سادساً: وختم الفصل بالحديث على جواز النافلة سواء قبل صلاة الاستسقاء أو بعدها، ثم بمسألة خلافية سنعرض لها في حينها.

تعريف الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير، وهو استفعال من سقيت، ويقال: سقى وأسقى، وهما لغتان.

والاستسقاء غالباً يكون لطلب الفعل، مثل الاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم.

وشرعاً: طلب السقي من الله لقحط نزل بهم، أو قلة ونقص ماء الشرب، أو لجفاف الآبار.

المناسبة:

لما ذكر المصنف في آخر الفصل السابق صلاة الاستسقاء، ورتبها في الدرجة الأخيرة عند اجتماعها مع السنن المؤكدة والفرائض، ناسب هنا أن يعقد له فصلاً يذكر فيه حكم صلاته وهيئتها، والآداب المتعلقة به عموماً.



سُنَّ الاسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ جَهْراً وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ وَخَرَجُوا ضُحًى، مُشَاةً، بِبِذْلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ مَشَايِخُ وَمُتَجَالَّةٌ وَصِبْيَةٌ، لَا مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ. وَانْفَرَدَ؛ لَا بِيَوْمٍ، ثُمَّ خَطَبَ: كَالعِيدِ وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالاسْتِغْفَارِ وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَنْكِيسٍ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعوداً وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ قَبْلَهُ، وَصَدَقَةٌ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ؛ بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ تَبِعَةٍ وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ المُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ.



متى يسن الاستسقاء؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سُنَّ الاسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ:

الاستسقاء سنة مؤكدة عينية شرعها المصطفى ﷺ، وتؤدى عند الحاجة الماسة لماء الشرب، أو بسبب الجفاف واحتياج الزرع للماء.

وقوله: (**بنهر او غيره**): يعني به تشرع صلاة الاستسقاء بسبب تخلف النهر أو جفافه، أو تخلف المطر، أو جفاف العين والبئر... إلخ.

وقوله: (**وإن بسفينة**)، معناه أن صلاة الاستسقاء تشرع حتى في حق ركاب السفينة الذين ليس معهم ماء عذب، ولا يستطيعون الوصول إليه، أو يكونون في بحر مالح وليس معهم ماء عذب.

قال اللخمي: الاستسقاء يكون لأربع:

الأول: للمحل والجدب. **والثاني**: عند الحاجة إلى شرب شفاههم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر.

والثالث: استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم من الغيث من إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة، فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله.

والرابع: استسقاء من كان في خصب لمن كان في جدب[1].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٠٥.

رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ**» قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ[1]. أي خرجت عن المدينة كما يخرج الثوب عن لابسه.

وعن أنس بن مالك قال: محل الناس على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قحط المطر، ويبس الشجر، وهلكت المواشي، واشتد الناس، فاستسق لنا ربك؟ فقال: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ كَذَا وَكَذَا فَاخْرُجُوا وَأَخْرِجُوا مَعَكُمْ صَدَقَاتِكُمْ...**» الحديث[2].

صفة صلاة الاستسقاء

قال المصنف: رَكْعَتَانِ جَهْراً:

ركعتان: خبر لمبتدإ محذوف تقديره: صلاة الاستسقاء ركعتان، أو هو بدل من الاستسقاء.

المعنى: يسن في الاستسقاء صلاة ركعتين بقراءة، يجهر فيهما الإمام ندباً لأنها ذات خطبة مثل العيد، ولما تقرر من كون كل صلاة لها خطبة، فالقراءة فيها جهراً، باستثناء ظهر يوم عرفة الذي يصلى سراً؛ لأن الخطبة حينها لتعليم المناسك وليس لها[3].

سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟

فقال: ركعتان[4].

أدلة المسألة: والركعتان المجهورتان منصوص عليهما في السنة، ثابتتان من فعله ﷺ، ومن ذلك:

---

(١) الموطأ ١/١٩١، باب العمل في الاستسقاء.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٨/٣٠١، رقم الحديث ٧٦١٥.
(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/١٠٩، ١١٠.
(٤) الموطأ ١/١٩٠، باب العمل في الاستسقاء.

١ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[١].

وفي رواية: ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة[٢].

٢ ـ وفي حديث عباد بن تميم: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ...» الحديث[٣].

٣ ـ قال مالك: في صلاة الاستسقاء، يجهر الإمام بالقراءة، وكل صلاة فيها خطبة يجهر الإمام فيها بالقراءة[٤].

سنية تكرارها

قال المصنف: وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ:

نائب الفاعل يرجع على الاستسقاء، والمعنى: يسنّ لمن صلوا صلاة الاستسقاء للزرع أو الشرب، وتأخر عنهم الغيث أن يصلوا صلاة الاستسقاء مرّة ثانية أو أكثر في يوم آخر.

قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً هل يستسقى في العام الواحد مرتين أو ثلاثاً؟

قال: لا أرى بذلك بأساً[٥].

وقال ابن حبيب: لا بأس به أياماً متوالية، ولا بأس به في إبطال النيل[٦].

قال أصبغ: وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية يستسقون على سنة الاستسقاء، وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب، ورجال صالحون، فلم ينكروه[٧].

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٥٦.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٦٨.

(٣) أبو داود ١/ ٣٠٠، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، رقم ١١٦١.

(٤) المدونة الكبرى ١/١٦٧.

(٥) نفس المرجع والجزء، ص١٦٦.

(٦)(٧) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠٥.

وقد أجمع على القول بسنية إعادة صلاة الاستسقاء من الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

ويدل قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعَاءِ»[1]، على صحة ما ذهبوا إليه ﷺ.

آداب الاستسقاء

قال المصنف: وَخَرَجُوا ضُحًى، مُشَاةً، بِبِذْلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ:

يستحب للناس أن يلتزموا في خروجهم يوم الاستسقاء إلى المصلى بما يلي:

أولاً: أن يخرجوا إلى المصلى ضحوة، وهو وقت صلاة الاستسقاء الذي يبدأ من حل النافلة إلى الزوال، مثل صلاة العيدين، لقول مالك: صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار... وذلك سنتها[2].

ويدل على ذلك من السنة قول عَائِشَةَ رضي الله عنها: **«شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ»**[3].

ثانياً: ويستحب لهم أن يخرجوا مشاة على أقدامهم تواضعاً لله، وإظهاراً للفاقة والاحتياج.

قال الخرشي: ومن سنتها أن يخرج الناس مشاة[4].

ويشهد له قول مالك: يخرج لها الإمام ماشياً متواضعاً غير مظهر لفخر ولا زينة، راجياً لما عند الله، لا يكبر في ممشاه حتى يأتي مصلاه[5].

---

(١) حديث رواه الطبراني وأبو الشيخ والقضاعي عن عائشة مرفوعاً (انظر: كشف الخفاء ١/ ٢٨٧).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٦٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٩٢.

(٤) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ١١٠.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠٦.

ثالثاً: ويخرجون إلى المصلى في ثياب العمل والمهنة، مجتنبين الثياب الجديدة وثياب الجمعة، إظهاراً للتواضع والتذلل للخالق ﷻ.

رابعاً: ويخرجون وعليهم السكينة والوقار، خاشعين لله، وسمة التوبة والندم تزين ظاهرهم وباطنهم.

قال الخرشي رحمه الله: ومن سنتها أن يخرج الناس مشاة، في بذلتهم، لا يلبسون ثياب الجمعة، بسكينة ووقار، متواضعين متخشعين، وجلين، إلى مصلاهم[1].

دل على هذه الآداب، ما رواه إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **«مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي»**؟! قَالَ: **«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»**[2].

هل يستسقى بالصبيان؟

قال المصنف: مَشَايِخٌ وَمُتَجَالَّةٌ وَصِبْيَةٌ، لَا مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ:

المعنى: يخرج إلى صلاة الاستسقاء الرجال المكلفون عموماً، مشايخ وغيرهم، والمرأة المتجالة، وهي العجوز، ولو كان فيها إرب للرجال، والصبيان الذين يعقلون معنى الصلاة أما الصبية الذين لا يعقلون الصلاة وبهائهم الأنعام، فخروجهم مكروه على المشهور.

وأما المرأة الشابة فهي قسمان: مخشية الفتنة، وهذه يحرم عليها الخروج وغير مخشية الفتنة، ويكره لها الخروج، وإن خرجت فلا تمنع.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١١٠.

(٢) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٥٦.

وأما المرأة الحائض والنفساء فيكره خروجهما ولو بعد انقطاع الدم؛ لأن هذا الخروج للصلاة، وهن لا يصلين.

قال الجزولي في شرح الرسالة: الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام: قسم يخرجون باتفاق، وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة، والعبيد، والمتجالات من النساء، وقسم لا يخرجون باتفاق، وهن النساء في حالة حيضهن ونفاسهن؛ لأنهن منجوسات، وكذا الشابة الناعمة؛ لأن خروجها ينافي الخشوع، وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبي الذي لا يعقل، والشابة التي ليست بناعمة، وأهل الكتاب(١).

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: وهل كان مالك يأمر بأن تخرج الحيض والنساء والصبيان في الاستسقاء؟

قال: لا أرى أن يؤمر بخروجهن، ولا يخرج الحيض على كل حال. وأما النساء والصبيان، فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا. وأما من لا يعقل الصلاة من الصبيان فلا يخرج، ولا يخرج إلا من كان منهم يعقل الصلاة(٢).

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: **«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»**(٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«مَهْلاً عَنِ اللهِ مَهْلاً، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً»**(٤).

وعلى كل حال يسن أن يخرج إلى الاستسقاء من ترجى بركتهم، ويطلب خيرهم ودعاؤهم، كالشيوخ المسنين، وأهل الصلاح والفضل عامة.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١١٠.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٦٦.
(٣) الموطأ ١/ ١٩١، باب ما جاء في الاستسقاء.
(٤) أخرجه البزار وأبو يعلى.

قال ابن عمر: استسقى عمر عام الرمادة بالعباس، فقال: اللهم إن هذا عمّ نبيك ﷺ، نتوجه إليك به، فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله ﷻ[1].

وروي أن معاوية خرج يستسقي، فلما جلس على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فقام يزيد، فدعاه معاوية، فأجلسه عند رجليه، ثم قال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود. يا يزيد ارفع يديك، فرفع يديه ودعا الله تعالى، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم[2].

الذِّمّي والاستسقاء

قال المصنف: وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌ. وَانْفَرَدَ؛ لَا بِيَوْمٍ:

الذمي: هو الكتابي المعاهد لإمام المسلمين على نفسه وماله، مقابل جزية يدفعها، ونفوذ أحكام الإسلام فيه. فهذا لا يمنع من الخروج إلى الاستسقاء مع المسلمين، وعليه أن يعتزل في مكان غير مصلى المسلمين الذي اجتمعوا فيه، ولا يفرض عليه الخروج أيضاً.

قال مالك: لا أرى أن يمنع النصارى إن أرادوا أن يستسقوا[3].

وقال عليش: ولا يمنع من إخراج صليبه إن انعزل عن المسلمين، وإلا منع[4].

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ. . . .» الحديث[5]. وفيه دليل على جواز السماح لليهود بفعل ما يأمرهم به دينهم من الخير.

---

(١)(٢) المغني ٢/ ٢٩٥.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٦٦.
(٤) منح الجليل ١/ ٤٧٥.
(٥) الموطأ ١/ ١٨٧، باب العمل في صلاة الكسوف.

للاستسقاء خطبتان

قال المصنف: ثُمَّ خَطَبَ: كَالعِيدِ:

المعنى: ندب للإمام أن يخطب في المصلين بعد ركعتي الاستسقاء خطبتين تتفقان في الصفة مع خطبتي العيد، مثل الجلوس قبلهما وبينهما، والتوكؤ على عصا.

وأصل المسألة من قول مالك: في صلاة الاستسقاء يخرج الإمام، فإذا بلغ إلى المصلى، صلى بالناس ركعتين، يقرأ فيهما بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] ونحو ذلك، ثم يستقبل الناس، ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة[١].

ودليل المسألة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: **«خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ...»**[٢].

وعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ قال: **«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى وَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا»**[٣].

استفتاح الخطبة بالاستغفار

قال المصنف: وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ:

السياق يتعلق بمسألة الخطيب، الذي يطلب منه في خطبته أن يستبدل التكبير الخاص بخطبتي العيد، بالاستغفار؛ لأنه أليق بصلاة الاستسقاء، لقوله تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٦.

(٢) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ٧٩٧٧.

(٣) الإمام أحمد، مسند المدنيين، رقم ١٥٨٧١.

وأصل المسألة من قول مالك: وليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة[1].

ويشهد لها قول الشعبي: خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟! قال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء[2] الذي ينزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١] و﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٣][3].

استحباب الإكثار من الدعاء

قال المصنف: وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَنْكِيسٍ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُوداً:

تضمن كلام المصنف هنا صورتين، هما من جملة وظائف الخطيب والمصلين:

الأولى: في استحباب المبالغة في الدعاء من الإمام والمصلين عقب الفراغ من الخطبة الثانية. وكيفية ذلك أن يتجه نحو القبلة وظهره للناس، ثم يرفع يديه ويدعو ويفعل المصلون مثله.

الثانية: يسن للإمام بعد الفراغ من الخطبة واستقبال القبلة أن يحول رداءه أو برنوسه فيجعل ما على كتفه الأيمن على الكتف الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، تفاؤلاً بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب إلى الخصب، ويفعل المصلون مثل فعله في تحويل الرداء أو ثوب آخر.

ويُمنعُ التنكيس شرعاً، وهو أن يجعل أعلى الرداء أسفله، لعدم ثبوت ذلك في السنة.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٦.

(٢) مجاديح السماء: أنواؤها. والمراد بالأنواء: النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبّه الاستغفار بها.

(٣) السنن الكبرى ٣/ ٣٥٣، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء.

وأصل المسألة من قول مالك: فإذا فرغ من خطبتيه استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائماً يجعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه، مكانه حين يستقبل القبلة، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل، ويحول الناس أرديتهم كما يحول الإمام، فيجعلون الذي على أيمانهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمانهم، ثم يدعو الإمام قائماً، ويدعون وهم قعود، فإذا فرغ من الدعاء انصرف وانصرفوا.

ويحول القوم أرديتهم وهم جلوس، والإمام يحول رداءه وهو قائم(١).

وقد ثبت كل هذا في السنة، فعن عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ أنه قال: **«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»**(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»**(٣).

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

أدعية نبوية: وقد ثبت عنه ﷺ طائفة من الأدعية في الاستسقاء نذكر منها:

أ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: **«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»**(٤).

ب - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: **«.... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ»**(٥).

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٦٦.

(٢) الموطأ ١/١٩٠، باب العمل في الاستسقاء.

(٣) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٥٨.

(٤)(٥) الموطأ ١/١٩١، باب ما جاء في الاستسقاء.

جـ - قوله ﷺ: «اللهم أَنْزِلْ في أَرْضِنَا بَرَكَتَهَا وَزِينَتَهَا وَسَكَنَهَا، وارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»[1].

د - قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مَرِيئاً مَرِيعاً طَبَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ»[2].

شرح مفردات الدعاء: غيثاً: مطراً. مريئاً: محمود العاقبة. مريعاً: من الريع وهو الزيادة. طبقاً: عامّاً ومغطياً. رائث: بطيء ومتأخر.

لا منبر في الاستسقاء

قال المصنف: وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ:

يكره للإمام أن يخطب في الاستسقاء على المنبر لمخالفة السنة، ولأن المقام مقام تواضع وتذلل وخشوع، فاستحب فيه الخطبة على الأرض.

قال ابن القاسم: أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين، ولا لأبي بكر ولا لعمر. وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان، منبر من طين، أحدثه له كثير بن الصلت[3].

ويؤيد مسألة المصنف قول أبي إسحاق: «خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ»[4].

ما يستحب قبل الاستسقاء؟!

قال المصنف: وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيامٍ قَبْلَهُ، وَصَدَقَةٌ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ؛ بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ تَبِعَةٍ:

هذا مما يستحب للناس الذين قحطوا أن يفعلوه قبل التوجه إلى

---

(١) الطبراني في الكبير ٧/٢٢٨، رقم الحديث ٦٩٥٢.
(٢) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٥٩.
(٣) المدونة الكبرى ١/١٦٥، ١٦٦.
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٦٦.

الاستسقاء، فيصومون ثلاثة أيام، وبانتهائها يخرجون إلى المصلى مفطرين، حتى يتقووا على الدعاء، مثل الحجاج يوم عرفة، وذهب ابن حبيب وابن الماجشون إلى استحباب خروجهم صائمين.

ولما كانت الصدقة تدفع البلاء وتجلب الرحمة والرزق استحب لهم أن يتصدقوا على غير العادة في يوم الاستسقاء وقبله.

وقول المصنف: **(ولا يامر بهما الإمام)** متعلق بالصدقة والصيام، وهو قول ضعيف والمعتمد أنه يأمر الناس بهما، وتجب طاعته، كما يحث على التوبة النصوح من إقلاع عن المعصية، وندم، وعزم على عدم العود إليها، ورد المظالم المعينة إلى أهلها.

قال مالك: ليس على الناس صيام قبل الاستسقاء، فمن تطوع خيراً فهو خير له[1].

وقال ابن حبيب: ليأمرهم الإمام أن يصبحوا يوم الاستسقاء صياماً، ولو أمرهم بالصدقة وصيام ثلاثة أيام، ثم يستسقوا إثر ذلك، كان أحب إليَّ، وقد فعله موسى بن نصير[2].

عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متذللاً متخشعاً متضرعاً مترسلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد[3].

وقال الشافعي رحمه الله: وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقي أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة، وتقربوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير، ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم؛ وأنا أحب ذلك لهم[4].

---

(١)(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٠٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢/٦٨.

(٤) الأم ١/٢٤٨.

النافلة قبل الاستسقاء

قال المصنف: وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا:

المعنى: أن النافلة في الاستسقاء جائز فعلها، سواء كان ذلك قبل الصلاة أو بعدها، ولا فرق بين المسجد والمصلى.

قال عليش: وفرق الإمام مالك ﷺ بينها وبين العيد، بأنه نسك مخصوص بيومه وبمحله، شعيرة من شعائر الدين، فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها، والاستسقاء إنما قصد الإقلاع عن الخطايا والاستغفار، والإقبال على التقوى والإكثار من فعل الخير(١).

وأصل المسألة من قول مالك: لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها(٢).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ(٣).

استسقاء غير المحتاج!

قال المصنف: وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ:

يستحب لمن كان بلده في خصب، وهو لا يحتاج إلى المطر، أن يصلي الاستسقاء لأجل من هم بحاجة إلى المطر لشربهم أو زرعهم، ولو كانوا بعيدين عنه في المسافة لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وهو اختيار الإمام اللخمي من عند نفسه.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

(١) منح الجليل ١/ ٤٧٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٦٥، ١٦٧.

(٣) الموطأ ١/ ١٨١، باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما.

تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(١).

قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ

المعنى: قال الإمام المازري من نفسه، يرد على اختيار اللخمي، أن مسألة اللخمي فيها نظر وكلام؛ لأنه لم يثبت في السنة ولا في فعل من سلف.

قال عليش: لأنه لم يفعله السلف، ولو فعلوه لنقل إلينا. فالوجه كراهة صلاة غير المحتاج للمحتاج، ويدعو له كما تفيده السنة المطهرة(٢).

والدعاء ثابت في السنة مروي عنه ﷺ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً طَبَقاً مَرِيعاً غَدَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أُحْيِينَا»**(٣).

شرح المفردات:

١ ـ ما يتزود لهم راع: لا يجد الراعي زاداً بسبب الجدب.

٢ ـ ولا يخطر لهم فحل: لا يحرك الفحل ذنبه هزالاً وضعفاً.

٣ ـ غيثاً مغيثاً: مطراً منقذاً.

٤ ـ مريئاً: محمود العاقبة.

٥ ـ مريعاً: مخصباً، وهو مشتق من الريع، أي الزيادة.

٦ ـ طبقاً: مطراً عاماً ومغطياً.

٧ ـ غدقاً: كثيراً، أو هو المطر الكبار القطر.

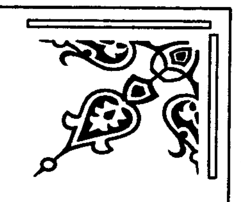
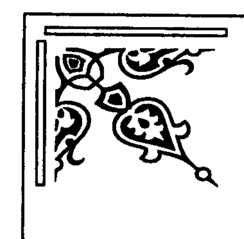
٨ ـ رائث: مبطئ ومتأخر.

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم ٤٦٨٥.

(٢) منح الجليل ١/٤٧٧.

(٣) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٦٠.

كتاب الجنائز

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**(١).

مدخل للموضوع:

هذا الفصل جمع فيه المصنف كل ما يتعلق بالميت، بدءاً من احتضاره إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وقد تضمن خلاصة فقهية لأحكام الموت والجنائز، حسب المحاور الآتية:

١ ـ **المحور الأول**: يتعلق بوجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، ثم دفنه من طرف أوليائه وأقاربه الذين تتفاوت مراتبهم في الحقوق والواجبات حسب درجة قربهم من الميت.

٢ ـ **المحور الثاني**: يتناول فيه أركان صلاة الجنازة، وصفتها، وما تنطوي عليه من بدايتها إلى نهايتها.

٣ ـ **المحور الثالث**: يستعرض فيه جملة من المندوبات التي تخص الميت، بدءاً من احتضاره وانتهاء بطريقة الدفن وتسوية التراب وغيرها، وهو محور طويل حاز على النصيب الأكبر من كتاب الجنائز.

٤ ـ **المحور الرابع**: استعرض فيه مسائل تدخل في قسم الجائزات، وقد نال نصيباً أوفر من الأمثلة الواقعية التي يحتاج إليها المتعلم السائل عن أمور دينه، ولا يستغني عنها الفقيه الملم.

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٠٩.

٥ ـ **المحور الخامس**: وهو قسم تناول بالدراسة والأمثلة ما يكره فعله بالجنائز والأموات عامة، وقد نال أيضاً حصة الأسد من خلال المسائل الكثيرة التي استعرضها المصنف.

٦ ـ **المحور السادس**: تعرض فيه لأصناف من الموتى الذين لا يغسلون أو لا يصلى عليهم، على رأسهم شهيد المعركة، ثم الذي يموت بعد انتهاء المعركة، ثم المحكوم بكفره، وما يلزم تجاهه من أحكام وتدابير، ثم السقط. . . إلخ.

٧ ـ **المحور السابع**: ساق فيه أصنافاً من الناس، ورتبهم الأول فالأول في الأحقية بالصلاة على الميت.

٨ ـ **المحور الثامن**: ناقش فيه مسائل خاصة بالقبور من جميع الجوانب، مثل ملكيتها وحرمتها، ومساحتها.

وزين نهاية الفصل بمسائل متنوعة، قد لا يجدها الإنسان في غير هذه المطولات المختصرة، بالإضافة إلى المتعة الأدبية والفقهية التي يجنيها الدارس من خلال اطلاعه عليها مثل: الفتوى بشق بطن الميت لأجل مال ابتلعه، ومسألة جواز أو عدم جواز أكل الميت عند الاضطرار، وأمثلة من هذا النوع نتركها لحين التعرض لشرحها.

تعريف الجنازة

الجَنَازة (**بفتح الجيم**) اسم للميت، والجِنَازة (**بكسر الجيم**) اسم للنعش أو السرير الذي يكون عليه الميت.

المناسبة:

لمّا انتهى المصنف من الكلام على الصلوات المفروضة عيناً، ثم الصلوات المسنونة عيناً، شرع في الكلام على ما يطلب من المكلفين على وجه الكفاية، وهو ما يحتاج إليه الموتى من غسل وكفن وصلاة ودفن.

في وُجُوبِ غُسْلِ المَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ؛ وَلَوْ بِزَمْزَمَ؛ وَالصَّلَاةِ عَلَيهِ: كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ، وَسُنِّيَتِهِمَا: خِلَافٌ. وَتَلَازَما، وَغُسِّلَ كَالجَنَابَةِ تَعَبُّداً بِلَا نِيَةٍ وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقاً أَذِنَ سَيِّدُهُ أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالأَحَبُّ نَفْيُهُ إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لَا رَجْعِيةٍ وَكِتَابِيةٍ؛ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِم وَإِبَاحَةُ الوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ: تُبِيحُ الغُسْلَ مِنَ الجَانِبَيْنِ ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ امْرأَةٌ مَحْرَمٌ، وَهَلْ تَسْتُرُهُ، أَوْ عَوْرَتَه؟ تَأْوِيلَانِ، ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ، كَعَدَمِ المَاءِ وَتَقْطِيعِ الجَسَدِ وَتَزْلِيعِهِ، وَصُبَّ عَلَى مَجرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ: كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ، وَالمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ، ثُمَّ أَجْنَبِيَةٌ وَلُفَّ شَعْرُهَا وَلَا يُضْفَرُ، ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا، وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وَإِنْ زَوْجاً. وَرُكْنُهَا النِّيَةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ، وَالدُّعَاءُ؛ وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى المُخْتَارِ، وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ: أَعَادَ، وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى القَبْرِ. وَتَسْلِيمةٌ خَفِيفَةٌ، وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ وَصَبَرَ المَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ، وَإِلَّا وَالَى، وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَة، وَقُدِّمَ كَمُؤونَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ المُرتَهِنِ، وَلَوْ سُرِقَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ: وُرِّثَ إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ كَأَكْلِ السَّبُعِ المَيِّتَ، وَهُوَ عَلَى المُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ، لَا زَوْجِيَةٍ، وَالفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَإِلَّا فَعَلَى المُسْلِمِينَ، وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ تَعَالَى وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ ظَهْرٍ وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ وَتَلْقِينُهُ الشِهَادَةَ، وَتَغْمِيضِهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذا قَضَى، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ، وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ؛ إِلَّا الغَرِقَ، وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ، وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ وإِيتَارُهُ، كَالكَفَنِ لِسَبْعٍ، وَلَمْ يُعَدْ؛ كَالوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ، وَغُسِلَت، وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ، وَصَبُّ المَاءِ فِي غَسلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ، وَلَهُ الإِفْضَاءُ إِنْ اضْطَرَّ وَتَوْضِئَتُهُ، وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ

وَعَدمُ حُضُورِ غَيْرَ مُعِينٍ، وَكَافُورٌ في الأُخِيرَةِ، وَنُشِّفَ، وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ، وَبَيَاضُ الكَفَنِ، وَتَجْمِيرُه، وَعَدَمُ تَأَخُّرِه عَنِ الغُسْلِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الوَاحِدِ، وَلَا يُقْضَى بالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الوَارِثُ؛ إِلَّا أَنْ يُوصِي فَفِي ثُلُثِهِ، وَهَلْ الوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوْ سَتْرُ العَوْرَةِ وَالبَاقِي سنةٌ؟ خِلَافٌ، وَوِتْرُهُ وَالاثْنَانِ عَلَى الوَاحِدِ، وَالثَّلَاثَةُ على الأَرْبَعَةِ، وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ، وَعَذَبَةٌ فِيها، وَأُزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَة، وَحَنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَة، وَعَلى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِه، وَالكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمَرَاقِّهِ، وَإِنْ مُحرِماً وَمُعْتَدَّةً، وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ، وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ، وَإِسْرَاعُهُ، وَتَقَدُّمُهُ، وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ، وَسَتْرُهَا بِقُبَّة،، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ بِأَوْلَى التَّكْبِير، وَابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وَإِسْرَارُ دَعَاءٍ، وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ، وَوُقُوفُ إِمَام بِالوَسَطِ، وَمَنْكَبَي المَرْأَةِ، رَأْسُ المَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ وَرَفْعُ قَبْرٍ؛ كَشِبْرٍ؛ مُسَنَّماً. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى كَرَاهَتِهِ، فَيُسَطَّحُ، وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثاً، وَتَهْيِئَةُ طَعَام لأَهْلِهِ، وَتَعْزِيَةٌ، وَعَدَمُ عُمْقِهِ، وَاللَّحْدُ وَضجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً، وَتُدُورِكَ - إِنْ خُولِفَ - بِالحَضْرَةِ كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ، وَكَتَرْكِ الغُسْلِ، وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الكُفَّارِ، إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ، وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ، ثُمَّ لَوْحٍ، ثُمَّ قَرْمُودٍ، ثُمَّ آجُرٍّ، ثُمَّ قَصَبٍ وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ، وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ، وَرَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ وَالمَاءُ المُسَخَّنُ، وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ المَوْتَى، وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ، أَوْ مُزَعْفَرٍ، أَوْ مُوَرَّسٍ، وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ، وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ، وَالمعَيَّنُ مُبْتَدِعٌ وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْها الفِتْنَةَ: فِي كَأَبٍ، وَزَوْجٍ، وَابْنٍ وَأَخٍ، وَسَبْقُهَا، وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا، وَنَقْلٌ؛ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ، وَبُكَى عِندَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ، بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَقَوْلٍ قَبِيحٍ، وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ وَوَلِيَ القِبْلَةَ الأَفْضَلُ، أَوْ بِصَلَاةٍ يَلِي الإِمَامَ رَجُلٌ، فَطِفْلٌ، فَعبْدٌ، فَخَصِيٌّ، فَخُنْثَى كَذَلِكَ، وَفي الصنفِ أَيْضاً الصَّفُّ، وَزِيَارَةُ القُبُورِ بِلَا حَدٍّ وَكُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ وَقَلْمُ ظُفُرِهِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ، وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ، وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهِ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا، وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، كَتَجْمِير الدَّارِ، وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ، وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا، وَقَوْلُ: اسْتَغْفِرُوا لَهَا، وَانصِرَافٌ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بِلَا إِذْنٍ، إِنْ

لَمْ يُطَوِّلُوا وَحَمْلُها بِلَا وُضُوءٍ، وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ، والصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَتِكْرَارُهَا وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ، كَسَقْطٍ، وَتَحْنِيطُهُ وَتَسْمِيَتُهُ، وَصَلَاةٌ عَلِيهِ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ وَلَيسَ عيْباً، بِخِلَافِ الكَبِيرِ، لَا حَائِضٍ، وَصَلَاةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ، أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ، وَالإِمَامُ عَلَى مَنْ حَدُّهُ القَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ؛ وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ أَوْ نَجِسٍ. وَكَأَخْضَرَ وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيرهُ، وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ، وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكًى، وَإِنْ سِرّاً وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ، وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ، وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ، وَنِداءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لَا بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ وَقِيَامٌ لَهَا، وَتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ، وَبِنَاءٌ عَلَيهِ أو تَحْوِيز، وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ، وَجَازَ للتميزِ؛ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ، وَلَا يُغَسَّلُ شَهيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ، وَلَوْ بِبَلَدِ الإِسْلَامِ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ، لَا إِنْ رُفِعَ حَيّاً، وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ، إِلَّا المَغْمُورَ وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ، وَإِلَّا زِيدَ، بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ، وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا وخَاتِمٍ قَلَّ فَصُّهُ، لَا دِرْعٍ وَسِلَاحٍ، وَلَا دُونَ الجُلِّ، وَلَا مَحْكُومٍ بِكُفْرِهِ وَإِنْ صَغِيراً ارْتَدَّ، أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلَامَ؛ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ؛ كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا، وَمُيِّزَ المُسْلِمُ بِالنِّيَةِ في الصَّلَاةِ وَلَا سِقْطٌ لِمْ يَسْتَهِلَّ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ، إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الحَيَاةُ وَغُسِلَ دَمُهُ، وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ، وَوُورِيَ، وَلَا يُصَلَّى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكَرَّرُ والأولى بالصلاة عَلَيْهِ وَصِيٌّ رُجِيٌّ خَيْرُهُ ثُمَّ الخَلِيفَةُ؛ لَا فَرْعُهُ؛ إِلَّا مَعَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ أَقْرَبُ العَصَبَةِ، وَأَفْضَلُ وَلِيٍ وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ، وَصَلَّى النِّسَاءُ دُفْعَةً، وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ، وَالقَبْرُ حُبُسٌ لَا يُمْشَى عَلَيْهِ، وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ، أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ، أَوْ نُسِيَ مَعَه مَالٌ، وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ وَأَقَلُّهُ مَا مَنعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ، وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، لَا عَنْ جَنِينٍ، وَتُؤُوِّلَت أَيْضاً عَلَى البَقْرِ إِنْ رُجِيَ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ، وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ، وَصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضاً، وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ، وَلَا يَسْتَقْبِلْ بِهَا قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ وَرُمِيَ مَيِّتُ البَحْرِ بِهِ مُكَفَّناً، إِنْ

لَمْ يُرْجَ البَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ، وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِّيِّهِ الكَافِرِ، وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبَاً كَافِراً، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الغَيْرُ، إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحاً.

❦ ❦ ❦

وجوب تجهيز الميت

قال المصنف: فِي وُجُوبِ غُسْلِ المَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ وَلَوْ بِزَمْزَمَ؛ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ: كَدَفْنِهِ، وَكَفَنِهِ، وَسُنِّيَّتِهِمَا: خِلَافٌ:

افتتح المصنف فصل الجنائز بمسألة خلافية، شهّر عدد من من الفقهاء القول فيها بالوجوب، وشهّر آخرون القول بالسنية، وهذا شرح مبسط لمعانيها:

١ ـ أن غسل الميت بالماء المطلق الطهور الذي يرفع الحدث وحكم الخبث واجب على الكفاية، وهو المشهور.

٢ ـ ويجوز غسل الميت بنحو ماء ورد، بناء على أنه للنظافة، وبماء زمزم لأنه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث، وترجى بركته للميت.

٣ ـ أنّ الصّلاة على الميت فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط على الباقين وهو قول سحنون وابن ناجي، وعليه أكثر الفقهاء، وشهره الفاكهاني[1].

٤ ـ إن مواراة الميت في التراب، وتكفينه بما يستره من الأثواب، واجبان مفروضان على الكفاية.

٥ ـ وحكى ابن أبي زيد وابن الجلاب وابن يونس عن أصبغ بأن غسل الميت والصلاة عليه ودفنه وكفنه سنة كفائية، وشهر هذا القول ابن بزيزة[2].

٦ ـ وبناء على ما سبق يكون ما ذكره المصنف قولان مشهوران، رجّح الفقهاء منهما القول بوجوب غسل الميت والصلاة عليه وكفنه ودفنه.

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ١١٣، ومنح الجليل ١/ ٤٧٨.

(٢) انظر: منح الجليل ١/ ٤٧٨.

قال ابن عبد البرّ: الصلاة على كل مسلم إذا مات واجبة على من حضره وعلم به من المسلمين، وإن قام بها أقل الجماعة سقط وجوبها على غيرهم، ولم يحرج متخلفهم عنها، وفاز فاعل ذلك بأجرها[1].

وقال ابن حجر: وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك[2].

ما يدل على الوجوب: وفي السنة من الأحاديث ما يؤيد القول بوجوب الأشياء المذكورة في المسألة على الكفاية، ومن ذلك:

أ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»**[3].

ب - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**[4].

ج - عن جَابِر بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»**. قَالَ: فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي[5].

ما يدل على السنية: هذا، واحتج من ذهب إلى تشهير القول بسنية الأحكام المذكورة بقولهم: أن النبي ﷺ لمّا بين فرضية الخمس صلوات، قال

(١) كتاب الكافي ١/٢٧٦.

(٢) فتح الباري ٣/٩٧.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، ١٢٤٠.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩١٥.

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٣٦.

له السائل: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[1]. ولأن الإقامة من شعائر الدين وفرائض الصلاة؛ فلو كانت هذه الصلاة فرضاً لشرعت لها الإقامة والأذان كسائر الفرائض فلما لم تشرع لها الإقامة دل ذلك على انتفاء الفريضة فيها كسائر النوافل[2].

[لا صلاة دون غسل]

قال المصنف: وَتَلَازَمَا:

ضمير المثنى يرجع على الغسل والصلاة اللذين افتتح بهما المصنف الفصل.

والمعنى: أن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان لا من حيث الزمن، ولكن من حيث وجوب فعلهما للميت. وبناء عليه فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وكل من وجبت الصلاة عليه وجب غسله، وكل من لا يجب غسله ولا تيممه لا تجب الصلاة عليه، وكل من لا تجب الصلاة عليه لا يجب غسله.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَا رَأْسَاهُ. فَقَالَ: **«بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ»** ثُمَّ قَالَ: **«مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»**[3] فذكر أفعالاً يلزم فعلها بالميت ومن بينها غسله والصلاة عليه.

وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[4].

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، رقم ٤٤.
(٢) مواهب الجليل ٢/٢٠٨.
(٣) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥٤.
(٤) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥١.

صفة غسل الميت

قال المصنف: وَغُسِّلَ كَالجَنَابَةِ تَعَبُّداً بِلَا نِيَّةٍ:

شرع المصنف مع هذه المسألة في تفصيل ما ذكره في المسألة الأولى مجملاً، فبيّن أن طريقة تغسيل الميت وصفته، لا تختلف عن غسل الجنابة المطلوبة شرعاً، ما عدا ما اختص به الميت من تكرار الغسل واستعمال السدر وغيره.

وقوله: **(تعبداً)** يعني به أن غسل الميت تكليف مأمور به على وجه التعبّد ومن غير اطلاع على علته، ولا على الحكمة منه.

وقوله: **(بلا نية)**؛ يعني به أن غسل الميت لا يحتاج إلى نية بخلاف غسل الجنابة؛ لأن غسل الميت عمل يتعلق بالغير، فلم يحتج إلى النية، مثل غسل الإناء من ولوغ الكلب، ونضح الثوب.

عن أمّ عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ....»** الحديث[1].

وعنها أيضاً قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: **«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»**[2].

الأولى بغسل الميت

قال المصنف: وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالقَضَاءِ:

إذا مات أحد الزوجين، فإن الحي منهما أحق من غيره في تغسيله قبل سائر أقاربه؛ لأن ذلك هو الذي ثبتت به السنة.

واشترط المصنف لتقديم أحد الزوجين في تغسيل الميت منهما أن يكون

---

(١) الموطأ ١/٢٢، باب غسل الميت.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١١٧٧.

نكاحهما صحيحاً شرعاً، ويسلب منهما هذا الحق إن كان نكاحهما فاسداً.

ويستثنى من سلب حق التغسيل النكاح الفاسد الذي فات بدخول أو طول زمان، فيجوز للحي تغسيل الميت منهما، لصحة النكاح بالفوات.

ولو حصل التنازع بين الزوج الحي، وبين أحد أقارب الزوج الميت، فالحكم والقضاء لصالح الزوج، فهو أحق من القريب في تغسيل الزوج الميت.

شواهد من السنة: وفي السنة وفعل السلف ما يؤيد هذا الحق، ومن ذلك:

أ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهْ. قَالَ: **«بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ** قَالَ: **مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»** قُلْتُ: «لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ بُدِئَ بِوَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ»(1).

ب ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ»**(2).

ج ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ فَقَالُوا لَا»(3).

د ـ وعن أسماء بنت عميس ﵂: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ أَوْصَت أَنْ

---

(1) الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم ٢٤٧٢٠.

(2) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥٣.

(3) الموطأ ١/٢٢٣، باب غسل الميت.

يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيّ بن أَبِي طَالِب ﷺ، فَغَسَّلَهَا هُوَ وَأَسْمَاء بنت عميس ﵄»[1].

○ وَإِنْ رَقِيقاً أَذِنَ سَيِّدُهُ:

المبالغة في أولوية تقديم الزوج الحي على القريب في تغسيل الميت، ولو كان هذا الزوج عبداً أو أمة أذن له أو لها السيد في تغسيل الزوج الميت. وهذه مسألة تاريخية لم يعد لها وجود الآن وإنما شرحناها لأنها جاءت في السياق.

قال سحنون: للعبد غسل زوجته الأمة، ولها أن تغسله من غير أن يقضي بذلك لواحد منهما، إلا أن تكون زوجة العبد حرة، ويأذن له سيده في الغسل، فيقضي له بذلك[2].

غسل الزوجين لبعضهما

قال المصنف: أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ:

المعنى: يحق للزوج الحي أن يغسل الزوج الميت، وهو مقدم على القريب ولو حصل الموت قبل الدخول، أو كان بأحدهما عيب يثبت الخيار للآخر في إمضاء النكاح ورده، وقد فات بالموت، وصارت أحكام الزوجية لازمة، وهي كذلك ما دامت الزوجة لم تخرج من العدة.

قال سحنون: يغسل أحد الزوجين صاحبه، سواء كان دخل بامرأته أم لا[3].

وقال: إن ظهر بأحدهما جنون أو جذام أو برص، فللباقي منهما أن يغسّل صاحبه؛ لأنه نكاح حلال يتوارثان عليه قبل البناء[4].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٩٦، باب الرجل يغسل امرأته.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢١٠.

(٣)(٤) نفس المرجع والجزء، ص٢١٠، ٢١١.

عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر الصديق أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله[1]. وهي زوجته.

وعن إبراهيم بن مهاجر أن أبا موسى غسلته امرأته[2].

الحامل تغسل زوجها

قال المصنف: أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ:

يفترض هنا أن للزوجة الحق في تغسيل زوجها الميت، ولو وضعت حملها بعد وفاته مباشرة. فلا يقال إن عدتها تنتهي بموت زوجها، لكون التغسيل حكم شرعي ثبت لها بموته، ويجب أن يقضى لها به.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: ولو مات عن امرأته وهي حامل فوضعت قبل أن يغسل، لم يكن بأس أن تغسله، وإن كانت عدتها قد انقضت، وليس يعتبر في هذا بالعدة، ولا يلتفت إليها، ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الزوج امرأته؛ لأنه ليس في عدة منها[3].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ»[4].

زوج لا يغسل زوجته

قال المصنف: وَالأَحَبُّ نَفْيُهُ إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ:

صورة المسألة: أن من ماتت زوجته وتزوج أختها أو خالتها أو عمتها مثلاً فالأفضل والأحبّ شرعاً نفي حق تغسيله لها، لما في ذلك من الجمع بين محرمتي الجمع وقد قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٨٥.

(٤) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥٣.

قال الخرشي: لأن فيه جمعاً بين محرمتي الجمع، وقد تموت أختها فيجمع بين غسليهما، وجمعهما يحرم في الحياة ويكره في المماة، وهذا يفيد أن فعله مكروه لا خلاف الأولى[1].

ومن مات زوجها وهي حامل، ثم وضعت مولودها بعد موته مباشرة وتزوجت زوجاً آخر غيره، فقد استحب ابن يونس من عند نفسه ألا تغسله.

قال ابن يونس: وكذلك إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره، فأحب إليّ ألا تغسله[2].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل امرأته: أنتم أحق بها. وعلى هذا تكون الزوجية قد زالت بالموت، فصار أجنبياً، بينما القرابة لم تزل[3]. فما بالك إذا مات وتزوجت غيره، أو تزوج أختها بعد موتها.

[لا يغسل المطلق مطلقته]

قال المصنف: لَا رَجْعِيَةٍ:

لا يجوز شرعاً للمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تغسل زوجها الذي مات وهي في عدتها، كما لا يجوز أن يغسلها إذا ماتت في العدة، لحرمة استمتاعه بها.

وفي المدونة: أرأيت الرجل إذا طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة، فمات، هل تغسله؟

قال: ـ أي ابن القاسم ـ لا[4].

قال القاضي عبد الوهاب: ووجه المنع، فلأن الاستمتاع بها والنظر إليها كان محرماً في الحياة، فكذلك بعد الموت[5].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١١٥.
(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/ ٨٦.
(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ٢/ ٣١١.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٨٥.
(٥) المعونة ١/ ١٩٣.

ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وهو بعد طلاقها لم يعد زوجاً لها، وصارت أجنبية عنه، فلا يحل له الاطلاع على عورتها حية أو ميّتة.

زوجان لا يغسلان بعضهما

قال المصنف: وَكِتَابِيَةٍ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ:

ولا يجوز للزوجة إن كانت من أهل الكتاب أن تغسل زوجها المسلم إلا بحضور شخص مسلم ذكر أو أنثى عارف بكيفية الغسل، كما لا يجوز للمسلم الذي ماتت زوجته الكتابية (**يهودية أو نصرانية**) أن يغسلها لأن العصمة انقطعت بموت أحدهما ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة.

وفي المسألة إشكال؛ لأنه إذا اعتبرنا غسل الميت أمراً تعبدياً، كما نص على ذلك المصنف سابقاً، فليس من الجائز شرعاً للمرأة الكتابية أن تغسل زوجها المسلم حتى بحضرة شخص مسلم لأن غسل الميت قربة، والكافر ليس أهلاً للتعبد، ويجوز لها تغسيله فقط بناء على أن الغسل للنظافة.

قال مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه[1].

وقال مالك وربيعة ويحيى بن سعيد: يلفونه في شيء ويوارونه، ولا يستقبل به القبلة ولا قبلتهم[2].

ويؤيده ما روي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أنه قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ»[3].

○ وَإِبَاحَةُ الوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ: تُبِيحُ الغُسْلَ مِنَ الجَانِبَيْنِ:

هذه المسألة تتعلق بأحكام الإماء، وقد أصبح الرق بفضل الإسلام في

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٧.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٩٩.

حكم العدم والحمد لله، ونحن إنما نتعرض لمعناها بناء على ورودها في المختصر، وعملاً بالسنة التي سلكناها منذ البداية، وهي شرح كل مسألة من مسائل المصنف.

والمعنى: يجوز شرعاً للسيد أن يغسل الأمة التي ماتت عنده؛ لأن أحكام الرق وقوانينه تبيح له ذلك، كما يجوز لها في المقابل أن تغسل سيدها الذي مات وهي في عهدته وملكيته، على أن لا يقضى لها على عصبة سيدها اتفاقاً؛ لأنهم أولى به منها.

قال ابن القاسم: وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل، ويغسلها سيدها(١).

وأم الولد: هي الأمة يطؤها سيدها فتلد منه، وعندئذ تسمى **(أم الولد)** ويصبح لها حقوق أعلى مرتبة من الأمة.

[الميت يغسله أقاربه]

قال المصنف: ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ:

وفي حال عدم وجود الزوج صاحب الحق الأول في تغسيل زوجه، ينتقل هذا الحق إلى أقارب الميت، فيقدمون على غيرهم في تغسيل وليهم الميت، وذلك حسب درجة قرابتهم منه، الأول فالأول. فيقدم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم يليهم الأب وبعده الأخ لغير الأم، ويليهم ابن الأخ والجد، والعم لغير أم... إلخ، وهذا بناء على ترتيب ولاية النكاح.

قال اللخمي: الأولياء أولى بغسل الميت، ثم أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه(٢).

وإذا أسقط الزوج حقه في الغسل، أو كان غائباً، فإن لأولياء الميت وعصبته الحق في تغسيله دون غيرهم.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٥.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢١٢.

عن أبي هاشم، أن أبا قلابة غسل ابنته[1].

وعن أبي الحسن الواسطي قال: غسل أبو قلابة ابنته، فقلت له: ما يدريك؟ فقال: كنا في داره فخرج علينا فأخبرنا أنه فعل ذلك. قال: وكانت جارية شابة[2].

[هل يغسِّل الأجنبي؟]

قال المصنف: ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ:

وقد يسقط القريب الولي حقه في الغسل، أو لا يوجد أصلاً، أو كان غائباً فينتقل الحق للرجال الأجانب المسلمين الذين يطلب منهم شرعاً أن يتولوا غسل الميِّت، وذلك معنى قوله: **(ثم لجنبي)**.

عن علي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[3].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ طَهَّرَهُ الله مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ الله مِنَ السُّنْدُسِ»**[4].

[للمرأة غسل محارمها]

قال المصنف: ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ، وَهَلْ تَسْتُرُهُ، أَوْ عَوْرَتَهُ؟ تَأْوِيلَانِ:

ينتقل الخطاب الشرعي للمرأة المحرم، التي يحق لها أن تغسل الرجل المحرم بنسب أو رضاع، إن لم يوجد رجل أجنبي يغسله.

وهنا ترد مسألة خلافية نشأت عن فهمين مختلفين لشارحي المدونة، أحدهما يقول بوجوب سترها، لجميع جسد الميت عند تغسيله، والآخر يرى

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٧.

(٣) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥١.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، انظر: الترغيب والترهيب ٦/ ١٣٥.

وجوب ستر عورته الممتدة من سرته إلى ركبتيه، وهذا هو الراجح.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا مات الرجل في سفر، وليس معه إلا نساء أمه وأخته أو عمته أو خالته، أو ذات رحم محرم منه، فإنه يغسلنه. قال: ويسترنه[١]. قال اللخمي: أي يسترن جسده كله، وقال غيره: يسترن عورته[٢].

عن سنان بن عرفة ـ وكانت له صحبة ـ عن النبي ﷺ، في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس معهما محرم يُيَمَّمُهُمَا[٣].

ومفهوم الحديث أن وجود المحرم مع الميت رجلاً كان أو امرأة، يوجب غسله شرعاً، ولا يباح تيممه.

متى ييمّم الميت؟

قال المصنف: ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ:

وإذا لم يوجد مع الميت نساء محارم، وكان معه فقط نساء أجنبيات، لا يجوز لهن شرعاً تغسيله، ويكتفين فقط بتيممه إلى المرفقين عملاً بسنة التيمم.

وأصل المسألة من قول مالك: سمعت من يقول من أهل العلم: إذا مات الرجل مع النساء، وليس معهن رجل، ولا منهنّ ذات محرم منه تغسله، يمّمنه بالصعيد، فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين[٤].

ودليل المسألة ما جاء عن مكحول: أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْره، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ، وَيُدْفَنَانِ وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»**[٥].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٨٦.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢١٢.
(٣) رواه الطبراني في الكبير ٧/١٠٢، رقم الحديث ٦٤٩٧.
(٤) المدونة الكبرى ١/١٨٦.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٩٨، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة.

وعن سنان بن عرفة ـ وكانت له صحبة ـ عن النبي ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، والمرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَحْرَمٌ يُيَمِمْهُمَا»[1].

الميت وانعدام الماء

قال المنصنف: كَعَدَمِ المَاءِ:

التشبيه في الانتقال إلى التيمم، والمعنى: إذا عدم الماء يُمِّمَ الميّت، وقد نص القرآن على ذلك من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

أحوال توجب التيمم

قال المصنف: وَتَقْطِيعِ الجَسَدِ وَتَزْلِيعِهِ:

معنى تقطيع الجسد: انفصال بعضه من بعض؛ ومعنى تزليعه: انسلاخ جلده ومراده: كذلك ييمم الميت عند خوف تقطيع الجسد وانفصال بعضه عن بعض بصب الماء عليه. ويتصور ذلك في الأجساد التي تتهشم بسبب الحوادث المختلفة.

وييمم الميت عند خوف انسلاخ جلده بصب الماء، ويتصور ذلك في الأجساد المريضة بالجدري وغيره من الأمراض الخطيرة، ودين الله يسر ورحمة حتى في حق الأموات.

سئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت، وقد غَمَرَتِ القُرُوحُ جَسَدَهُ وهم يخافون إن غسلوه أن يتزلع؟

قال: يصب الماء عليه صباً على قدر طاقتهم[2].

ويؤيده قول مالك في المجموعة: من وجد تحت الهدم، وقد تهشم رأسه وعظامه، والمجدور والمنسلخ فيغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهم[3].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٧/١٠٢، رقم الحديث ٦٤٩٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/١٨٦.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢١٢.

وعن مجاهد قال: للمجدور وأشباهه رخصة ألا يتوضأ، ويتلو هذه الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] وذلك مما يخفى من تأويل القرآن[١].

وقال ابن أبي سلمة: «وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدوراً بالتيمم»[٢].

تغسيل الميت المجروح

قال المصنف: وَصُبَّ عَلَى مَجرُوحٍ أَمْكَنَ: مَاءٌ:

من كانت به جراح أصابته من حادث، أو سقوط هدم عليه، ولم يمكن تغسيله، صب عليه الماء فقط عند الغسل، وذلك عند عدم الخوف من تقطع جسده أو تزلعه، ويسقط الدلك حينئذ.

سئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت، وقد غمرت القروح جسده وهم يخافون إن غسلوه أن يتزلع؟

قال: يصب الماء عليه صباً على قدر طاقتهم[٣].

قال ابن أبي سلمة: وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدوراً بالتيمم[٤].

تغسيل المريض بالجدري

قال المصنف: كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ:

المجدور: هو المصاب بمرض الجدري. والمريض به إذا مات وقد تقيح وتفجر يكتفي في تغسيله بصب الماء عليه من غير دلك، بشرط عدم انسلاخ جلده بصب الماء.

ومفهوم قوله: (**إن لم يخف تزلعه**) أنه إن خيف تزلعه أو تقطعه، يُمِّمَ فقط.

وفي المدونة: فأما مجروح أو مجدور أو جرب أو غير ذلك ممن بهم

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٥.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٨٦.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤٥.

الأدواء، فلا ييمّمون، ويغسلون على قدر ما لا يتزلعون فيه ولا يتفسخون[1].

عن زيد بن أبي أنيسية الجزري قال: كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري، فأصابته جنابة، فغسله أصحابه، فتهرى لحمه، فمات، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«قَتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ الله، قَتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ الله، أَمَا كَانَ يَكْفِيهِمْ أَنْ يُيَمِّمُوهُ بِالصَّعِيدِ»**[2].

هل تغسل المرأة المرأة؟

قال المصنف: وَالمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ:

شرع المصنف بدءاً من هذه المسألة يتحدث عن مراتب تغسيل النساء للمرأة ومن الأولى منهن بمباشرة غسلها. وبما أن النساء قسمان: قريبات وأجنبيات، فقد ضمّن مسألته كلتا الطائفتين، مرتبتين حسبما هو مقرر شرعاً.

ومعنى المسألة: أن المرأة الميتة التي لا زوج لها، أو التي لها زوج، ولكنه أسقط حقه أو تعذر تغسيله لها، أو وكل النساء بتغسيلها، تقدم أقرب امرأة إليها نسباً مثل البنت وبنت البنت، والأم والأخت والعمة... إلخ.

وفي حال تعذر وجود امرأة قريبة، يعطى الحق في التغسيل لامرأة مسلمة أجنبية عنها؛ لأن تغسيل الميت ركن وفرض لا بد من الإتيان به، ويطالب به الأحياء على اختلاف مراتبهم وقربهم من الميت.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»**[3].

قال اللخمي: أما المرأة فأولى الناس ابنتها، ثم بنت ابنها، على مثل منازل الرجال[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٥.

(٣) الموطأ ١/ ١٢٢، باب غسل الميت.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/ ٢١٢.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ: لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظّاً مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»[1].

ما يفعل بشعر الميتة؟!

قال المصنف: وَلُفَّ شَعْرُهَا وَلَا يُضْفَرُ:

المسألة ترتبط بأحكام غسل المرأة الميتة، وفيها بيان لصفة غسل شعرها الطويل وصورتها: أن شعر المرأة الميتة يجمع ويلف على رأسها مثل العمامة ولا يشرع جعله ضفائر، والضفر هو نسج الشعر بشكل ضفائر.

وأشار المصنف بقوله: **(ولا يضفر)**، لما جاء في العتبية:

سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر كيف يصنع بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل؟ وهل يجعل بين الأكفان أو يعقص، ويرفع مثلما ترفعه الحية بالخمار؟

فقال: يفعلون فيه ما شاءوا، وأما الضفر فلا أعرفه.

قال ابن رشد: يريد لا يعرفه من الأمر الواجب، وهو إن شاء الله حسن من الفعل، لما روي عن أم عطية قالت: توفيت ابنة رسول الله ﷺ، فلما غسلناها ضفرن شعر رأسها فجعلناه ثلاث ضفائر، ناصيتها وقرنيها، ثم ألقيناها من خلفها[2].

وكان ابن سيرين يقول: إذا اغتسلت ذنب شعرها ثلاث ذوائب، ثم جعل خلفها[3].

---

(١) الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم ٢٣٧٣٥.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ١١٧. والحديث في البخاري ومسلم.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٧.

[الميتة يغسلها محرم]

قال المصنف: ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ:

الكلام دائماً في غسل المرأة الميتة، وهنا يفترض عدم وجود امرأة أو نساء أجنبيات يغسلنها، ويرى أن الحق في غسلها ينتقل للرجال المحارم الذين يقربون من المرأة بنسب أو رضاع أو صهر.

ويجعل الغاسل بينه وبين المرأة القريبة حائلاً معلقاً من أعلى إلى أسفل، يمنع بصره من رؤيتها، ويجعل على يده خرقة غليظة، ويدخل يديه عند مباشرة الغسل من تحت الحائل، فالمقصود بقوله: **(فوق ثوب)** خلف ثوب.

وقد يكون المعنى: يجعل الغاسل على بدن المرأة المحرم ثوباً ساتراً لبدنها مسدولاً عليها، فيكون نظره إليها فوق الثوب. وعبارة المصنف تحتمله[1].

وأصل المسألة من قول مالك ﷺ: وكذلك المرأة تموت مع الرجال في السفر ومعها ذو محرم منها، يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء[2].

عن أبي هاشم أن أبا قلابة غسّل ابنته[3].

وعن أبي الحسن الواسطي قال: غسّل أبو قلابة ابنته، فقلت له: ما يدريك؟ فقال: كنا في داره فخرج علينا فأخبرنا أنه فعل ذلك. قال: وكانت جارية شابة[4].

[متى تيمم المرأة؟]

قال المصنف: ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا:

قد تموت المرأة بين رجال أجانب، لا نساء معهم سواها، ولا محرم

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الدردير ١/ ٤١١، ومنح الجليل ١/ ٤٨٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٦.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٧.

معها وقد يحدث هذا في سفر حج وغيره، فلا يجوز لهم شرعاً تغسيلها، ويكتفون فقط بتيميمها مقتصرين من التيمم على الفرض فقط، وهو مسح الوجه واليدين للكوعين وقد جاز لهم لمس وجهها ويديها للضرورة.

قال الزرقاني: ويمسها من غير حائل؛ لا لذراعيها؛ لأن ذراعيها عورة اتفاقاً بخلاف وجهها وكفّيها، بدليل إظهارهما في الصلاة والإحرام. وإنما جاز هنا مسها للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا(١).

وأصل المسألة من قول مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ(٢).

ودليلها حديث سنان بن عرفة ـ وكانت له صحبة ـ عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس معهما محرم يُيَمَّمُهُمَا(٣).

يستر الميت ويغسل

قال المصنف: وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وَإِنْ زَوْجاً:

المعنى: يجب على الغاسل أن يستر الميت الذي يباشر غسله من سرته لركبتيه لا فرق في ذلك بين الزوج وغيره، إذ الستر مطلوب شرعاً، وهو الذي كان يجب ستره أثناء الحياة.

قال ابن قدامة: وأما ستر ما بين السرة والركبة، فلا نعلم فيه خلافاً، فإنّ ذلك عورة، وستر العورة مأمور به. وقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: **«لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»**(٤).

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/٨٨.
(٢) الموطأ ١/٢٢٣، باب غسل الميت.
(٣) رواه الطبراني في الكبير ٧/١٠٢، رقم الحديث ٦٤٩٧.
(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٣٢.

قال ابن عبد البر: وروي: «**الناظر من الرجال إلى فروج الرجال، كالناظر منهم إلى فروج النساء، والمتكشف ملعون**»[1].

أركان صلاة الجنازة

أولاً: النية:

قال المصنف: وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ:

معلوم شرعاً أن النية مطلوبة في الأمور التعبدية على وجه التأكيد والوجوب وصلاة الجنازة عبادة، لذلك افتقرت إلى النية مثل غيرها من الصلوات، والنية هنا: هي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة.

قال القباب: الصحيح في النية أنها شرط في صحة الصلاة، والذي يلزم هاهنا القصد للصلاة على هذا الميت خاصة، واستحضار كونها فرض كفاية، وإن غفل عن هذا الأخير لم يضر، كما لا يضر في فرض العين[2].

وحديث عمر بن الخطاب، وهو قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[3]. يشمل صلاة الجنازة؛ لأنها عمل من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷻ.

ثانياً: التكبير:

قال المصنف: وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ:

الركن الثاني من أركان صلاة الجنازة: التكبيرات الأربع، وهي في مجموعها بمثابة أربع ركعات، حيث كل تكبيرة بمنزلة ركعة. ولا تشرع الزيادة على هذا العدد، لما فيه من مخالفة السنة وعمل السلف الصالح، لذلك قال المصنف: (**وإن زاد لم ينتظر**). والمعنى: إن زاد الإمام على أربع تكبيرات،

---

(١) المغني ٢/٣١٦.

(٢) مواهب الجليل ٢/٢١٣.

(٣) رواه البخاري، باب بدء الوحي، رقم ١.

فعلى المأمومين أن يسلموا عقب التكبيرة الرابعة ولا ينتظروه سواء كانت زيادته عن عمد أو سهو أو تأويل.

أدلة المسألة: وقد دلت السنة وعمل أهل المدينة والإجماع على لزوم وفرضية التكبيرات الأربع دون غيرها، ومن ذلك:

أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»**[١].

ثانياً: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»**[٢].

ثالثاً: وعن أبي أمامة بن سهل عن أبيه: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً»**[٣].

رابعاً: قال الخرشي: وانعقد الإجماع في زمن عمر رضي الله عنه على الأربع حتى صارت الزيادة عليها شعار أهل البدع، فإن زاد الإمام خامسة عمداً، أو يراها مذهباً، فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره[٤].

خامساً: وروى سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: **«كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً، حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه، وكبر أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله»**[٥].

سادساً: قال الإمام الحطاب رحمه الله: ووجه ما اختاره الجماعة حديث الموطأ وهو في الصحيحين عن أبي هريرة... وهو عمل أهل المدينة

---

(١) الموطأ ١/٢٢٦، ٢٢٧، باب التكبير على الجنائز.

(٢) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ١٤٠٩٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٩٣، ما قالوا في التكبير على الجنازة.

(٤) شرح الخرشي على خليل ٢/١١٨.

(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٣٤٣.

المتصل، فكان أرجح من كل ما يروى بخلافه[1].

ثالثاً: الدعاء:

قال المصنف: وَالدّعَاءُ وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى المُخْتَارِ:

العبارة معطوفة على ما سبقها في الحكم. ومعناها: أنّ الدعاء هو الركن الثالث من أركان صلاة الجنازة، وهو يقوم مقام القراءة في الصلوات المفروضة، ويُطلب من الإمام والمأموم وجوباً بعد كل تكبيرة، ولا قراءة فيها بفاتحة ولا غيرها؛ لأن القصد تكثير الدعاء للميت، عملاً بالسنة الشريفة.

ولما كان الدعاء بعد الركعة الرابعة فيه خلاف بين الأئمة، فقد اختار الإمام اللخمي من هذا الخلاف مشروعية الدعاء بعدها، وذلك ما أشار إليه المصنف بقوله: **(ودعا بعد الرابعة على المختار)**.

قال سحنون: قلت لعبد الرحمٰن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟

قال: الدعاء للميت.

قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟

قال: لا[2].

أدلة وجوب الدعاء: والأصل في وجوب الدعاء للميِّت في صلاة الجنازة دون القراءة ما جاءت به السنة الصحيحة، وعمل أهل المدينة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وغيرهم، ومنها:

أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»**[3].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢١٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٤.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٨٤.

ثانياً: عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ...**» الحديث[1].

ثالثاً: عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ...**» الحديث[2].

رابعاً: ودل عمل أهل المدينة على وجوب الدعاء على الجنازة، وأن القراءة غير معمول بها.

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: ليس ذلك بمعمول به، إنما هو الدعاء؛ أدركت أهل بلادنا على ذلك[3]. وهو يقصد أهل مدينة رسول الله ﷺ.

خامساً: **فعل الصحابة والتابعين**: وثبت عن ابن عمر وأبي هريرة وعلي وعمر رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يقرأون في الصلاة على الجنازة[4].

وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبيد بن فضالة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع والقاسم وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعة وعطاء ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرأون في الصلاة على الميت[5].

وروى مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ[6].

وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة: لا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء لأن ابن مسعود قال: إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة، ولأن

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٨٧.
(٢) مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٦٠٠.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٧٤.
(٤) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه، ص١٧٤.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٧٤.
(٦) الموطأ ١/٢٢٨، باب ما يقول المصلي على الجنازة.

ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة[1].

وعن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة على الجنازة؟ فقال: ما سمعنا بهذا[2].

وعن طاوس وعطاء والشعبي وسالم: أنهم كانوا ينكرون القراءة على الجنازة[3].

صفة الدعاء على الجنازة

ورد في صفة الدعاء على الميت أثناء الصلاة عليه أدعية كثيرة منقولة عن النبي ﷺ وصحابته، يشرع للمؤمنين الدعاء بها أو ببعضها عند الصلاة على الميت، وهذا توزيعها حسب التكبيرات الأربع:

التكبيرة الأولى: ويشرع فيها دعاء الاستفتاح، ونصه: الحمد لله الذي أمات وأحيا، الحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، وله الملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير[4].

ويؤيده ما رواه مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ. . . إلخ[5].

وعن الشعبي قال: في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله والثناء عليه، والثانية صلاة على النبي ﷺ، والثالثة دعاء للميت، والرابعة للتسليم[6].

التكبيرة الثانية: وتشرع فيها الصلاة الإبراهيمية، ونصها: اللّهم صلِّ

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢/٣٤٦.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٩٣.

(٤) نقلاً عن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص٥٨، والمغني ١/٣٧١.

(٥) الموطأ ١/٢٢٨، باب ما يقول المصلي على الجنازة.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٩٠.

على محمد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[1].

دل على مشروعيتة ما جاء في مطلع دعاء أبي هريرة السابق: فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ.... إلخ.

والصلاة الإبراهيمية مأثورة عن عبد الله بن مسعود في الجنازة، إلا أنه كان يختم بها التكبيرة الأخيرة[2].

ووجه استحبابها قول الشعبي: وفي الثانية صلاة على النبي ﷺ[3].

التكبيرة الثالثة: ويدعو فيها للميت بالأدعية المأثورة، ومن أحسنها دعاء أبي هريرة ونصه: **«اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»**[4].

ووجه استحسان دعاء أبي هريرة قول مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة، وليس فيه حد معلوم[5].

ويضيف لهذا الدعاء ما رواه عوف بن مالك قال: صَلَّى رَسُولُ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ**

---

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص٥٨.
(٢) انظر: المدونة ١/ ١٧٥.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠.
(٤) الموطأ ١/٢٢٨، باب ما يقول المصلي على الجنازة.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٧٥.

أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»[1].

قال عوف بن مالك: فتمنيت لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ[2].

وقد قال الشعبي رضي الله عنه: وفي الثالثة دعاء للميت[3].

التكبيرة الرابعة: ويدعو بعدها بما يلي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»**[4].

قال ابن يونس: ثم تكبر الرابعة وتقول بعد التحميد والتصلية: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، ولوالدينا، ولمن سبقنا بالإيمان. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا، ثم تسلم»[5].

وقال الشعبي: والرابعة للتسليم[6].

كيفية أخرى: ويمكن الجمع بين الحمد[7] والتصلية (**أي الصلاة الإبراهيمية**) ودعاء أبي هريرة ودعاء عوف بن مالك بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاث الأولى، وختم الرابعة بدعاء النبي ﷺ الخاص بالركعة الرابعة، ولكن في هذا طول واضح كما يظهر.

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٦٠٠.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠.
(٤) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ٨٤٥٣.
(٥) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢١٤.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠.
(٧) يعني دعاء الاستفتاح المذكور في التكبيرة الأولى.

كيفية ثالثة: واستحسن ابن يونس الإتيان بدعاء الحمد، ثم التصلية، ثم بدعاء عوف بن مالك إثر التكبيرة الأولى، ودعاء الحمد ثم التصلية، ثم بدعاء أبي هريرة. وبعد التكبيرة الثالثة: الحمد أيضاً ثم التصلية، ثم بدعاء ابن مسعود ونصه: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء له اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره، وألحقه بنبيه»[١].

واستحسن في التكبيرة الرابعة الإتيان بدعاء الحمد والتصلية، ثم بدعاء التكبيرة الرابعة الذي نقلناه عن ابن يونس قبل هذا[٢].

عن علي أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا[٣].

جنازة الأطفال:

وإذا كان الميت طفلاً: تثني على الله وتصلي على النبي ﷺ، ثم تقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً، وفرطاً وأجراً، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم.

تقول ذلك بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاث، وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٥.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢١٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠.

على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، ثم تسلم[1].

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[2].

الدعاء لِلْمَرْأَةِ: وإذا كان الميت امرأة، فليس هنا دعاء خاص بها وإنما يكتفي المصلي عليها بتأنيث ألفاظ الأدعية المذكورة في الرجل، فيقول مثلاً: اللهم أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك، كانت تشهد أن لا إله إلا أنت... إلخ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا»، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَدَعَا لَهَا ثُمَّ انْصَرَفَ[3].

[تكبيرات الجنازة والموالاة]

قال المصنف: وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ: أَعَادَ:

الضمير في قوله: **(والاه)** يرجع على التكبير. ومعنى المسألة: أن من أتى بالتكبيرات الأربع متوالية بلا فصل ومن غير دعاء بينها، وجب عليه إعادة تلك الصلاة لنقصان الدعاء منها وهو ركن من أركانها، وسواء فعل ذلك ناسياً أو متعمداً.

وإن والى التكبير، ولم يفصل بينهن بدعاء ـ وإن قل ـ أعاد الصلاة ما لم تدفن فإن سُوِّيَ عليه التراب فيصلى على القبر[4].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢١٤.
(٢) الموطأ ١/ ٢٢٨، باب ما يقول المصلي على الجنازة.
(٣) ابن ماجه، باب ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٢٢.
(٤) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١١٩.

ومن سلّم من صلاة الجنازة بعد ثلاث تكبيرات، ناسياً أو متعمداً، وجبت عليه الإعادة أيضاً، لنقصان التكبيرة، وهي ركن من أركان صلاة الجنازة، والإعادة مشروطة بطول المدة، أما إن لم يطل الوقت، فيبني فقط بنية ويتم التكبير.

قال ابن القاسم: إذا والى بين التكبير ولم يدع، فليعد الصلاة عليها[١].

وقال ابن حبيب: وإذا ترك بعض التكبير جهلاً أو نسياناً، فإن كان بقرب ما رفعت أنزلت، فأتم بقية التكبير عليها مع الناس، ثم يسلم، فإذا تطاول ذلك ولم تدفن ابتدأ الصلاة عليها، وإن دفنت تركت ولم تكشف، ولا تعاد الصلاة عليها. قال ابن يونس: وأما ابن بشير فسوى بين من دفن بغير صلاة أو صلاة ناقصة، وقال: في الصلاة عليه قولان[٢].

عن أبي هاشم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: في الأولى ثناء على الله تعالى وفي الثانية صلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة دعاء للميت، وفي الرابعة تسليم[٣]. وفي هذا الأثر دليل على سنية الفصل بين كل تكبيرة والتي تليها وجوباً.

هل يصلى على القبر؟

قال المصنف: وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ:

المعنى: إذا سلم الإمام بعد التكبيرة الثالثة، وطال الوقت حتى دفن الميت فإنه تشرع الصلاة على قبره، ولا يخرج سواء طال الزمن أو لم يطل.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»** فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ

---

(١)(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢١٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠.

مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[1].

رابعاً: السلام

قال المصنف: وَتَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ، وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ:

ختام صلاة الجنازة التسليم، وهو ركن من أركانها، وشرط من شروط صحتها، وصفته تسليمة واحدة من الإمام يجهر بها بقدر تسميع المأمومين من حوله وتسليمة واحدة من المأمومين يسرّونها ندباً.

وأصل المسألة من قول مالك في السلام على الجنازة: يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأساً[2].

أدلة التسليمة الواحدة: وقد دلت السنة وفعل السلف على التسليمة الواحدة والتسليمة الخفيفة، ومن ذلك:

١ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة[3].

٢ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ[4].

٣ - قال الحاكم: التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيها عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على

---

(١) الموطأ ١/٢٢٧، باب التكبير على الجنائز.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٨٩.
(٣) الدارقطني ٢/٧٢، باب التسليم في الجنازة.
(٤) الموطأ ١/٢٣٠، باب جامع الصلاة على الجنائز.

الجنازة تسليمة واحدة[1].

٤ - وعن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أنه يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعله إمامه[2].

٥ - ورويت التسليمة الواحدة عن أنس وواثلة بن الأسقع، وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي والثوري وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي وإسحاق[3].

٦ - قال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل[4].

كيف يقضي المسبوق؟

قال المصنف: وَصَبَرَ المَسْبُوقُ للتَّكْبِيرِ:

هذا فيمن دخل متأخراً في صلاة الجنازة، ووجدهم في الدعاء، فالمطلوب منه تأخير التكبير وجوباً إلى ما بعد تكبير الإمام الموالي، فيكبر عقبه؛ لأن التكبيرة بمنزلة ركعة، ولا يمكن قضاؤها في صلب الإمام.

وإذا كبر في أثناء دعائهم فإنها لا تصح، ويجب عليه إلغاؤها، وإن اعتد بها بطلت لقضائها في صلب الإمام.

وأصل المسألة سؤال من ابن القاسم، وجوابه من مالك، ونصه:

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يأتي الجنازة، وقد فاته الإمام ببعض التكبير أيكبّر حين يدخل، أم ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر مع الإمام؟

قال: بل ينتظر حتى يكبر الإمام، فيدخل بتكبير الإمام ويكبر معه، ثم يقضي ما فاته إذا فرغ الإمام.

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٣٤٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٩.

(٣)(٤) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٤٩.

قلت: كيف يقضي في قوله، أيتبع بعض ذلك بعضاً؟

قال: نعم، يتبع بعض ذلك بعضاً، كذلك قال لي مالك[1].

ما يدل على ذلك: وتتأيد هذه الفتوى بما ورد عن السلف ﷺ من أقوال، منها:

أولاً: عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ. فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ[2].

ثانياً: وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة[3].

ثالثاً: وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة: أنهم كانوا يقولون: يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة[4].

[المسبوق في صلاة الجنازة]

قال المصنف: وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ، وَإِلَّا وَالَى:

المسألة متصلة بسابقتها، وتتعلق بقضاء المسبوق، ومعناها: أن المسبوق بتكبيرة أو أكثر، يقضيها بعد سلام الإمام، ويدعو بعد كل تكبيرة يقضيها إن تركت الجنازة بالأرض ولم يرفعوها، وأما إن شرعوا في رفعها بعد سلام الإمام مباشرة، فيأتي بالتكبيرة أو التكبيرات التي فاتته متتابعة من غير دعاء، ثم يسلم وذلك حتى لا تصير صلاته على غائب.

وأصل المسألة في المدونة ونصها:

قلت: كيف يقضي في قوله: أيتبع بعض ذلك بعضاً؟

قال: يتبع بعض ذلك بعضاً، كذلك قال لي مالك[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨١.

(٢) الموطأ ١/ ٢٢٧، باب التكبير على الجنائز.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٨١.

(٤)(٥) نفس المرجع والجزء والصفحة.

عن إبراهيم النخعي قال: إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة، فبادر فكبّر ما فاتك قبل أن ترفع[1].

ما يستحب في الكفن

قال المصنف: وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ:

استحب أهل العلم للميت، أن يكفن بثيابه التي كان يصلي بها ويلبسها يوم الجمعة رجاء بركتها، ومثلها التي لبسها في العيد وخرج بها إلى المصلى، والثياب التي حج بها.

شواهد ومؤيدات المسألة: وفي السنة والآثار ما يشهد لقول المصنف، ومن ذلك:

أ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ...»** الحديث[2].

ب - عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»**[3].

ج - وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»**[4].

د - قال ابن حبيب: ويستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جمعته وإحرام حجه، رجاء بركة ذلك، وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفّن في جبّة صوف شهد بها بدراً[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٩٨.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩١٥.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٦٧.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٠٧.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢١٨.

تجهيز الميت

قال المصنف: وَقُدِّمَ كَمُؤْونَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ المُرْتَهِنِ، وَلَوْ سُرِقَ:
تضمنت المسألة صورتين تتعلقان بالكفن وأجرة الدفن:

الأولى: تعني أن الكفن يقدم من مجموع التركة، وهي رأس مال الميت الذي خلفه، وذلك حق الميت الذي يأخذه مما ترك قبل أن يقتسمه الورثة، فيقدم على الدين غير المتوثق برهن من طرف الدائن.

الثانية: أن أجرة الدفن ومقدماته من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة إن احتيج لها، تقدم أيضاً على الدين عموماً، باستثناء الدين الذي وثقه صاحبه برهن فيقدم على الكفن؛ وهو قوله: **(كمؤونة الدفن)**. والمبالغة بقوله: **(ولو سرق)** أشار بها إلى ضرورة تقديم الكفن على الدين غير المرهون فيه، ولو نبش القبر وسرق الكفن، فالواجب في هذه الحالة أن يخصص له كفن آخر من جملة التركة حتى ولو اقتسموها، عملاً بقاعدة تقديم الكفن على الدين وغيره.

ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم: وسألته عن الميت ينبش أيغسل ويكفن؟

قال: لا يعاد غسله، ولكن يكفن ويدفن.

قلت: أواجب على أهله أن يكفنوه، أم يستحسن ذلك؟ وإن ترك لم تر به بأساً؟

قال: بل واجب عليهم أن يكفنوه.

قلت: أفمن رأس المال بمنزلة الكفن الأول؟

قال: نعم.

قلت: أفيصلى عليه الثانية؟

قال: الصلاة الأولى تجزئه[1].

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٢٥٦.

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ[1] فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ**[2]» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا[3][4].

قال البغوي: وفيه دليل على أن كفن الميت من رأس المال، وإذا استغرق كفنه جميع التركة كان أحق به من الورثة، وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة، وعامة أهل العلم[5].

وعن عليٍّ عن النبي ﷺ قال: «**الكفن من جميع المال**»[6].

كفن يسرق ويعوض

قال المصنف: ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ: وُرِّثَ إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ:

العبارة معطوفة على قوله: (**ولو سُرق**)، ومعناها: أن كفن الميت الذي كان قد سرق وعوضة الورثة بكفن آخر وانتهى الأمر، ثم حدث وأن وجدوا ذلك الكفن المسروق فهم أحق به أي يرثونه، إن لم يكن على الميت دين، فإن كان عليه دين دفع عنه؛ لأن الدين أسبق وأولى.

وأما قوله: (**كأكل السبع الميت**) فهو تشبيه في الإرث إن فقد الدين،

---

(١) النمرة: ضرب من الأكسية.
(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب.
(٣) يهدبها: يقطفها.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٦٢.
(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٣٤٦.
(٦) رواه الطبراني في الأوسط.

ومعناه: إذا فقد الميت بأكل سبع أو غيره، ووجد الكفن فقط، فإنه يورث إذا لم يكن على الميت دين.

قال أبو العلاء البصري: لو نبش الميت، فأكله السبع، وبقي كفنه كان للورثة[1].

عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ**» يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ[2].

قال الإمام الباجي: والمختفي والمختفية هما النباش والنباشة للقبور، لأخذ أكفان الموتى[3].

القرابة وتجهيز الميت

قال المصنف: وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقّ، لَا زَوْجِيَةٍ:

الضمير يرجع على الكفن ومؤن الدفن، والمعنى: أن ما يحتاجه الميت من كفن ونفقات أخرى، واجبة على قريب الميت الذي يلزمه شرعاً أن ينفق عليه، مثل الأب على ابنه، والابن على والديه.

قال اللخمي: على الأب أن يكفن ولده الصغير والكبير الزمن، وعلى الابن أن يكفن أبويه[4].

واستثنى المصنف الرابطة الزوجية، فأفتى بعدم وجوب الكفن ونفقة الدفن على الزوج الحي منهما؛ لأن الإنفاق الذي وجب على الزوج في حياة زوجته إنما هو في نظير الاستمتاع، وقد انقطعت العصمة بالموت.

قال الدسوقي: ما ذكره من أن الزوج لا يلزمه كفن الزوجة ولو فقيرة هو

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢١٨.
(٢) الموطأ ١/٢٣٨، باب ما جاء في الاختفاء.
(٣) المنتقى ٢/ ٣٠.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢١٨.

المعتمد وقيل إنه لازم له مطلقاً، وقيل بل يلزمه إن كانت فقيرة، لا إن كانت غنية[1].

أدلة المسألة: وفي السنة والآثار ما يؤيد قول المصنف، ومن ذلك:

أ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِك بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»**. قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: **«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»** تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ[2].

ب - عن نافع: «أن ابناً لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: عمامة، وقميص، وثلاث لفائف»[3].

ج - والقول بعدم وجوب كفن الزوج زوجته هو للشعبي وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي[4]، وأحمد.

تجهيز الميت الفقير

قال المصنف: وَالفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَإِلَّا فَعَلَى المسْلِمِينَ:

نصت المسألة على حق الميت الفقير الذي لا منفق له في بيت المال، حيث يلزم تكفينه ودفنه على حسابه، وهذا إن وجد بيت المال، وتيسر الأخذ منه، فإن عدم، أو لم يمكن الوصول إليه، فمؤن تجهيزه واجبة على كافة المسلمين من أهل بلده على سبيل الفرض الكفائي.

قال اللخمي: إن لم يكن للفقير والد أو ولد، أو كانوا فقراء، فعلى بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، أو لم يقدر على ذلك منه، فعلى جميع المسلمين[5].

---

(١) حاشية الدسوقي على الدردير ١/ ٤١٤.

(٢) الموطأ ١/ ٢٢٢، باب غسل الميت.

(٣) البيهقي، الجنائز ٣/ ٤٠٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٣٨.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢١٨.

ودليل ذلك قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «... وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ زَادَ قُتَيْبَةُ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»[1]، ولا شك أن الثوب الذي كُفِّنَ فيه الاثنان والثلاثة هو إما لواحد من الشهداء، أو لأحد المسلمين الذين حضروا غزوة أحد.

وقول خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ...»**[2].

والنمرة: ضرب من الأكسية، والإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب.

[ما يطلب من المحتضر؟]

قال المصنف: وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِالله تَعَالَى:

يستحب لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته أن يحسن ظنه بالله تعالى، وذلك بأن يغلب جانب الرجاء في عفو الله وسعة رحمته ومغفرته، على جانب الخوف من عقابه.

قال عياض: يستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل، فإذا دنا الأجل، وذهب الأمل، وانقطع العمل، استحب غلبة الرجاء[3].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»**

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٢٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٦٢.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢١٨.

وفي رواية: «إِنْ ظَنَّ بِي خَيْراً فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرّاً فَلَهُ»[1].

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»[2].

ما يفعل بالمحتضر؟!

قال المصنف: وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ ظَهْرٍ:

المسألة معطوفة على سابقتها في الندب؛ والإحداد معناه: شخوص البصر للسماء وانفتاحه لحظة خروج الروح، ومعنى تقبيله: أي توجيهه نحو القبلة.

والمعنى: يستحب لمن حضر وقت خروج روح الميت، أن يوجهه نحو القبلة حسبما تيسر، وعلى الترتيب الآتي:

١ - يندب تقبيله بأن يرقد على شقه الأيمن، ووجهه للقبلة.

٢ - وإن لم يتيسر ذلك، يوضع على شقه الأيسر، ووجهه دائماً نحو القبلة.

٣ - وإن لم يمكن ذلك، يوجه إليها على ظهره، بحيث يقابلها برجليه.

٤ - وإن تعذر كل ذلك يُرْقَد على بطنه ورأسه موجه نحوها.

عن أبي قتادة قال: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا: توفي، وأوصى بثلث ماله لك، وأن يوجه للقبلة لمّا احتضر. فقال النبي ﷺ: «أَصَابَ الفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَ مَالِهِ عَلَى وَلَدِهِ». ثم ذهب فصلى عليه، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ»[3]. ومعنى فعلت: استجبت الدعاء.

وروى أحمد: أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها[4].

---

(١) البخاري، كتاب التوحيد، رقم ٦٩٥١.
(٢) مسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم ٥١٢٤.
(٣) رواه البيهقي والحاكم وصححه.
(٤) فقه السنة ١/ ٤٢٢.

وعن يحيى بن أبي راشد البصري، قال: قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة: إذا حضرت الوفاة فاصرفني[1]، أي وجهني تجاه القبلة.

عن الحسن وعطاء، أنهما كانا يحبان أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت[2].

[احترام شعور المحتضر]

قال المصنف: وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ:

عند ساعة الاحتضار يطلب استحباباً ابتعاد المرأة الحائض أو النفساء والشخص الجنب عن مجلسه احتراماً له وللملائكة الذين حضروا لقبض روحه.

وينبغي أن يجنب مجلسه كل شيء تكرهه الملائكة مثل الكلب والتمثال وآلة اللهو. ومن المستحبات المطلوب مراعاتها في حق المحتضر أيضاً ما يلي:

١ - يندب تبخيره بما له رائحة ذكية، ورشه بنحو ماء ورد للملائكة الحاضرين لقبض روحه، وطرد الشياطين الفاتنين.

٢ - يندب حضور أحبّ أهله إليه، وأحسن أصحابه سمتاً وخلقاً وديناً.

٣ - يستحب تقديم ذي الخلق والدين ممن حضروا ليلقنه الشهادة برفق.

٤ - ويستحب لذي الفضل المقدم أن يكثر من الدعاء للمحتضر وللحاضرين؛ لأن الملائكة يؤمنون على أدائه. ومعلوم أن مجلس المحتضر هو من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء.

٥ - وينبغي أن لا يترك أحد يبكي حوله بصوت مرتفع، ومن كان باكياً فليبك بموضع لا يسمعه فيه المحتضر.

٦ - وينبغي أن يبعد عن مجلسه من لا صبر له على المصيبة وخصوصاً النساء لكثرة جزعهن وقلة صبرهن.

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٧.

٧ - وينبغي لمن حضر مجلس المحتضر أن يمتثل السنة، فيقول: «﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] اللَّهُمَّ أجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا»، وقد جاء عن النبي ﷺ «من قال ذلك أبدله الله خيراً منها»[١].

دل على ما في المسألة قول إبراهيم النخعي: كانوا إذا حضروا الرجل يموت أخرجوا الحيّض[٢].

وما جاء عن إبراهيم النخعي عن علقمة، أنه جاءته امرأة فقالت: إنّي أعالج مريضاً فأقوم عليه وأنا حائض؟ فقال: نعم، فإذا حضر فاجتنبي رأسه[٣].

صفة التلقين

قال المصنف: وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ:

المسألة معطوفة على ما سبقها في الاستحباب؛ وهي من السنن الماضية المتّبعة التي حضّ الشارع الحكيم على العناية بها، ويعني المصنف بالتلقين: أن يقول أحد الحاضرين أمام المحتضر: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وذلك حتى لا يغفل المحتضر عن التشهد أو يذهل عنه.

وينبغي مراعاة الآداب الآتية في مسألة التلقين:

١ - يستحب أن يكون الملقن أحب الناس إلى المحتضر، حتى تصادف الكلمة عنده قبولاً؛ لأنه مقام شدة وامتحان.

١ - ولا يستحب شرعاً أن يكون الملقن أحد ورثته، اللهم إلّا إن كان ابنه فلا حرج عليه في ذلك.

٣ - تقال الشهادة أمام المحتضر بصوت هادئ يمكنه سماعه.

٤ - إذا تشهد المحتضر بعد التلقين فلا تكرّر أمامه إلا إذا تكلم بكلام دنيوي فيستحب إعادتها لتكون آخر كلامه من الدنيا.

---

(١) الموطأ ١/٢٣٦، باب جامع الحسبة في المصيبة.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٦.

٥ ـ ولا يجوز أن يقال له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإنما يقولها من غير توجيه الخطاب إليه بالقول حتى لا ينزعج ويضجر، ويتكلم بكلام غير لائق.

٦ ـ وينبغي للملقن ألا يلح عليه، وإنما يكون معرّضاً فقط، حتى يفطن ويقولها من تلقاء نفسه.

٧ ـ وإذا نطق الملقن بالشهادتين، ولم يقلها المحتضر، فتقال مرة أخرى لكن بعد سكتة، وهكذا. . .

السنة والتلقين: تضمنت السنة المطهرة توجيهات نبوية ترشد إلى فضل التلقين وأهميته، منها:

١ ـ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[1].

٢ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**[2]، ومعنى موتاكم هنا المحتضرون الذين في سياق الموت.

٣ ـ وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[3].

مستحبات ما بعد الموت

قال المصنف: وَتَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى:

المعنى، ومن المستحبات المتعلقة بالميت:

أولاً: تغميض عيني الميت بعد التحقق من موته تحسيناً لهيئته، ذلك أن إبقاء عينيه مفتوحتين يشوهه. ولا يجوز تغميض عيني المحتضر قبل خروج روحه؛ لأن ذلك يفزعه.

---

(١) الإمام أحمد، مسند المكيين، رقم ١٥٣٢٩.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٢٣.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٠٩.

والتغميض هو مقتضى السنة، لقول أُمّ سَلَمَةَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»**[1].

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ»**[2].

قال أبو داود: قال أبو ميسرة ـ وكان رجلاً عابداً ـ غمّضت جعفر المعلم، وكان رجلاً عابداً في حالة الموت، فرأيته في منامي ليلة يقول: أعظم ما كان عليَّ تغميضك لي قبل أن أموت[3].

ثانياً: أن يشد من حضر وفاته فكّيه الأسفل والأعلى بعصابة عريضة من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه خوف دخول الهوام فمه وجوفه، ولأن الميت إذا بقي مفتوح الفم بعد موته يصير منظره قبيحاً.

ويدل على استحباب شد اللحيين قول عمر رضي الله عنه حين حضرته الوفاة لابنه: ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي، فضع كفّك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني وأغمضني[4].

استحباب الدعاء

ويستحب في هذا المقام الدعاء، سواء حالة خروج الروح أو بعدها، لما جاء في حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«... وَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ»**[5].

---

(١) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٤٤.
(٢) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٤٥.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٠.
(٤) المغني ٢/ ٣٠٧.
(٥) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٤٥.

ولما جاء من دعائه عليه الصلاة والسلام لأبي سلمة بعد تغميضه: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»**[١].

وقال ابن حبيب: ينبغي أن يلقن لا إله إلا الله، ويغمض بصره إذا قضى ويقال عنده: سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب[٢].

ومما يستحب قوله في الدعاء: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره وسهل موته، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه[٣].

فائدة ١: عن سفيان الثوري أنه قال: ومن لم يغمض عند موته، وبقي مفتوح الأجفان والشفتين، فإنه يأخذ واحد بعضده، وآخر بإبهامي رجليه، ويجذبانه قليلاً، فإنه يتغمض، وذلك مجرب صحيح، والله أعلم[٤].

فائدة ٢: وعلامات الموت الأكيدة التي على إثرها يمكن تغميض الميت هي:

أ ـ أن ينقطع نفسه.

ب ـ أن يشخص بصره إلى السماء يتبع الروح.

جـ ـ أن تنفرج شفتاه ولا تنطبقا.

د ـ أن تسقط قدماه، ولا تنتصبا[٥].

هـ ـ أن تنفصل كفاه ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه وينخسف صدغاه[٦].

فائدة ٣: من علامات البشرى للميت أن يصفرّ وجهه ويعرق جبينه، وتذرف عيناه دموعاً. ومن علامات السوء أن تحمرّ عيناه وتربد شفتاه، ويغط

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٢٨.

(٢)(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٠.

(٤)(٥) نفس المرجع ٢/ ٢٢١.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٣٠٨.

كغطيط البكر[1]. والبَكر: بفتح الباء، هو الفتى من الإبل. وتربد، معناها: تميلان إلى لون الغبرة.

حكمة تليين المفاصل

قال المصنف: وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ:

ومما يستحب فعله بالميت بعد التحقق من موته ممارسة عملية تليين مفاصله وأعصابه ما دام الدم في عروقه ساخناً، وذلك كي لا تيبس، وبالتالي يعسر على غاسله تقليبه وخلع ثيابه، ومعلوم أن العروق والأعصاب تمتد عند خروج الروح.

وكيفية ذلك: أن يقبض أصابع الميت ويبسطها مرة بعد أخرى، ويثني ذراعه على عضده بنفس الطريقة، ثم يثني ساقيه على فخذيه، وفخذيه على بطنه، مرة بعد أخرى أيضاً.

وكل ذلك يكون بلين ولطف، وخفة في الشد والتليين، حتى لا يتأذى الميت من ذلك.

قال الشافعي رحمه الله: ورأيت من يلين مفاصله ويبسطها لتلين ولا تجسو[2].

عن ابن أبي مليكة قال: أوصى عبد الرحمٰن بن أبي بكر: إذا أنا متُّ فانفضني نفضة أو نفضتين[3].

فائدة رفعه عن الأرض

قال المصنف: وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ:

ويستحب أن يوضع الميت الذي تحققنا من موته على شيء مرتفع كسرير

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ١٢٢.
(٢) الأم ١/ ٢٧٤، باب العمل في الجنائز.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٣.

وما شابهه، حتى لا تناله هوام الأرض ولا يسرع إليه الفساد، فيحدث له التشويه ونحن مطالبون شرعاً بالمحافظة عليه قبل الدفن.

عن ابن عباس: أنه لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته[1].

[استحباب ستر الميت]

قال المصنف: وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ:

ويستحب أن يستر جميع جسد الميت حتى الوجه صوناً له بثوب، بعد نزع ثيابه ما عدا القميص؛ وتغسيله كما في السنة.

ويستحب الستر أيضاً مباشرة بعد الموت وقبل الغسل، وكل ذلك محافظة على كرامة الإنسان حيّاً وميّتاً.

نقل ابن العربي: إنما أمر بتغطية وجه الميت؛ لأنه ربما يتغير تغيراً وحشياً من المرض، فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز[2].

ودليل المسألة قول عَائِشَةَ رضي الله عنها: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»**[3]. ومعنى سجي: غطي. ومعنى حبرة: ثوب فيه أعلام.

[فائدة الحديد للميت]

قال المصنف: وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ:

ومن المستحبات أن توضع حديدة أو سيف أو حجر على بطن الميت حتى لا ينتفخ، فإن تعذر ذلك وضع عليه طين مبلول.

عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة[4].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢١.
(٢) البخاري، كتاب اللباس، رقم ٥٣٦٧.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٨٥، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٩.

وعن جابر بن عامر قال: كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت[1].

التعجيل بدفن الميت

قال المصنف: وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلَّا الغَرِقَ:

ومن المستحبات المشروعة: أن يعجل أهل الميت بغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه امتثالاً للسنّة، وخوفاً من تغيره.

واستثنى المصنف من هذا الحكم الشخص الذي مات غرقاً، فهذا يجب تأخيره حتى يتحقق موته؛ لأنه قد يكون غمره الماء فقط.

ومن الأشخاص الذين يجب تأخيرهم لغاية التحقق من موتهم: الذي مات فجأة والصّعق، ومن مات تحت الهدم، أو بمرض السكتة.

قال ابن حبيب: ويستأنى الغريق، ربما غمر الماء قلبه ثم أفاق[2].

وقال ابن الحاج: ثم يأخذ في تجهيزه على الفور؛ لأن من إكرام الميت الاستعجال بدفنه، اللهم إلا أن يكون موته فجأة أو بصعق أو غرق أو بسمنة، أو ما أشبه ذلك، فلا يستعجل عليه، ويمهل حتى يتحقق موته، ولو أتى عليه اليومان أو الثلاث، أو يظهر تغيره، فيحصل اليقين بموته، لئلا يدفن حيّاً، فيحتاط له، وقد وقع ذلك كثيراً.

السنة في التعجيل: وقد حث النبي ﷺ على الإسراع بدفن الميت، وجاء عنه في ذلك:

أولاً: عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ له: **«ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤاً»**[3].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢١.

(٢) نقلاً عن مواهب الجليل ٢/ ٢٢١.

(٣) الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ٧٨٧.

ثانياً: عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**»(١).

ثالثاً: قال الخرشي: وتأخيره عليه الصلاة والسلام للأمن من ذلك ـ يعني من التغير ـ أو للاهتمام بعقد الخلافة، أو ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضروا للصلاة عليه لاغتنام الثواب(٢).

فائدة: استثنى أهل العلم من قاعدة العجلة من الشيطان الحالات التسع الآتية:

١ ـ التوبة: حيث يطلب شرعاً التعجيل بها.

٢ ـ الصلاة إذا دخل وقتها.

٣ ـ تجهيز الميت بعد التحقق من موته، ثم دفنه.

٤ ـ قضاء الدين إذا حلّ أجله.

٥ ـ نكاح البكر إذا بلغت وخطبها كفؤها.

٦ ـ إخراج الزكاة عند حلولها.

٧ ـ تقديم الطعام للضيف إذا قدم.

٨ ـ تعجيل الأوبة من السفر.

٩ ـ رمي جمار أيام التشريق في الحج(٣).

[استحباب الغسل بالسدر]

قال المصنف: وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ:

السّدر هو ورق النبق المعروف. والمسألة معطوفة على ما سبقها في

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٤٧.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/١٢٣.

(٣) انظر: شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/١٢٣.

الندب ومعناها: ندب استعمال ورق السدر مع الماء عند غسل الميت مع الغسلة الثانية خصوصاً.

وكيفية استعماله: أن يدق جيداً، ثم يجعل في ماء قليل، ويخض حتى تبدو رغوته، ويصب على الميت ويعرك به جسده حتى يذهب عنه ما فيه من أوساخ، ثم يصب الماء الصافي على جسد الميت ويعرك حتى يذهب ما فيه من سدر.

ويستخدم الصابون أو الأشنان أو الغاسول في حال عدم وجود السدر وكل ذلك في الغسلة الثانية. أما الأولى فتكون بالماء الطهور.

ويمكن تكرار الغسل إلى أن ينظف الجسد تماماً.

والحكمة من استحباب السدر وتقديمه على الصابون وغيره، التفاؤل بعروج روح الميت إلى سدرة المنتهى التي تنتهي إليها أرواح المؤمنين(١).

وقد جاء في السنة ما يؤيد استحباب استعمال السدر عند الغسل، فعن أُمّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ»**(٢).

إيتار الغسل سنة

قال المصنف: وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ، وَإِيتَارُهُ:

هذه مندوبات أخرى، تتضمن مع ما بعدها الطريقة المثلى لغسل الميت، حسبما نصت على ذلك السنة وآثار السلف، وهي على التتابع:

أولاً: يستحب خلع ثياب الميت عند إرادة غسله، وستره من سرته إلى ركبتيه، وذلك كي يسهل إنقاؤه وتطهيره، لما رواه عبد الله بن الحارث بن

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٢/١٢٣.

(٢) الموطأ ١/٢٢٢، باب غسل الميت.

نوفل، أن علياً ﷺ غسّل النبي ﷺ، وعلى النبي ﷺ قميص، وبيد علي ﷺ خِرقة يتبع بها تحت القميص[1].

ولحديث علي ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»**[2].

ثانياً: يوضع الميت حال الغسل استحباباً على شيء مرتفع كسرير وغيره؛ لأنه أمكن في أحكام الغسل، وحتى لا يقع من ماء غسله على غاسله شيء.

قال ابن شاس: الأكمل في غسل الميت، أن يحمل إلى موضع خال، ويوضع على سرير[3].

وعن ابن عباس: أنه لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته[4].

ثالثاً: ويستحب أن يغسل الميت وتراً، كما هو منصوص في السنة، فيغسل ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً، حسب متطلبات النظافة، وذلك قوله: **(وإيتاره)**.

عن أُمّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ...»** الحديث[5]. وعند البخاري: **«اغسلنها وِتْراً، وَكَانَ فيهِ ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً»**[6].

---

(١)(٢) البيهقي، الجنائز ٣/ ٣٨٨.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣.

(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٣٤٩.

(٥) الموطأ ١/ ٢٢٢، باب غسل الميت.

(٦) البخاري ٢/ ١٦٢، باب ما يستحب أن يغسل وتراً.

فوائد:

١ ـ الغسل في القميص خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الناس، ومذهب مالك تعرية الميت من القميص، ووضع ساتر على وسطه حتى يسهل غسله.

قال ابن الحاج: واستدل مالك رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص؛ لأنهم أرادوا أن يغسلوه عليه الصلاة والسلام متجرداً من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سمعوا الهاتف فتركوه، فدل ذلك على أنه خاص به عليه الصلاة والسلام، دون غيره[1].

٢ ـ ينبغي أن يكون غاسل الميت ومن يعينه من أهل الديانة والورع والأمانة، حتى يستر عن الميت ما يراه من عيوب، ذلك أن الميت يتغير حاله، وقد يراه أحد فيظن أن ذلك من شقاوته وينبغي له إذا رأى خيراً، فإن شاء ذكره وإن شاء تركه، وإن رأى غير ذلك سكت عنه.

قال أبو عمر: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[2].

٣ ـ وليس من سنة الغسل استقبال القبلة، والذي يستحب حينئذ البخور لئلا يشم منه الرائحة الكريهة، واشتغال الغاسل بالتفكر، والاعتبار وكثرة الذكر[3].

السنة في الكفن

قال المصنف: كَالكَفَنِ لِسَبْعٍ:

التشبيه بما سبق في استحباب الإيتار، والمعنى هنا: يندب استناناً أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب للرجل، وحتى سبعة أثواب للمرأة، وما زاد على هذا فهو إسراف.

---

(١) المدخل ٣/٢٣٦، وانظر: فقه السنة ١/٤٣٢.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٢٣.

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/١٢٣، ١٢٤.

قال مالك رحمه الله: أحب إليَّ أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ثلاثة أثواب[1].

ودليل المسألة: ما رواه مَالِك عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»**[2]. ومعنى سحولية: نسبة إلى سحول وهي قرية باليمن. وقيل السحولية: نسبة إلى السحول، وهو ما تبيض به الثياب.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يكفن أهله في خمسة أثواب، منها عمامة وقميص وثلاث لفائف، ومات ابن له فكفنه في خمسة أثواب، قميص وعمامة وثلاث لفائف[3].

لا يغسل الميت ثانية

قال المصنف: وَلَمْ يُعَد كَالوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ، وَغُسِلَتْ:

يكره إعادة الغسل أو الوضوء للميت إذا خرج منه ريح أو نجاسة؛ لأن الميت انقطع تكليفه بموته، فلا ينتقض غسله ولا وضوءه بالحدث، والغسل المأمور به إنما كان على وجه التعبد وقد حصل. ويكتفى فقط بغسل ما خرج من الميت من النجاسة التي لطخت كفنه، أو جسده على الوجوب أو السنية كما مر معنا في حكم إزالة النجاسة. وكان الحسن يقول في الميت إذا خرج منه الشيء بعد غسله: يغسل ما خرج منه[4].

وقال الشعبي وحماد بمثل قول الحسن[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٧.

(٢) الموطأ ١/ ٢٢٣، ما جاء في كفن الميت.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٨٣.

(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٢.

عمل ما قبل الغسل

قال المصنف: وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ:

ومما يستحب عند مباشرة الغاسل للميت أن يعصر بطنه برفق ولين حتى لا يؤثر في أمعائه.

وفائدة عصر البطن عند ابتداء الغسل، احتياطاً حتى لا يخرج من الميت شيء بعد تكفينه.

وأصل المسألة من قول مالك: يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً[(١)].

ودليلها حديث ابن سيرين، وهو مرسل: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ غَسَّل مَيِّتاً فَلْيَبْدَأْ بِعَصْرِهِ»**[(٢)].

واستحب الحسن البصري وإبراهيم النخعي عصر بطن الميت عصراً خفيفاً عند ابتداء الغسل[(٣)].

للغاسل استعمال الخرقة

قال المصنف: وَصَبُّ المَاءِ في غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ، وَلَهُ الإِفْضَاءُ إِنْ اضْطُرَّ:

المعنى: يستحب لغاسل الميت أن يلف خرقة كثيفة على يده وجوباً عند غسل المخرجين (السبيلين) مع صب الماء متوالياً في حال غسلهما، ولا يستعمل يده مباشرة إلا في حالة الضرورة القصوى، كأن توجد بهما نجاسة يتوقف زوالها على الدلك، ولا يجد خرقة أو شيئاً يجعله على يده.

وأصل المسألة من قول مالك: يجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله، ويفضي الذي يغسله بيده إلى فرجه إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٥.

(٢) البيهقي، الجنائز، باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه ٣/ ٣٨٨.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٢.

يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده فعل، كل ذلك واسع له[1].

وقد روي أن علياً كرم الله وجهه غسّل النبي ﷺ، وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص[2].

صفة غسل الميت

قال المصنف: وَتَوْضِئَتُهُ، وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ:

هذه أيضاً جملة من المستحبات المشروعة في حق الميت الذي يراد غسله وهي على التوالي:

أ ـ الوضوء: بمعنى يستحب توضئة الميت مرّة مرّة قبل الغسل مثلما هو الحال في التمهيد بالوضوء لغسل الجنابة.

قال ابن بشير: المشهور استحباب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل[3].

وفي المدونة، قلت: هل يوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك إذا أرادوا غسله؟

قال: لم يحد لنا مالك فيه حدّاً، وإن وضئ فحسن، وإن غسل فحسن[4].

وعن حفصة رضي الله عنها في حديث غسل ابنة رسول الله ﷺ، قوله عليه الصلاة والسلام: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[5].

ب ـ تنظيف الأسنان: وذلك بأن يمسك الغاسل خرقة أخرى غير التي

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٤، ١٨٥.
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٣٥.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣.
(٤) المدونة الكبرى ٢/ ١٨٥.
(٥) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في غسل الميت، رقم ١٤٥٩.

استعملها في غسل المخرجين، على أن تكون مبلولة، ويمر بها على أسنانه عند توضئته، وهو معنى قوله: **(وتعهد أسنانه)**.

قال أشهب: يأخذ على أصبعه خرقة لينظف أسنانه[1].

عن سعيد بن جبير قال: «يوضأ الميت وضوءه للصلاة، إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق»[2].

ج ـ تنظيف الأنف: وهو عمل مستحب يساغ للغاسل ممارسته بنفس الخرقة التي استعملها في الأسنان، ويمرّرها هنا ماسحاً أنفه من الداخل، لإزالة ما يكره ريحه أو رؤيته، وقد رأينا قول سعيد سالفاً.

ويستحب استعمال الخرقة لمسح الأنف، كتعويض عن الاستنشاق لاستحالته مع الميت.

د ـ إمالة الرأس: بمعنى يستحب للغاسل أن يدير رأس الميت إلى الجهة المناسبة عند المضمضة بلطف ولين، ليمكن خروج الماء بما فيه من أذى، وهو معنى قوله: **(وإمالة رأسه برفق لمضمضة)**.

عن ابن سيرين قال: يوضأ الميت كما يوضأ الحي[3].

السنة في حضور الغسل

قال المصنف: وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ:

المعنى: ويستحب ألا يحضر مع الغاسل إلا من يعينه على الغسل بصب الماء على الميت أو تقليبه، وأما غير المعين فيكره له الحضور؛ لأن الميت يكره أن يطلع أحد على عورته ولو كان حيّاً ما سمح بذلك.

قال ابن الحاج رَحِمَهُ اللهُ: قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان أن الميت إذا غسّل يحضر أهله وأصحابه، وذلك خلاف السنة، لو سلم من اطلاعهم

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٠، ٤٥١، وهو مروي عن الحسن بن علي، وإبراهيم النخعي.

على عورته[1].

قال الإمام مالك رضي الله عنه: ولا ينبغي أن يكون الغاسل إلا ثقة أميناً صالحاً، يخفي ما يراه من عيب، وإن استغنى عن أن يكون معه أحد فحسن[2].

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ»**[3].

الغسل واستعمال الكافور

قال المصنف: وَكَافُورٌ في الأَخِيرَةِ:

يستحب شرعاً أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافور عملاً بالسنة الشريفة، وهو طيب أبيض بارد يشد جسم الإنسان، فإن لم يوجد الكافور يستعمل غيره من الطيب، وإن كان الكافور مفضلاً عليه.

قال الزرقاني: وهو نوع من الطيب شجرته عظيمة، تظل أكثر من مائة فارس... ولأنه لشدة برده يشدّ المسامّ، فيمنع سرعة تغير الجسم، ولتطييب رائحته للمصلين وللملائكة[4].

وقال ابن الحاج يصف كيفية استعماله: فإذا فرغ أخذ شيئاً من الكافور فجعله في إناء فيه ماء، ويذيبه فيه، ثم يغسل الميت به[5].

ودليل المسألة ما روته أم عطية الأنصارية من قوله ﷺ: **«وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً»**[6].

---

(١) المدخل ٣/ ٢٣٨.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣.
(٣) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥٠.
(٤) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٩٦.
(٥) المدخل ٣/ ٢٣٩.
(٦) الموطأ ١/ ٢٢٢، باب غسل الميت، والبخاري، كتاب الجنائز، ٧ باب غسل الميت ووضوئه.

فائدة تنشيف الميت

قال المصنف: وَنُشِّفَ:

ومن المستحبات المصاحبة لعملية الغسل، تنشيف جسم الميت بعد الانتهاء من الغسل بثوب نظيف قبل تكفينه.

وفائدة ذلك منع البلل عن الكفن، حتى لا يسرع إليه البلى بحرارة القبر[1].

عن ابن عباس، في غسل النبي ﷺ قال: **«فجففوه بثوب»**[2].

وفي حديث أم سليم: **«فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْهَا فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً نَظِيفاً»**[3].

استحباب اغتسال الغاسل

قال المصنف: وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ:

يستحب استناناً لمن غسّل الميت أن يغتسل، بهدف تنشيط نفسه، وإزالة فتورها الناتج من معاناة جسد الميت، وقد يتطاير عليه شيء منه فلا يبالي به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[4].

وظاهر الأمر الوجوب، لكن صرفه إلى الاستحباب حديث ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ عَلَيْكُمْ في غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»**[5].

وما رواه مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ:

---

(١) انظر: منح الجليل ١/ ٤٩٤.

(٢)(٣) المغني ٢/ ٣٢٨.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٤٩.

(٥) المستدرك، باب من غسّل ميتاً فليغتسل ١/ ٣٨٦.

إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ فَقَالُوا: لا[1].

السنة في الكفن

قال المصنف: وَبَيَاضُ الكَفَنِ:

انتهى المصنف من ذكر مستحبات الغسل، وشرع يتكلم عن مستحبات تتعلق بالكفن والتكفين. وبدأ بنوع الكفن، فاستحب في حقه اللون الأبيض لورود السنة بذلك.

قال الخرشي: لما فرغ من مستحبات الغسل، شرع في مستحبات التكفين ثم يتكلم بعد ذلك على مستحبات التشييع وغيره، وهو بديع في الترتيب[2].

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»**[3]. ومعنى سحولية: نسبة إلى سحول، وهي قرية باليمن. وقيل سحولية من السحول، وهو ما تبيض به الثياب والكرسف: هو القطن.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»**[4].

استحباب تطييب الكفن

قال المصنف: وَتَجْمِيرُهُ:

ومما يستحب في الكفن أن يطيب بالبخور مثل العود ونحوه من الطيب، قبل إلباسها للميت.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٢٣، باب غسل الميت.
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٢٥.
(٣) الموطأ ١/ ٢٢٣، باب ما جاء في كفن الميت والبخاري، باب الثياب البيض للكفن، رقم ١٢٠٥.
(٤) أبو داود، كتاب اللباس، رقم ٣٥٣٩.

قال الحطاب: والمقصود عبوق الرائحة، فتجعل الثياب على مشجب أو سنابل، وهي ثلاث قصبات، يقرن رؤوسهن بخيط ينصب، وتترك عليها الثياب وتجمّر بعود وغيره مما يتجمّر به[1].

وأصل المسألة من قول مالك: وتجمّر ثياب الميت[2].

ودليلها حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»**[3].

هذا وأوصى الصحابة أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ أن تجمّر أكفانهم بالعود[4].

وقال أشهب: السنة أن تجمر ثياب الميت، وكان ابن عمر يجمّرها وتراً[5].

ملازمة الكفن للغسل

قال المصنف: وَعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْغُسْلِ:

ومن المستحبات الإسراع في إلباس الكفن للميت بعد الغسل مباشرة؛ لأن التعجيل بتجهيز الميت ودفنه سنة.

وبناء على هذا يكره تأخير التكفين عن الغسل، مخافة خروج شيء من الميت قبل إدراجه في الكفن.

قال الزرقاني: لا يقال الخوف موجود مع عدم تأخره، لأنّا نقول: هو نادر أو أنه فعل ما هو مقدور[6].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٨.

(٣) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ١٤٠١٣.

(٤) انظر: فقه السنة ١/ ٤٣٦.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢٤.

(٦) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٩٦.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَا رَأْسَاهُ. فَقَالَ: **«بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ»** ثُمَّ قَالَ: **«مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»**[1]. فنص على التلازم بين الغسل والكفن والصلاة.

عدد أثواب الكفن

قال المصنف: وَالزِّيَادَةُ عَلَى الوَاحِدِ:

المعنى: وندب أن يكفن الميت في أكثر من ثوب واحد، وعملاً بهذه القاعدة يكون الاثنان أفضل من الواحد مع أنه وتر، وذلك لأن السنة جاءت باستحباب الثلاثة فما فوق.

عن أنس ﷺ: **«أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب أحدها قميص»**[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: الميت يقمّص ويؤزّر ويلفّ بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفّن فيه[3].

وقال مالك: أحب إليّ ألا يكفّن الميت في أقل من ثلاثة أبواب، إلا أن لا يوجد ثلاثة أثواب[4].

عَنْ خَبَّابٍ: أن مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه من الإذخر[5].

---

(١) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٥٤.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط.
(٣) البيهقي، باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد ٣/ ٤٠٢.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٨٧.
(٥) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١١٩٧.

الورثة يشحون بالكفن!

قال المصنف: وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الوَارِثُ إِلَّا أَنْ يُوصِي فَفِي ثُلُثِهِ:

قد يبخل الوارث أو الغريم (وهو من له دين على الميت) بالكفن، فيمنع عنه ما زاد على الثوب الواحد، فإنه لا يحكم عليه بالزيادة ولا يجبر عليها؛ لأن الزيادة على الواحد مستحبة، ولا يقضى بفرض الزيادة في المستحب.

قال الخرشي: وقول عيسى بأنه يجبر على ثلاثة أثواب ضعيف، وإن استظهره ابن عبد السلام خلافاً للمواق(١).

ولكن يحكم بالتكفين في ثلاثة أثواب إذا أوصى الميت بذلك، وتنفذ الوصية من ثلث ماله، بشرط ألا يكون عليه دين يستغرق ماله، وهو معنى قوله: **(إلّا أن يوصي ففي ثلثه)**.

وفي حديث أُمّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ما يدل على عدم وجوب الثلاثة أثواب، وفيه قوله ﷺ: **«فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»** قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: **«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ»**(٢).

قال القاضي عبد الوهاب: وليس في الكفن حد؛ لأن الغرض به ستر الميت وصيانته(٣).

وورد أن معاذاً رضي الله عنه نبش امرأته، وقد كانت كفنت في خلقان، فكفنها(٤).

الواجب في الكفن

قال المصنف: وَهَلْ الوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوْ سَتْرُ العَوْرَةِ وَالبَاقِي سُنَّةٌ؟ خِلَافٌ:

اختلف أهل العلم فيما يكفن به الميت، وهل الواجب أن يستر جميع

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/١٢٦.
(٢) الموطأ ١/٢٢٢، باب غسل الميت.
(٣) المعونة ١/١٩٥.
(٤) هامش المغني ٢/٣٩٥.

الجسد، وهذا هو الراجح، أو أن الواجب يقتصر فقط على ستر العورة، وما بقي من الجسد فيسن ستره.

والخلاف المذكور إنما هو في الرجل، وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها بالكفن قولاً واحداً.

عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»**[1].

وعن خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»[2].

وهذا أبو بكر ﷺ أمر أن يكفن في ثوب من ثيابه التي يلبسها، وقال الحي أحق بالجديد، وإنما هو للمهلة والصديد[3].

إيثار الكفن سنة

قال المصنف: وَوِتْرُهُ، وَالاثْنَانِ عَلَى الوَاحِدِ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ:

السنة في الكفن أن يكون وتراً، ثلاثة أثواب فما فوق، وأما الواحد فلا يعتبر في الوتر، لذلك فضل الثوبان في الكفن على الواحد، مع كونهما شفعاً ولأنهما أستر وفضل الثلاثة أثواب على الأربعة لإصابة السنة بالثلاثة دون الأربعة، وهكذا.

قال ابن القاسم: وكان مالك يستحب في الأكفان وتراً وتراً، إلا أن لا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٦٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١١٩٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٩٨.

يوجد ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب، وأن أبا بكر كفّن في ثلاثة أثواب أحدها ملبوس غسل[1].

ودليل المسألة ما رواه مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»**[2].

وما جاء عن عبد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: **«الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ»**[3].

ودل على تفضيل الإثنين على الواحد قوله ﷺ **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»**[4].

استحباب القميص للميت

قال المصنف: وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ، وَعَذَبَةٌ فِيهَا:

ومن المستحبات إلباس الميت رجلاً كان أو امرأة قميصاً معتاداً بأكمام وعمامة تربط على رأسه، ويترك منها قدر ذراع يسدل على وجهه، وهذا ما يسمى بالعذبة؛ وقد جرى عمل أهل المدينة بذلك.

قال مالك: من شأن الميت عندنا أن يعمَّمَ[5].

ودل على استحباب القميص والعمامة فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فعن نافع، أن ابناً لعبد الله بن عمر مات، فكفّنه ابن عمر في خمسة أثواب: عمامة وقميص، وثلاث لفائف[6].

وقول عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٨٨.

(٢)(٣) الموطأ ١/٢٢٣، ٢٢٤، باب ما جاء في كفن الميت.

(٤) الإمام البخاري، كتاب الجنائز، ١١٨٦.

(٥) المدونة الكبرى ١/١٨٨.

(٦) البيهقي، الجنائز ٢/٤٠٢.

بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[1]. يحتمل أمرين:

الأول: أن قولها: **«لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»**، معناه: لم يكن في كفنه عليه الصلاة والسلام قميص ولا عمامة، وإنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب.

الثاني: أن معناه: كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به.

قال الإمام الباجي: والأظهر عندي جوازه، والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي، وقال: **«ما أدخل حفرته»** فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، وألبسه قميصه، ونفث عليه من ريقه»[2].

ما هي الأزرة؟

قال المصنف: وَأُزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ:

الأزرة: هي ما يؤتزر به، والمراد بها هنا: تبان أو شرط أو سروال يستر الميت من فوق سرته إلى نصف ساقه، ويُلبس تحت القميص.

وأما اللفافتان: فهما قطعتان كبيرتان من الكفن، يدرج في كل منهما الميت بحيث تغطّى كامل جسده ظهراً وبطناً، مع رأسه وقدميه، وتلبسان فوق القميص.

وبهذا تبلغ أثواب كفن الميت إن كان رجلاً في المجموع خمسة هي: القميص والعمامة والأزرة، واللفافتان.

عن نافع: أن ابناً لعبد الله بن عمر ﵄، مات، فكفّنه ابن عمر في خمسة أثواب: عمامة وقميص، وثلاث لفائف[3].

---

(١) الموطأ ١/٢٢٣، باب ما جاء في كفن الميت.

(٢) المنتقى ٢/٧.

(٣) البيهقي، الجنائز ٣/٤٠٣.

فائدة: اللفائف التي يدرج فيها الميت لا تخاط، وإنما تعقد عند رأس الميت وقدمه ثم تحل في القبر.

قال أشهب: يشد الكفن من عند رأسه ورجليه، ثم يحل ذلك في القبر، وإن ترك عقده فلا بأس ما لم تنتشر أكفانه[1].

[صفة كفن المرأة]

قال المصنف: وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ:

يستحب أن يزاد في عدد أثواب كفن المرأة إلى سبع، وهي: أزرة تمتد من تحت إبطيها إلى كعبيها، وقميص فوقها، وخمار يغطى به رأسها ورقبتها عوض العمامة للرجل، وأربع لفائف؛ وذلك لحاجتها إلى الستر أكثر من الرجل.

وأما الحفاظ: فهو الخرقة التي تجعل على فرج المرأة، واللثام: وهو العصائب التي يشد بها وجهها، فلا يدخلان في السبع المذكورة[2].

والذي في الحديث أن أثواب المرأة تصل إلى خمسة، فعن لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الأَخِيرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْباً ثَوْباً»[3].

والحديث فيه نوح ابن حكيم وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً، داود: وهو رجل من بني عروة بن مسعود[4].

وفي رواية أخرى تصريح بالزيادة على الخمسة أثواب: فعن أم عطية أنها

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٩٨.
(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٢٥، ومنح الجليل ١/ ٤٩٧، وشرح الخرشي ٢/ ١٢٧.
(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٤٥.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٣٩.

قالت: وكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما نخمّر الحي. قال الحافظ: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد[1].

قال ابن شعبان: المرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل، وأقلّه لها خمسة وأكثره سبعة[2].

[استحباب تحنيط الميت]

قال المصنف: وَحَنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ، وَعَلَى قُطْن يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ، وَالكَافُورُ فِيهِ وَفي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمُرَاقِّهِ:

الحنوط هو: ما يطيب به الميت، وأفضله الكافور. ويستحب أن يجعل داخل كل لفافة من لفائف كفن الميت لا خارجها، بحيث يذر فيها الواحد تلو الآخر قبل أن يدرج فيها، وذلك قوله: **(وحنوط داخل كل لفافة)**.

قال ابن حبيب: فيذرّ على الأول من الحنوط، ثم الذي يليه هكذا، إلى الأعلى الذي يلي جسده، فيذرّ عليه أيضاً[3].

ويستحب أن يذر الطيب في منافذ الميت وهي: العينان والأذنان والأنف والفم والمخرج، وذلك بأن يجعل على قطن ويلصق بها من غير أن يدخل فيها، وهو معنى قوله: **(وعلى قطن يلصق بمنافذه)**.

ومن الحنوط: الكافور، وهو أفضل أنواع الطيب؛ لأنه يشُدُّ أعضاء الجسم لذلك يستحب جعله على مساجد الميت أيضاً، وهي: الجبهة واليدان والركبتان وأطراف القدمين، كما يستحب وضعه على حواس الميت وهي: الفم والأنف والعينان والأذنان.

ويستحب وضع الكافور وما شاكله من الطيب على ما رق من بدن

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٣٩.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٠.

(٣) نفس المرجع ٢/ ٢٢٦.

الميت مثل: الإبطين والرفغين والعكن وخلف الأذنين، وتحت الحلق، وتحت الركبتين ويجمع هذه المستحبات قول المصنف: **(والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه)**.

فائدة: قال ابن الحاج يشرح طريقة وضع الحنوط: ثم يأخذ في تجهيزه، فأول شيء يفعله أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئاً من الكافور أو غيره من الطيب؛ والكافور أحسن؛ لأنه يردع المواد، فيجعلها على فمه، ثم يأخذ قطنة أخرى فيفعل فيها ما تقدّم، ويسدّ بها أنفه، ثم أخرى من الناحية الأخرى، ويرسلها في أنفه قليلاً، ثم يأخذ خرقة فيشدها على الفم والأنف، ثم يعقدها من خلف عنقه عقداً وثيقاً، فتبقى كأنها اللثام، ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه، ويعقدها عقداً جيداً فتصير كالعصابة، ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشدها وسطه، ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه، أو يخيطها فيها، ثم يلحمها بها بعد أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئاً من الطيب والكافور، وهو أحسن لأنه يشد العضو ويسدّه، ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلاً برفق ويزيد للمرأة في القبل قطنة أخرى، ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء بسواء، ثم يلحمه عليه بالخرقة المذكورة، ثم يربطها ربطاً وثيقاً.

وليحذر من هذه البدعة، بل المحرم الذي يفعله بعضهم في هذا الزمان، هو أنهم يخرقون حرمة الميت، ويرسلون في دبره قطناً، وكذلك في حلقه وأنفه، وقد تقدم ما في ذلك من مخالفة السنة، وإخراق حرمة الميت[1].

أدلة المسألة: واستحباب وضع الحنوط على الكفن وعلى الميت، دلت عليه الآثار الواردة عن السلف، ومن ذلك:

أ ـ ما رواه ابن وهب: أن ابن عمر حنّط سعيد بن يزيد، فقالوا نأتيك بمسك؟

(١) المدخل ٣/ ٢٤٠.

فقال: نعم، وأيّ شيء أطيب من المسك[1].

ب ـ وقال ابن مسعود ﷺ: **(يوضع الكافور على موضع سجود الميت)**[2].

جـ ـ روي عن ابن عمر أنه مسح الميت بالمسك مسحاً، وروي أن ابن سيرين طلا إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه[3].

د ـ قال عطاء بن أبي رباح: أحبّ الحنوط إليّ الكافور، ويجعل منه في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه ومأبضيه ورفغيه، وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه[4].

والمأبضان: مفردها مأبض، وهو باطن الركبة. والرفغان: مثنى، مفرده: رفغ، وهو أصل الفخذ، وكل مجتمع وسخ من الجسد.

هـ ـ وقال إبراهيم النخعي: يوضع الحنوط على أعظم السجود: الجبهة والراحتين والركبتين، وصدور القدمين[5].

و ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المسك والعنبر في الحنوط للميت؟

فقال: لا بأس بذلك[6].

[حكم تحنيط المحرم]

قال المصنف: وَإِنْ مُحْرِماً وَمُعْتَدَّةً، وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ:

المبالغة في جريان سنة استحباب الطيب بكل أنواعه حتى في حق من مات وهو محرم بحج أو عمرة، أو في حق المرأة التي ماتت وهي معتدة من

(١) المدونة الكبرى ١/١٨٧.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٤٥٨.
(٣) انظر: المغني ٢/٣٣١.
(٤) المدونة الكبرى ١/١٨٧.
(٥) المغني ٢/٣٣١.
(٦) المدونة الكبرى ١/١٨٧.

عدة وفاة؛ لأن تكليفهما انقطع بموتهما على أن المنع يبقى سارياً على الصنفين الحيين منهما، لذلك لا يجوز لكل منهما أن يتولى عملية تحنيط الميت وتطييبه لبقاء التكليف، وهو معنى قوله: **(ولا يتولياه)**.

وأصل المسألة من قول مالك في المحرم: لا بأس أن يحنط إذا كان الذي يحنطه غير محرم[1].

ويتأيد قول مالك بما روي عن عائشة وابن عمر وطاوس: من أن الميت يبطل إحرامه بموته ويصنع به ما يصنع بالحلال، ولأن الإحرام عبادة شرعية، فبطلت بالموت كالصلاة والصيام[2].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ (كسرته) نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»**[3] صريح في النهي عن تطييب الميت وتغطية رأسه؛ غير أن المالكية رحمهم الله ذهبوا إلى أنها قصة عين لا عموم لها، بدليل قوله: يبعثه يوم القيامة ملبياً.

قال الشوكاني: وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها، فتختص به[4].

وقد اتبع الإمام مالك ﵀ في هذه المسألة عمل أهل المدينة، وهو سنة مقدمة على خبر الآحاد وإن صح[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٨٧.
(٢) انظر: المغني ٢/٣٣٢.
(٣) مسلم، كتاب الحج، رقم ١٧١٩.
(٤) نيل الأوطار ٤/٤١.
(٥) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/٩٨. وشرح الخرشي على خليل ٢/١٢٧.

آداب تشييع الجنائز

قال المصنف: وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ، وَإِسْرَاعُهُ، وَتَقَدُّمُهُ، وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ:

هذه جملة من المستحبات تضمنت الآداب المطلوبة في حق المشيعين للجنائز وأصلها سنن مأثورة، وهي على الترتيب:

أولاً: استحباب المشي: والمعنى أن السائر في مواكب الجنازة يندب في حقه المشي ذهاباً إلى المقبرة، تواضعاً واجتهاداً في الشفاعة للميت، بل ويكره له الركوب.

عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: **«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»**[1].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ»**[2].

ثانياً: استحباب الإسراع: أي يندب لمشيع الجنازة والحامل لها أن يسرعوا في المشي مثل إسراع الشاب الذي يسعى في قضاء أمر مهم.

قال ابن الحاج: وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن السنة في المشي بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع في حاجته، وهذا المأمور به وسط بين ما يفعلونه أولاً من الدبيب بها، وآخراً من الاستعجال الذي يضر بها[3].

ويكره الخبب والهرولة والإسراع المفرط، لما فيه من مخالفة السنة، والإضرار بالميت، والخروج عن حدّ الوقار المطلوب في هذا المقام.

قال ابن الحاج: ومن شدّة جري الحمّالين بها، ترى الميت يهتز على النعش ورأسه يخفق، وبدنه يضطرب، ويتمخض فؤاده. وربما كان ذلك سبباً

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٦٣.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩٣٥.

(٣) المدخل ٣/ ٢٥٦.

إلى خروج شيء من الفضلات من جوفه إلى فمه أو دبره، فيذهب المعنى الذي لأجله أمرنا بتغسيل الميت، وهو الإكرام للقاء الملائكة، وهذا كله شنيع من الفعل، وأصل ذلك كله إنما نشأ من مخالفة السّنّة[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**[2].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: مرّت برسول الله ﷺ جنازة تَمْخَضُ مَخْضَ الزِّقّ، فقال رسول الله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بالقَصْدِ في جَنَائِزِكم»**[3]، والقصد: عدم الإفراط في السرعة.

ثالثاً: المشي أمام الجنازة: ويستحب للمشيع للجنازة أن يتقدمها إلى المقبرة إن كان ماشياً لأنه شافع، وذلك هو مقتضى السّنّة.

وأصل المسألة من قول مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة[4].

ودليلها ما رواه مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرّاً وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ»[5].

وعن هشام بن عروة أنه قال: ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها. قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمرّوا عليه[6].

رابعاً: تأخر الراكب والمرأة: وإذا كان المشيع للجنازة راكباً على الدابة، أو كان امرأة، فيندب في حقهما التأخر والسير وراء موكب الجنازة؛ لأن الراكب إذا سبق فإنه يضر المشيعين الماشين ويؤذيهم. وأما المرأة فالمشي

---

(١) المدخل ٣/٢٥٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٣١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٧٩، من كره السرعة في الجنازة.

(٤) المدونة الكبرى ١/١٧٧.

(٥) الموطأ ١/٢٢٥، باب المشي أمام الجنازة، وأصحاب السنن الأربعة موصولاً عن ابن عمر.

(٦) المدونة الكبرى ١/١٧٧.

من وراء الموكب أستر لها ولأن شأن النساء التأخير في المقام عن الرجال.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا»[1].

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[2].

استحباب القبة للميتة

قال المصنف: وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ:

هذا المستحب خاص بالمرأة الميتة، ولذلك رجع بالضمير عليها. والمعنى: ونُدب أن تستر المرأة حين حملها على النعش للصلاة عليها، وحين الدفن بقبة تجعل على ظهر النعش، مبالغة في الستر والحرمة.

وأول من فعل به ذلك زينب بنت جحش أول ميتة من أزواج النبي ﷺ، وقيل فاطمة؛ وبينهما يسير مع تأخر زينب[3].

قال ابن القاسم: وستر قبر المرأة بثوب ممّا ينبغي فعله[4].

ولمّا توفيت بادنة أو بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي، زوجة عبد الرحمٰن بن عوف في خلافة عمر بن الخطاب، خرج في جنازتها، فلما رآها آذاه شحمها فأمر بضرب قبة عليها، فكان ذلك سنة في المسلمين بعدها[5].

ومرّ علي رضي الله عنه بقوم قد دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء[6].

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٦٦.
(٢) سنن أبي داود ٣/١٤٨، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز ح(٣١٦٧).
(٣) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/٩٩، ومواهب الجليل ٢/٢٢٧.
(٤) مواهب الجليل ٢/٢٢٧.
(٥) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٣٥٥.
(٦) المغني والشرح الكبير ٢/٣٧٨.

مستحبات صلاة الجنازة

قال المصنف: وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُوْلَى التَّكْبِيرِ، وَابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وَإِسْرَارُ دَعَاءٍ:

المندوبات المذكورة في هذا السياق تتعلق بصلاة الجنازة، وهي على التوالي:

١ ـ **رفع اليدين**: وهو من السنن المستحبة عند الركعة الأولى دون غيرها من صلاة الجنازة، وقد نص عليها بقوله: (**ورفع اليدين بأولى التكبير**).

وأصل المسألة من قول مالك: ترفع الأيدي في الصلاة على الجنازة في أول التكبير(١).

قال ابن القاسم: وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز، فما رأيته يرفع يديه إلا في أول التكبيرة(٢).

وقال الشوكاني: لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام(٣).

وروي هذا عن ابن مسعود وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة وسفيان(٤).

٢ ـ **استحباب الحمدلة**: وهو أن يثني على الله ﷻ عقب كل تكبيرة، فيقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا... إلخ؛ ثم يصلي على رسول الله عليه الصلاة والسلام كما بيناه في صفة الدعاء على الجنازة؛ وهذا هو المعتمد.

قال في الطراز: ولا تكرّر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة(٥)، بمعنى

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/١٧٦.

(٣) نيل الأوطار ٤/٦٣.

(٤) المحلى ٣/٤٠٨.

(٥) مواهب الجليل ٢/٢٢٧.

لا يكون الحمد والصلاة إلا عقب التكبيرة الأولى فقط، ويدعو عقب غيرها بلا حمد وصلاة.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ... إلخ»[1].

٣ ـ إسرار الدعاء: وهو مندوب آخر أشار إليه المصنف بقوله: **(وإسرار دعاء)** ولأن السنة وردت بذلك.

قال الخرشي: ويستحب له الإسرار بالدعاء؛ لأنه أوقع في النفس من الجهر؛ لأنه محتوٍ على ثناء، وصلاة على محمد ﷺ، والإسرار بذلك أفضل[2].

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥]. ومعنى خفية: سراً في النفس ليبعد عن الرياء.

قال الحسن بن أبي الحسن: لقد أدركنا أقواماً ما كان على الأرض عمل يقدرون على أن يكون سراً فيكون جهراً أبداً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء فلا يسمع لهم صوت، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم. وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وذكر عبداً صالحاً رضي فعله فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [مريم: ٣][3].

وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ ـ وفي رواية: فجعل رجل كلما علا ثنية قال: لا إله إلا الله. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ**

---

(١) الموطأ ١/٢٢٨، ما يقول المصلي على الجنازة.

(٢) شرح الخرشي على خليل ١٢٨/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٢٤، والآية في سورة مريم.

أَصَمَّ وَلَا غَائِباً إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً وَهُوَ مَعَكُمْ...» الحديث[1].

ومعنى أربعوا على أنفسكم: أرفقوا بها، ولا تبالغوا في الجهد.

حمل جنازة الصغير

قال المصنف: وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ:

ومن الآداب المستحبة استناناً، أن يرفع الميت الصغير على اليدين حين الذهاب به إلى المصلى والقبر، ولا يشرع لحمله نعش ولا دابة.

والمراد بالصغير هنا هو من يمكن حمله على الأيدي من غير مشقة فادحة.

قال الخرشي: ولا يحمل على دابة أو نعش؛ لأن في ذلك ضرباً من المفاخرة[2].

وقال أشهب: حمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إلي من الدابة والنعش فإن حمل على الدابة لم أرَ به بأساً[3].

أين يقف الإمام؟!

قال المصنف: وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالوَسَطِ، وَمَنْكِبَيْ المَرْأَةِ، رَأْسُ المَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ:

هذا المستحب يصور فيه المصنف صفة وقوف الإمام في صلاة الجنازة، وهو يختلف عنه في الرجل عن المرأة.

أما الرجل فيسنّ الوقوف عند وسطه، مع الابتعاد عنه بمقدار شبر إلى ذراع.

وأما المرأة فالسنة في حقها أن يقف الإمام حال الصلاة عليها عند منكبيها.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- رقم ٤٨٧٣.
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/١٢٨.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٢٧.

والحكمة من ذلك الابتعاد عن تذكر كل ما ينافي الصلاة عليها.

قال الإمام الطبري: أجمعوا أن الإمام لا يلاصق الجنازة، وليكن بينه وبينها فرجة[١].

وقول المصنف: **(ورأس الميت عن يمينه)** لحكمة، وهي تشريف الرأس وتفاؤل بأنه من أهل اليمين.

قال عليش: إلا إذا كان في الروضة الشريفة، فيندب جعل رأسه عن يسار المصلي تأدّباً مع النبي ﷺ، فإن حجرته الشريفة التي فيها ﷺ جهة يسار من الروضة الشريفة التي بين قبره ومنبره ﷺ، فلو جعل فيها رأس الميت عن اليمين، لزم أن رجليه جهة رأس النبي ﷺ وهذه إساءة أدب[٢].

ودليل المسألة قول إبراهيم النخعي: كان ابن مسعود إذا أتى بالجنازة استقبل الناس إلى أن قال: فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها[٣].

وقول خالد بن يزيد الدمشقي: حدثني أبي قال: رأيت واثلة بن الأسقع يصلي على الجنائز، فإذا كانوا رجالاً صفهم ثم قام أوسطهم، وإذا كانوا رجالاً ونساء جعل رأس أول امرأة عند ركبة الرجل، ثم يقوم وسط الرجال[٤].

[المفاضلة بين التسنيم والتسطيح]

قال المصنف: وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّماً. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى كَرَاهَتِهِ، فَيُسَطَّحُ:

هذا المستحب يتعلق بصفة القبر من الخارج، أي بعد إهالة التراب عليه، وقد ذكر أنه يندب رفعه بمقدار شبر أو يزيد، وسنّم وسطه على هيئة سنام البعير، وهي الحدبة التي على ظهره، وهذا هو المندوب.

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٨.

(٢) منح الجليل ١/ ٤٩٩.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٧٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٤٤.

قال الخرشي: وإنما استحب ذلك ليعرف به، وإن زيد على التسنيم فلا بأس به وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء، لا رفع ترابه على الأرض مسنماً وعلى هذا تأولها عياض؛ لأن قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كما في البخاري، وكذا قبر أبي بكر وعمر، وهو أثبت من رواية تسطيحها؛ لأنه زي أهل الكتاب وشعار الروافض[1].

غير أن المصنف استدرك فذكر بأن المدونة فهمت على كراهية التسنيم أيضا كما فهمت على ندبه، وبناء على هذا الفهم فإن المستحب تسطيح القبر، وذلك بتسوية وسطه مع أطرافه بالتراب، مرفوعاً عن الأرض بمقدار شبر أو يزيد قليلاً، وهذا ما فهمه اللخمي منها، وهو قول المصنف: (**وتؤولت أيضاً على كراهته فيسطح**).

قال عليش: وسبب الخلاف، اختلاف الروايتين في قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، بأنها مسنمة وأنها مسطحة، ورواية التسنيم أثبت[2].

ونص المدونة المشار إليه هو قول بكر بن سوادة: إن كانت القبور لتُسوَّى بالأرض[3]. وهو يحتمل التأويلين على ما يظهر.

دلالة الأحاديث: والذي صرحت به السنة لا يخرج عن هذا الخلاف المذكور بين روايتي التسنيم والتسطيح، ومن ذلك:

أ - عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً[4].

ب - وعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/١٢٩.

(٢) منح الجليل ١/٤٩٩.

(٣) المدونة الكبرى ١/١٨٩.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٣٠٢.

مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ»[1].

جـ - عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[2]. وهذا الحديث كما يستدل منه على استحباب التسطيح، يستدل منه على ذم البناء على القبور، ورفعها أكثر من اللزوم، لا على ذم التسنيم بالتراب.

قال في الشرح الكبير: ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان مكروهاً، وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح، فكان أولى[3]. وهو يقصد بالأولى حديث التسنيم المذكور أعلاه.

[سنية الحثو ثلاثاً]

قال المصنف: وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثاً:

المراد بالقريب: من كان قريباً من القبر، وليس قرابة النسب. والمعنى أن من كان على شفير القبر عند وضع الميت بداخله، يندب له استناناً أن يحثو ثلاث حثيات من التراب مستعملاً يديه معاً في كل مرة.

ومن المستحب أن يقرأ فاعل ذلك مع الحثية الأولى قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ وقوله تعالى عند الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وقوله تعالى عند الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥][4].

قال ابن حبيب: يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب، وقد فعله ﷺ في قبر ابن مظعون[5].

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٨٠٣.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٦٠٩.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٨٤.

(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٢٩. وشرح الزرقاني على خليل ٢/ ٩٩. وفقه السنة ١/ ٣٦٠.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٢٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً»[١].

إطعام أهل الميت

قال المصنف: وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِهِ:

ومن المندوب المرغب فيه إعداد الطعام من طرف الجيران لأهل الميت وإهداؤه لهم لكونهم مشغولين بما نزل بهم من إعداد وتهيئة الطعام لأنفسهم، وهو الذي أمرت به السنة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرَ طَعَاماً فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[٢].

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[٣].

استحباب التعزية

قال المصنف: وَتَعْزِيَةٌ:

التعزية: هي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب وهي سنة مستحبة رغب الشارع إليها، وأجزل لفاعلها الأجر والثواب العظيم.

قال ابن القاسم: في التعزية ثلاثة أشياء:

أحدها: تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته عنها، وحضه على التزام الصبر واحتسابه الأجر والرضا بالقدر، والتسليم لأمر الله.

الثاني: الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٥٤.
(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩١٩.
(٣) الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٦٦١١.

الثالث: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له[1].

ما يدل عليها: عن عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[2].

عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»**[3].

ألفاظها: وتؤدى التعزية بمعاني وألفاظ كثيرة جاءت بها السنة، ونقلت عن السلف الصالح، ويمكن للمعزي أن يختار منها ما يناسب المقام، ويذكر ما حضره وقت التعزية على قدر المستطاع، ومنها:

١ ـ عن أُسَامَةُ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: **«إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»**[4].

٢ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية، سمعوا قائلاً يقول: **«إِنَّ في الله عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِالله فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجِعُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حَرَمَ الثَّوَابَ»**[5].

٣ ـ وكان عمر رضي الله عنه يستحب أن يقرأ من القرآن ما يناسب ذلك، فقال[6]: نعم التلاوة: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٣٠.

(٢) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٩٠.

(٣) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٩١.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٠٤.

(٥) الأم ١/ ٢٧٨، باب القول عند دفن الميت.

(٦) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٨٠٤.

﴿وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٦].

٤ ـ وروي أن النبي ﷺ عزّى رجلاً فقال: «رَحِمَكَ الله وَآجَرَكَ»[١].

٥ ـ وكان محمد بن سيرين إذا عزّى قال: أعظم الله أجرك، وجبر مصيبتك وأحسن عزاءك عنها، وأعقبك عقبى نافعاً لدنياك وأخراك[٢].

٦ ـ وكان مكحول يقول في التعزية: أعظم الله أجرك، وأحسن عقباك، وغفر لمتوفاك[٣].

٧ ـ قال بعضهم: وأحسن التعزية ما جاء في الحديث: «آجَرَكُمُ الله في مُصِيبَتِكُمْ وَأَعْقَبَكُمْ خَيْراً مِنْهَا، وإنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»[٤].

محل التعزية: المعمول به عند علمائنا أن التعزية تكون بعد دفن الميت والرجوع إلى البيت، وأنها تستمر لثلاثة أيام، حيث يقعد أهل الميت في بيتهم حتى يأتيهم العزاء، وتلك هي السنة.

وهناك من ذهب إلى أن التعزية تكون عند القبر، أي بعد دفن الميت مباشرة ومنهم من أجازها قبل الدفن، إن لم يحصل تعطيل في دفن الميت.

قال ابن الحاج: والأدب في التعزية على ما نقله علماؤنا رحمة الله عليهم، أن تكون عند رجوع أهل الميت بعد الدفن إلى بيته[٥].

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون التعزية عند القبر[٦].

وقال ابن حبيب: وذلك واسع في الدين، وأما في الأدب ففي المنزل[٧].

---

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢)(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٩.

(٤) المدخل ٣/ ٢٦٦.

(٥) المدخل ٢/ ٢٥٤.

(٦)(٧) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٠.

ومن ناحية المعنى: فإنه عقب دفن الميت، والرجوع إلى البيت، يكثر الجزع ويعظم الحزن؛ لأنه وقت مفارقة شخص الميت، والانصراف عنه، فكان الصواب أن تقع التعزية في مثل هذه الأوقات العصيبة.

وفي السنة ما يفيد أنه عليه الصلاة والسلام جلس للتعزية، فعن عائشة قَالَتْ: **«لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرْ بن أبي طالب وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ»**[1].

مقدار عمق القبر

قال المصنف: وَعَدَمُ عُمْقِهِ:

ذهب هنا إلى القول باستحباب عدم تعميق القبر، وعلل الفقهاء ذلك بأن أعلى الأرض خير للميت؛ لأنه محل الذكر والطاعات، فيحصل له بركتها، قالوا: وشرها أسفلها[2].

وشاهد المسألة قول عمر بن عبد العزيز: لا تعمقوا قبري، فإن خير الأرض أعلاها، وشرها أسفلها[3].

وقول ابن حبيب: يستحب ألا يعمق القبر جداً، ولكن قدر عظم الذراع[4].

ولكن قال الإمام الباجي: ولعله أراد الشق الذي هو نفسه اللحد، وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه[5].

وعليه فلا يخالف هذا المستحب ما جاءت به السنة، من حديث هِشَامِ ابْنِ عامر عنه ﷺ: **«احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا»**[6]، ولفظ الترمذي: **«احْفِرُوا**

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧١٥.
(٢) انظر: منح الجليل ١/ ٥٠٠.
(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٩٩.
(٤)(٥) المنتقى ٢/ ٢٢.
(٦) النسائي، كتاب الجنائز، رقم ١٩٨٣.

وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا»، ولأن علة التعميق المعقول هي عدم تمكين السباع من أن تناله، أو يداً أن تنبشه أما العمق المبالغ فيه والخارج عن العادة فهو عين ما نهى عنه عمر بن عبد العزيز ﷺ.

قال ابن قدامة: وقول النبي ﷺ: **«أعمقوا»** ليس فيه بيان لقدر التعميق، ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره[١].

وقد رأينا أن رواية الترمذي لا تتضمن لفظ: **«أعمقوا»**، وإنما فيها **«وأوسعوا»** بدل ذلك.

ويؤيد رواية عدم المبالغة في التعميق: أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرّة ولا يعمقوا، فإن ما على الأرض، أفضل مما أسفل منها[٢].

المفاضلة بين اللحد والشق

قال المصنف: وَاللَّحْدُ:

اللحد هو: الحفر أسفل القبر وفي جداره من جهة القبلة، من المغرب إلى المشرق، بقدر ما يوضع فيه الميت، وهو أفضل من الشق الذي يكون وسط القبر إذا كانت الأرض صلبة لا يخاف سقوطها وتهايلها، أما في غيرها فالشق أولى.

قال عليش: وندب اللحد في الأرض الصلبة التي لا تتهايل بأن يحفر من المغرب للمشرق بقدر ما يحرس الميت ويمنع رائحته،، ثم يحفر تحت الجانب الذي إلى جهة القبلة بقدر الميت، ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة، ويسد فم اللحد من خلف ظهره بلبن، ويرد التراب[٣].

ودليل المسألة ما رواه مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ

---

(١)(٢) المغني والشرح الكبير ٢/٣٧٨.
(٣) منح الجليل ١/٥٠٠.

بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ عَمِلَ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

ودل على أن كلاً من اللحد والشق كانا سائدين ومعروفين عند سلفنا قول عَائِشَةَ: «لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعاً فَجَاءَ اللَّاحِدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ دُفِنَ ﷺ»[2].

ودل على تفضيل اللحد ـ إن كانت الأرض صلبة ـ قول سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[3].

وما جاء فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**[4].

صفة الدفن

قال المصنف: وَضَجْعُ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً:

وضع الميت على جنبه الأيمن في القبر موجهاً نحو القبلة بوجهه، من السنن المستحبة الموروثة عن عهد النبوة، والمنقولة عن سلف الأمة وخلفها، ولا فرق في هذا الأمر بين اللحد والشق.

عَنْ أَبِي سَعِيد: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالاً واستل استلالا»**[5]. ومعنى السلّ: أن يخرج الميت من النعش بتأن وتدريج، ويوضع في قبره.

---

(١) الموطأ ١/٢٣١، ما جاء في دفن الميت.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٤٧.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٦٠٦.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز.

(٥) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٤١. وفي إسناده عطية العوفي، ضعفه الإمام أحمد.

وعن عمر ﷺ قال: إذا جعلتموني في اللحد، فأفضوا بخدّي إلى الأرض[1].

فوائد:

١ - يستحب لمن وضع الميت في قبره أن يقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول، لما رواه ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ**»[2].

٢ - يوضع النعش على طرف القبر عند إرادة الدفن، بحيث يكون رأس الجنازة على جانبه عند رجل القبر، ثم يسل الميت من قبل رأسه؛ لما جاء عن أَبِي إِسْحَاق قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»[3].

٣ - إذا وضع الميت على جنبه الأيمن، تجعل يده اليمنى أمامه، واليسرى على جسده، ثم يعدل رأسه بالتراب، ويجعل التراب أمامه وخلفه لئلا ينقلب[4].

٤ - تحل عقد كفن الميت عند وضعه في القبر وتسويته، لما جاء أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر، نزع الأخلة بفيه. وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك[5].

وأوصى الضحاك أن تحل عنه العقد ويبرز خده من الكفن[6].

---

(١) المغني ٢/ ٣٧٩.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم ١٥٣٩.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٩٦.

(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٣٠، والمدخل ٣/ ٢٦١.

(٥) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٨٣.

(٦) فقه السنة ١/ ٤٦٠.

[الخطأ في الدفن]

قال المصنف: وَتُدُورِكَ - إِنْ خُولِفَ - بِالحَضْرَةِ:

إذا وقع الخطأ في وضع الميت داخل قبره، بأن وضع على جنبه الأيسر، أو على ظهره وجعل وجهه للمشرق أو المغرب، فالمستحب تداركه وتسويته مجدّداً ما دام القوم حضوراً، وما لم يسوّ عليه التراب.

قال ابن القاسم: إن وضع في قبره على شقه الأيسر، فإن كانوا لم يواروه بحدثان ذلك، وألقوا عليه شيئاً يسيرا، فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة، وإن فرغوا من دفنه ترك ولم ينبش[1].

قال أبو هريرة رضي الله عنه: شهدت العلاء بن الحضرمي، فدفناه، فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره، قال: فرفعنا عنه اللبن فلم نر في القبر شيئاً[2].

[أمثلة لما يتدارك]

قال المصنف: كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ، وَكَتَرْكِ الغُسْلِ، وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الكُفَّارِ، إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ:

ساق المصنف أمثلة ثلاثاً لما يمكن تداركه من الميت بعد دفنه، وقيدها جميعاً بعدم خوف تغير الميت، بمعنى: إن خيف عليه التغير يقيناً أو ظناً، يمنع إخراجه وهي على التوالي:

١ - **تنكيس الرجلين:** ويعني بهذا المثال أن يجعل الرجلان في موضع الرأس داخل القبر، حيث يستحب شرعاً إخراجه وإعادة دفنه ما دام بالحضرة ولم يسوَّ عليه التراب.

قال سحنون: إن جعلوا رأسه مكان رجليه، واستدبروا به القبلة،

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٣٣.

(٢) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة ٢/٢٣٦.

وواروه، ولم يخرجوا من قبره، نزعوا ترابه وحولوه للقبلة، وإن خرجوا من قبره وواروه تركوه[1].

٢ ـ ترك غسل الميت: وهذا مثال آخر عن حالة يخرج فيها الميت من القبر على الوجوب ليغسّل ويصلّى عليه، بشرط ألا يخافوا عليه التغير.

قال عليش: والفوات الذي يمنع إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير[2].

عن جابرٍ قَالَ: **«أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَالله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»**[3].

٣ ـ الدفن بمقبرة الكفار: إذا دفن المسلم بمقبرة الكفار، عن طريق الخطإ أو لظرف من الظروف، لزم تداركه بإخراجه منها، ودفنه بمقبرة المسلمين، وهذا مشروط أيضاً بعدم الخوف عليه يقيناً أو ظناً من التغير، فإن خافوا تغيره لم يلزمهم إخراجه ويترك بمقبرة الكفار، على أن يصلوا على قبره، وهو المعتمد.

سئل ابن القاسم عن نصرانية أسلمت حين موتها، فدفنت في قبور النصارى؟

فأجاب: اذهبوا فانبشوها، ثم اغسلوها وصلوا عليها، إلّا أن تكون قد تغيرت[4].

قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمٰن بن أبي بكر بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن[5].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٣٣.
(٢) منح الجليل ١/ ٥٠١.
(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٦٣.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤.
(٥) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٩٠.

وسئل أحمد عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة؟ فقال: قد نبش معاذ امرأته وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها[1].

بماذا يسدّ القبر؟

قال المصنف: وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ، ثُمَّ لَوْحٍ، ثُمَّ قَرْمُودٍ، ثُمَّ آجُرٌّ، ثُمَّ قَصَبٍ:

بعد وضع الميت في قبره على الصفة المذكورة آنفاً، يشرع الدافنون في المرحلة الموالية، وهي سد اللحد أو الشّق بنوع مما ذكره المصنف، أولاً بأول، فيستحب أن يسدوه باللبن وهو الطين النيئ، وهو أفضل من غيره لأنه الذي سد به قبر النبي ﷺ وصاحباه، فإن لم يوجد اللبن، يستحب لهم تغطيته بالألواح، فإن فقدت الألواح سدوا اللحد أو الشق بالقرميد، وهو طين مطبوخ كان قديماً يصنع على هيئة وجوه الخيل، فإن عدم انتقلوا إلى الآجر، وهو طوب محروق يستخدم في بناء المساكن، فإن لم يوجد ما ذكر لهم أن يسدوا القبر بالحجر، وقد أسقطه المصنف، فإن فقدت الحجارة وما سبقها يمكنهم سده وتغطيته بالقصب الفارسي.

قال المواق: اللَّبِنَةُ ما يعمل من الطين بالتبن، وربما عمل دونه[2].

والأصل في استحباب اللبن قول سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ»[3].

ودل على استحباب القصب قول الشعبي: جُعِلَ على لحد النبي ﷺ ظنٌّ قصب، وإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك[4].

والظنُّ من القصب ونحوه: الحزمة.

---

(١) هامش المغني ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤.
(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٦٠٦.
(٤) المغني ٢/ ٣٧٩.

التراب أفضل أم التابوت؟!

قال المصنف: وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ:

المسألة متعلقة بما قبلها، ومعناها: أن صبّ التراب على الميت مباشرة، وسد اللحد به إذا لم يوجد لبن ولا لوح ولا قرمود ولا آجر ولا قصب، أفضل من دفنه بالتابوت، وهو الخشبة شبه الصندوق التي يحمل عليها الميت إلى القبر.

وعلة التفضيل: أن التابوت من زي النصارى وقد أمرنا بمخالفتهم.

قال ابن عات: التابوت مكروه عند أهل العلم، وليس هو من عادة العرب بل من زيّ الأعاجم وأهل الكتاب(1).

وقال بعض الصالحين: ما جنبي الأيمن أحق بالتراب من الأيسر، وأوصى أن يحثى عليه التراب دون غطاء(2).

وقال ابن حبيب: وأفضل اللحود اللبن، ثم الألواح، ثم القراميد، ثم القصب ثم السَّنُّ(3).

قال الشافعي: وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب، فقال: اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله ﷺ، انصبوا عليّ اللّبن، وأهيلوا عليَّ التراب(4).

اتغسل المراة الصبي؟

قال المصنف: وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ، وَرَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ:

انتهى المصنف من المستحبات، وقد ساق لها أمثلة كثيرة، ثم شرع هنا يتكلم على ما يجوز فعله مع الأموات عموماً. وبدأ بمسألة غسل المرأة للصبي

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٣١.

(2)(3) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤.

(4) الأم ١/ ٢٧٥، باب العمل في الجنائز.

الذي بلغ سبع سنين فرأى جواز تغسيلها لمن مات في هذه السنّ، ودخل بالكاف من قوله: **(كسبع)** الصبي ابن ثماني سنين؛ لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه، وهو لا يعرف معنى العورة.

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]. ومعناها: لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع[١].

قال مالك: لا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما أشبهه[٢].

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير[٣].

وأما الرجل فيجوز له تغسيل الرضيعة التي بلغت من العمر سنتين وشهرين إلى ستة أشهر، على ما أشارت إليه الكاف من قول المصنف: **(كرضيعة)**.

قال ابن القاسم: لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدّاً[٤].

وقال عيسى: إذا صغرت جدّاً فلا بأس أن يغسّلها الأجنبيُّ، وهو قول مالك في الواضحة[٥].

وقال خليل في التوضيح: إن كانت الصبية مطيقة للوطء، فلا يجوز للرجل تغسيلها اتفاقاً، وإن كانت رضيعة جاز اتفاقاً[٦].

وروي عن أبي قلابة أنه غسّل ابنة له صغيرة، وهو قول الحسن[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٦.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٨٦.
(٣) المغني والشرح الكبير ١/١٨٦.
(٤)(٥) التاج والإكليل ٢/٢٣٤.
(٦) منح الجليل ١/٥٠٢.
(٧) المغني والشرح الكبير ١/١٨٦.

الماء المسخن والغسل

قال المصنف: وَالمَاءُ المُسَخَّنُ:

المسألة معطوفة على سابقتها في الجواز، ومعناها: يجوز غسل الميت بالماء المسخّن مثله في ذلك مثل الماء البارد، وإن كان في الماء المسخن مزية زيادة الإنقاء.

عن عبد الله بن الحارث أنه كان يغسل الموتى بالحميم(١).

وعن إبراهيم النخعي قال: يغلّى للميت الماء(٢).

متى يستغنى عن الدلك؟

قال المصنف: وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ المَوْتَى:

المعنى: ومما يجوز أيضاً عند تكاثر عدد الأموات كثرة توجب المشقة الخارجة عن العادة الاقتصار فقط على تعميم الماء، والاستغناء عن الدلك بشرط أن تكون المشقة فادحة.

قال ابن حبيب: لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء، يصب الماء عليهم صبّاً. ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى، فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل النفر منهم في قبر واحد(٣).

وهذه حالة ضرورة لها ما يماثلها في الصلاة على مجموعة الموتى، والدفن في قبر واحد، كما فعل عليه الصلاة والسلام مع قتلى أحد.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ...»** الحديث(٤).

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٥٣.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٣٤.

(٤) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٠٣.

ثياب تجوز كفناً

قال المصنف: وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ، أَوْ مُزَعْفَرٍ، أَوْ مُوَرَّسٍ:

هذه الجائزات تتعلق بأنواع من الكفن يمكن تكفين الميت بها، غير ما ذكرنا سابقاً من استحباب أن يكون الكفن أبيضاً، وهي على التوالي:

١ ـ يجوز تكفين الميت في لباسه الذي كان يلبسه في حياته إذا كان نظيفاً وطاهراً والجديد منه أفضل، وهو معنى قوله: **(وتكفين بملبوس)**.

وعن خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»(١).

وأوصى أبو بكر ﷺ في مرضه الذي مات فيه أن يكفن في ثوب كان يلبسه(٢).

وقيل إن أحد الأثواب التي كفن فيها رسول الله ﷺ كان حبراً، وهو برد يماني(٣).

٢ ـ ويجوز تكفين الميت بثوب مصبوغ بزعفران، وهو ما عبّر عنه المصنف بقوله: **(او مُزَعْفَرٍ)**، كما يجوز تكفينه بالثوب المصبوغ بالورس، وهو نبت باليمن أصفر اللون يتخذ منه الحمرة للوجه، وقد عبّر المصنف عن المعنى بقوله: **(او مورّس)**، ومعلوم أن النبتين كلاهما من الطيب، لذلك أجازوا التكفين بما صنع من ثيابهما.

قال عيسى: سألت ابن القاسم: هل تكفّن المرأة في الثياب المصبوغة؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١١٩٧.

(٢) الموطأ ١/ ٢٢٤، باب ما جاء في كفن الميت، والبخاري، كتاب الجنائز، رقم ٩٤.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٢/ ٢٣٤.

قال: نعم، وتكفّن في الورس والزعفران وغير ذلك من الألوان، إلا أن مالكاً كره المعصفر[1].

وقال مالك: ولا بأس بأن يكفّن في العضب.

قال ابن القاسم: والعضب هو الحبر[2].

والحبرة: برد يماني، والجمع حبر، والعصب: ضرب من برود اليمن[3].

هذا وأوصى أبو سعيد الخدري ﷺ لأنس بن مالك، ولعبد الله بن عمر، وغيرهما من الصحابة فقال: احملوني على قطيفة قيصرانية، واجمروا عليّ أوقية مجمر، وكفنوني في ثيابي التي أصلي فيها، وفي قطيفة في البيت معها[4].

[ما يشترط لحمل الجنازة]

قال المصنف: وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ:

المعنى: وجاز أن يحمل الجنازة أو نعش الميت عدد يفوق أربعة أنفار أو يقل عنهم؛ لأنه لا مزية لعدد على عدد.

قال ابن مسعود ﷺ: احمل الجنازة من جوانبها الأربعة، فإنها السنة، ثم إن شئت فتطوع، وإن شئت فدع[5].

وقال مالك: لم يزل شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح، ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان، وتحت عائشة ﷺ ثلاثة[6]. وذلك لشدة الزحام على حمل جنازتهما.

---

(١)(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٨٨.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٦٨٢، ٦٨٣.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٧٦.
(٦) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ١٠١.

قال المصنف: وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ، وَالمُعَيِّنُ مُبْتَدِعٌ:

ويجوز شرعاً أن يبدأوا في حمل النعش من أي جهة شاءوا، سواء كان ذلك من مقدم النعش أو مؤخره، وسواء في ذلك اليمين أو الشمال، بمعنى لم ترد سنة في تعيين ناحية معينة يشرع منها حمل النعش، لذلك رأينا المصنف يشدّد النكير على القائل بتعيين جهة اليمين الأمامية لحمل الجنازة، وعلى من قال بغير ذلك، فيصفه بأنه مبتدع أي مخترع لأمر لا أصل له في الشريعة من نص أو إجماع أو قياس.

وأصل المسألة من سؤال ابن القاسم لمالك، ونصها:

قلت لمالك: من أي جوانب السرير أحمل الميت؟

قال: ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت، إن شئت من قدام وإن شئت من وراء، وإن شئت أحمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحمل وإن شئت فدع. ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة[1].

ولقول ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»[2].

والملاحظ أن الصحابي الجليل اعتبر جوانب السرير أو النعش كلها سواء، ولم يفضّل ناحية على أخرى.

وقال أبو هريرة: من حمل الجنازة بجوانبها الأربعة فقد قضى الذي عليه[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٦.

(٢) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٦٧.

(٣) موسوعة فقه زيد بن ثابت، وأبي هريرة، ص٢٣٤، ٢٣٥.

وعن علي بن عبد الله الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة، فحمل بجوانب السرير الأربع، ثم تنحى[1].

النساء وتشييع الجنائز

قال المصنف: وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الفِتْنَةَ: في كَأَبٍ، وَزَوْجٍ، وَابْنٍ وَأَخٍ:

المتجالة: هي المرأة التي قعدت عن المحيض ولا حاجة للرجال فيها، فهذه يجوز لها وللمرأة الشابة غير الجميلة التي لا يخشى منها الفتنة، الخروج لجنازة من عظمت مصيبتها به، مثل الأب والأم والزوج والابن والبنت، والأخ والأخت.

وأما غير هؤلاء من الأقارب فيكره خروجهما لجنازته.

ويحرم على الشابة الجميلة التي يخشى منها الفتنة، والمتجالة التي فيها إرب للرجال، الخروج لتشييع جنازة أحد من المذكورين في المسألة.

وأصل المسألة من قول مالك: لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها، إذا كان ممّا يعرف أنه يخرج مثلها على مثله.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: وإن كانت شابة؟

قال: نعم، وإن كانت شابة[2]، وهو مقيد بألّا تكون مخشية الفتنة وإلا فتمنع[3].

وفي السنة ما يشهد لهذه التوسعة المقيدة، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: **«نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»**[4]. والمراد أنه لم يقطع عليهن بالنهي ليكون حراماً وإنما هو مكروه تنزيهاً.

---

(١) المحلى ٣/ ٣٩٦.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٨، ١٨٩.
(٣) نفس المرجع (هامش الأصل) ١/ ١٨٩.
(٤) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٦٦.

وكره بعض السلف للنساء أن يتبعن الجنائز، ومنهم: ابن مسعود، وابن عمر وأبو أمامة، وعائشة، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق[1].

آداب تشييع الجنازة

قال المصنف: وَسَبْقُهَا، وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا:

علمنا مما سبق أن المشيعين يستحب لهم أن يتقدموا الجنازة في مشيهم للمقبرة ولكن إذا سبقوها إلى القبر وانتظروا وصولها، فذلك جائز من غير كراهة، وهو مقصودة بقوله: **(وسبقها)**.

وإذا وصل المشيِّعون إلى موضع الدفن وجلس بعضهم على الأرض قبل وضع الجنازة من على أكتاف الرجال، جاز لهم ذلك من غير مخالفة للشرع، وهو معنى قوله: **(وجلوس قبل وضعها)**، كما يجوز العكس، وهو الوقوف حتى توضع الجنازة على الأرض.

وأصل المسألة من قول مالك: ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة، ثم يقعد ينتظرها حتّى تلحقه[2].

ودليلها ما رواه الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ»[3].

وما رواه مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ»[4].

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٣٦٤.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٧.
(٣) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٣٨.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٧٧، والموطأ، باب المشي أمام الجنازة ١/ ٢٢٥.

جواز نقل الأموات

قال المصنف: وَنَقْلٌ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ:

هذه المسألة نصّ من خلالها على جواز نقل الميت وتحويله من مكان لآخر قبل دفنه أو بعده، سواء كان النقل من البادية إلى الحضر، أو العكس، ولكن بشروط هي:

١ - ألا ينفجر حين نقله.

٢ - ألا تنتهك حرمته.

٣ - أن يكون التحويل لمصلحة، كالخوف عليه من بحر أو سبع، أو رجاء بركة المحل المنقول إليه، أو دفنه بين أهله، أو قرب زيارة أهله له[١].

فإن انتفت هذه الشروط حرم نقله.

قال ابن حبيب: لا بأس أن يحمل الميت من البادية للحاضرة، ومن موضع لآخر. مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة[٢].

وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هنا، وأوصى ألا يدفن هاهنا، وأن يدفن بسَرِف[٣].

وقال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره، ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك[٤]. وهذا الإنكار من السيدة عائشة رضي الله عنها كان بسبب بعد المسافة التي يحصل للميت بسببها التغير، وقد تنتهك حرمته، والله أعلم.

---

(١) انظر: الخرشي على خليل ٢/ ١٣٣، ومنح الجليل ١/ ٥١٤.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٥، والمغني ٢/ ٣٩٠.

(٣)(٤) المغني ٢/ ٣٩٠.

[البكاء على الميت]

قال المصنف: وَبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ، بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَقَوْلٍ قَبِيحٍ:

البكى بالألف المقصورة يعني إسالة الدمع بدون صوت، وهو جائز لأهل الميت إن كان بالصفة المذكورة، وأما البكاء بالمد، فيطلق على من رفع صوته بالبكاء على الميت، وهو حرام.

ولأجل ذلك شرط المصنف موافقة السنة عند البكي على الميت من وجهين:

الأول: عدم رفع الصوت بالبكاء، أي من غير نياحة وصراخ.

الثاني: الامتناع عن ذكر الكلام المنهي عنه شرعاً، وهو ما عبّر عنه بقوله: (**وقول قبيح**)؛ مثل أن يقال عند البكاء على الميت: مخطوف، أو منهوب، أو لا يستحق الموت، أو وامصيبتاه، أو وانقطاع ظهراه... إلخ.

دل على جواز البكاء المشروط قول ابن عَبَّاسٍ: مَاتَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **«مَهْلاً يَا عُمَرُ»**، ثُمَّ قَالَ: **«ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»**[1].

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمُ بَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي: إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللهُ حَقَّهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ»**[2].

ودل على تحريم القول القبيح والصياح، ما جاء عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

---

(١) الإمام أحمد، مسند بني هاشم، ٢٠٢٠.

(٢) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٧٨.

عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[1].

جواز الدفن الجماعي

قال المصنف: وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ، وَوَلِيَ القِبْلَةَ الأَفْضَلُ:

إذا كثر عدد الأموات، أو ضاق مكان الدفن، أو تعذر وجود حافر، جاز دفنهم بقبر واحد؛ لأنه محل ضرورة؛ والقاعدة تقول: **(للضرورة أحكام)**، وسواء كانوا رجالاً فقط أو نساء فقط، أو ذكوراً وإناثاً، فالحكم واحد، ولكن يكره جمعهم لغير ضرورة.

ويستحب استناناً ترتيبهم في الدفن، بحيث يجعل أفضلهم وأخيرهم مما يلي القبلة ثم الأول فالأول، وتكون المرأة خلف الرجال، وإن كان في الموتى صبيان جعلت النساء خلفهم.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»[2].

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً»[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢١٢.

(٢) رواه الإمام البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٥٧.

(٣) رواه الترمذي، كتاب الجهاد، رقم ١٦٣٥.

الصلاة على الجمع الكثير

قال المصنف: أَوْ بِصَلَاةٍ يَلِي الإِمَامَ رَجُلٌ، فَطِفْلٌ، فَعَبْدٌ، فَخَصِيٌّ، فَخُنْثَى كَذِلِكَ:

السياق معطوف على قوله: (بقبر)، ومعناه: وجاز جمع الأموات، والصلاة عليهم دفعة واحدة، وهو خير من الصلاة على جنازة منفردة؛ لأن القصد بالصلاة على الجنازة الدعاء للميت، وهو حاصل بالدعاء لجميعهم، وفي ذلك رجاء لعود بركة بعضهم على بعض.

وإذا كان في الأموات رجال ونساء وأطفال وغيرهم، رتبهم الإمام واحداً أمام واحد تجاه القبلة، وجعل الرجال مما يليه، ثم أتبعهم بالأطفال، ويليهم في المرتبة العبيد، ثم الخصيان، ثم الخنثى، ثم النساء.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا اجتمعت جنائز رجالاً ونساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة(1).

ودليلها قول مَالِك: «**بلغني أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**»(2).

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «**حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السُّنَّةُ**»(3).

وقال البيهقي: وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ.

---

(1) المدونة الكبرى ١/ ١٨٢.

(2) الموطأ ١/ ٢٣٠، باب جامع الصلاة على الجنائز.

(3) رواه النسائي، كتاب الجنائز، رقم ١٩٥١.

طريقة أخرى في الترتيب

قال المصنف: وَفي الصِّنْفِ أَيْضاً الصَّفُّ:

هذا وجه آخر مما يجوز فعله في الصلاة على الجنائز من جنس واحد (**رجالاً فقط أو نساء فقط**) دفعة واحدة لكثرتهم، وهو أن يجعلوا صفاً واحداً ممتداً من اليمين إلى الشمال، بحيث يقف الإمام عند أفضلهم، ثم الأقل مرتبة عن يمينه، ومن هو أقل مرتبة عن يساره، وهكذا بقية المراتب.

ويجوز أيضاً في الصنف الواحد وضعهم على التوالي من الأمام إلى القبلة، على الصفة المذكورة في المسألة السابقة، مع مراعاة مراتبهم من علم وصلاح وسنّ.

وأصل المسألة سؤال ابن القاسم لمالك، ونصها:

قال: فقلت له: فإن كانوا رجالاً كلهم؟

فقال لي أول ما لقيته: يجعلون واحداً خلف واحدٍ، يبدأ بأهل السن والفضل فيجعلون مما يلي الإمام، ثم سمعته بعد ذلك يقول: أرى ذلك واسعاً إن جعل بعضهم خلف بعض، أو جعلوا صفاً واحد، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلى عليهم، وإن كانوا غلماناً ذكوراً ونساء جعل الغلمان مما يلي الإمام، والنساء من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كنّ نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال ذلك واسع جعل بعضهم خلف بعض، أو صفاً واحداً، كل ذلك واسع[1].

والصف الممتد محبذ في الصلاة وفي الجهاد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ۝٤﴾ [الصف: ٤]، وإذا وضع الموتى عند الصلاة عليهم صفاً واحداً ممتداً، كان ذلك تيمناً بسنة الصلاة والجهاد.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٦.

قال المصنف: وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَدّ:

المعنى: وجاز ندباً للرجال فقط أن يزوروا قبور الموتى من أهاليهم ومن غير أهاليهم، دون تحديد بيوم معين أو مدة معينة، لما في ذلك من الاعتبار بحال الموتى وإصلاح القلب، ونفع الميت بالدعاء، وإلقاء سلام الرحمة على أهل القبور.

قال القرطبي: وينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدّب بآدابها، ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حضه التطواف على الأجداث، فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى، وإصلاح قلبه، ونفع الميت بالدعاء وما يتلوه عنده من القرآن[1].

ما يدل على الجواز: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً»**[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»**[3].

ويستحب لزائر القبور أن يسلم على الموتى امتثالاً للسنة، فعَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَنْتُمْ فَرَطُنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[4].

النساء وزيارة القبور: والسنة في حق النساء منعهن من زيارة القبور

---

(١) مواهب الجليل، ٢/ ٢٣٧.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٨١٦.

(٣) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٥٨.

(٤) الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم ٢١٩٠٧.

عموماً لما يقع في زيارتهن من مفاسد وفتن، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(٢).

قال ابن الحاج: وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال: قول بالمنع والثاني بالجواز، على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة، فيجوز للمتجالة، ويمنع للشابة.

ثم قال: واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء، إنما هو في نساء ذلك الزمان وكنَّ على ما يعلم من عادتهن في الاتّباع. وأما خروجهن في هذا الزمان، فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، أو من له مروءة أو غيرة على الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج، فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من السَّتْرِ(٣).

[الحلق مكروه وبدعة]

قال المصنف: وَكُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ وَقَلْمُ ظُفُرِهِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ، وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ:

شرع المصنف في ذكر مكروهات الجنائز والأموات عموماً، بعدما تكلم على الجائزات، وبدأ بمكروه يرتكبه الناس كثيراً، وهو حلق شعر الميت الجائز حلقه وتقليم أظافره، فجزم بأنه بدعة مردودة مكروهة، لا ينبغي الإقدام عليها، وأفتى بوجوب دفن ما أخذ من الميت مما نهي عنه معه، بحيث يجعل في كفنه.

---

(١) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٦٣.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٨١٧.

(٣) المدخل ١/٢٥١.

واصل المسألة من قول مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمرة، أو تقلم أظفاره وأن تحلق عانته، ولكن يترك على حاله. وأرى ذلك بدعة ممن فعله[1].

وقال أشهب: وما سقط له من شعر أو غيره، جعل معه في أكفانه[2].

وقال ابن سيرين: لا يؤخذ من شعر الميت وأظفاره[3].

وقال إنسان لعطاء: الميت يموت وشعره طويل، أيؤخذ منه شيء؟ قال: لا إذا مات فلا[4].

الغاسل وقروح الميت

قال المصنف: وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا:

المعنى: ولا تعصر ولا تفجر دماميل الميت وجروحه لأنه سبب لخروج ما فيها، ويزال ما سال منها بنفسه من دم وقيح بالغسل وغيره، محافظة على نظافة الميت وكفنه، والشريعة مبنية على التيسير، وعلى احترام آدمية الإنسان والمحافظة عليه حياً وميتاً، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ ـ شَكَّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠.
(٢) التاج والإكليل، ٢/١٣٨.
(٣)(٤) مصنف عبد الرزاق، ٣/٤٣٦.
(٥) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم ٢٨٤.

القراءة على المحتضر

قال المصنف: وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ:

عطف هذه المسألة على المكروهات؛ لأن الإمام مالك رحمه الله كره أن يقرأ القرآن على المحتضر، لعدم العمل بذلك عند أهل المدينة.

سمع ابن القاسم وأشهب: ليس القراءة والبخور من العمل(1).

ولكن قال ابن حبيب: إنما كره مالك أن يفعل ذلك استناناً(2).

وقال ابن يونس: ولا بأس أن يقرأ عند رأسه بـ: يس وغيرها، وقد سئل عنه مالك فلم يكرهه، وإنما كره أن يعمل ذلك استناناً. فعَنْ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»**(3)، والمقصود هنا من حضرته المنية، ولم يمت بعد، ولا ينبغي أن يفهم الحديث على ظاهره.

ويشهد لهذا المعنى: ما رواه شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يَس إِلَّا هَوَّنَ الله عَلَيْهِ»**(4).

ولما جاء عن أسد بن وداعة، أنه لما حضر غضيف بن حارث الموت حضره إخوانه فقال: هل فيكم من يقرأ سورة (**يس**)، قال رجل من القوم: نعم. قال: إقرأ ورتل وأنصتوا، فقرأ ورتل وأسمع القوم، فلما بلغ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٨٣﴾ [يس: 83] خرجت نفسه. قال أسد بن وداعة: فمن حضره منكم، فشدد عليه الموت، فليقرأ عنده سورة (يس) فإنه يخفف عنه الموت(5).

---

(1)(2) التاج والإكليل ٢/٢٣٨.

(3) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧١٤.

(4) مسند الفردوس، انظر: نيل الأوطار، ٤/٢٢.

(5) المغني ٢/٣٠٦.

كراهة تجمير الدار

قال المصنف: كَتَجْمِيرِ الدَّارِ:

التشبيه بما سبق في الكراهة، والتجمير يعني به الطواف في الدار بالبخور بعد خروج روح الميت.

وعلة الكراهة أن الطائف في الدار بالبخور، إنما يفعل ذلك بهدف إزالة رائحة الموت حسب ادعائه. ومعلوم أن الموت لا رائحة له، فكان فعله مخالفاً لعمل من سلف من أهل المدينة. وأما إن وضع البخور أو طاف به لإزالة رائحة مكروهة فإنه عمل مستحب، لا كراهة فيه(١).

وأصل المسألة من قول مالك في العتبية: ليس هو من عمل الناس(٢).

عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يجمّر سرير الميت(٣).

مواطن كراهة القراءة

قال المصنف: وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ:

في سياق كلام المصنف ضميران غائبان يرجعان على الموت، وكراهة القراءة ومقصوده: أن قراءة القرآن تكره أيضاً في موضعين:

الأول: بعد الموت: وقراءة القرآن بعد الموت ليست مشروعة في مذهب الإمام مالك؛ لأنها ليست من عمل السلف.

وذهب المتأخرون من المالكية إلى أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر، وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله. وإذا ثبت أن الفاتحة تنفع الملدوغ بدليل إقرار النبي ﷺ ذلك بقوله: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**»، كان انتفاع الميت بها أولى، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٢/١٣٦، ومنح الجليل ١/٥٠٩.

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٣٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٧٢.

عن الشعبي قال: كانت الأنصار يقرأون عند الميت سورة البقرة[1].

وعن جابر بن زيد، أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد[2].

الثاني: القراءة على القبر: وتكره قراءة القرآن على قبر الميت؛ لأنها ليست من عمل السلف الصالح، ولأنها تتنافى مع التدبر في حال الميت، والاتعاظ به، وقد قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤].

قال ابن أبي جمرة: إنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم، وماذا لقوا، ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن، فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين[3].

واستدل بعض العلماء على استحباب قراءة القرآن على القبر بحديث الجريدتين وهو ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[4].

وما جاء عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَرَّةً**»[5].

مكروهات ما بعد الموت

قال المصنف: وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا، وَقَوْلُ: اسْتَغْفِرُوا لَهَا، وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بِلَا إِذْنٍ، إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا:

هذه جملة من المكروهات تخصّ الجنائز، ذكرها المصنف معطوفة على قوله: (وكره)، وهي على التوالي:

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥.

(٣) منح الجليل ١/ ٥٠٩.

(٤) البخاري، كتاب الوضوء، رقم ٢١١.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤٠، رقم الحديث ١٣٦١٣.

١ ـ يكره رفع الصوت عالياً باسم الميت والثناء عليه، سواء كان الصياح من المرأة أو من الرجل، وسواء كان ذلك ببكاء أم لا، لما فيه من الجزع وإظهار عدم الرضا بقضاء الله، وذلك معنى قوله: **(وصياح خلفها)**.

عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»**[1]. وذلك كأن يقول: واجبلاه واعضداه ونحوها.

٢ ـ كذلك يكره أن يقال على الجنازة **(استغفروا لها)**، لمخالفته ما كان عليه السلف.

عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يتتبع الرجل الجنازة يقول: استغفروا له غفر الله لكم[2].

وعن بكير بن عتيق قال: كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير، فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم، قال سعيد بن جبير: لا غفر الله لك[3].

٣ ـ ويكره لمشيع الجنازة أن ينصرف عنها عائداً إلى أهله أو شغله، قبل الصلاة عليها؛ لأنه مؤدّ للطعن في الميت، وهو معنى قوله: **(وانصراف عنها بلا صلاة)**. وليس من حق المشيع الانصراف قبل الصلاة ولو طولوا عليه، أو أذنوا له في ذلك، مراعاة لحرمة الميت.

قال ابن مسعود ﷺ: إذا صليت على جنازة فقد قضيت الذي عليك[4].

ويؤيد هذا ما رواه أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: **«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ»** قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ قَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ[5].

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢١٢.
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٣، ٢٧٤.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٤٥٩.
(٥) رواه مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٧٢.

٤ ـ كما يكره للمشيع أن ينصرف ويغادر المقبرة قبل تمام عملية الدفن، ومن غير استئذان من أهلها، اللهم إلا إذا طولوا في عملية الدفن، وكانت له حاجة اضطرته للانصراف، جاز له أن ينصرف حينئذ من غير إذن، وهو معنى قوله: (**أو بلا إذن إن لم يطولوا**).

قال ابن مسعود: القوم يشهدون الجنازة لا يبرحون حتى يأذن أهلها أو تدفن[1].

وقال أبو هريرة: الرجل يكون مع الجنازة، فصلى عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها[2].

[ما يكره للمشيع]

قال المصنف: وَحَمْلُهَا بِلَا وُضُوءٍ:

وما يكره أيضاً في حق مشيّع الجنازة، أن يرافقها ويمشي معها، ويشارك في حملها من غير وضوء؛ لأنه مؤد إلى عدم الصلاة عليها، وهو عمل مخالف لفعل من سلف من هذه الأمة.

وتنتفي الكراهة إذا كان يعلم بوجود الماء بموضع الجنازة، حيث يمكنه أن يتوضأ ويصلي عليها مع المصلين.

ودليل المسألة ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»**[3]. وعليه فمن ترك الوضوء فقد ترك الصلاة على الميت.

ثم أن اتباع الجنازة وحملها يقتضي الخشوع والاتعاظ بالموت والتفكر فيه ومن كان هذا شأنه في مقام الموت فكيف يترك الوضوء، وقد قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها[4].

---

(١) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة، ص١٧٥.
(٢) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة، ص٢٣٦.
(٣) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٤٠.
(٤) المغني ٢/ ٣٦١.

صلاة الجنازة بالمسجد!

قال المصنف: وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ، والصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ:

مذهب مالك ﷺ كراهة إدخال الميت إلى المسجد، خوف انفجاره، وصيانة له عمّا يحتمل أن يخرج منه، وذلك قوله: (**وإدخاله بمسجد**)، وتبعاً لذلك كره مالك الصلاة على الجنازة بالمسجد، سواء وضع الميت خارجه أم داخله؛ اللهم إلا إذا ضاق خارج المسجد بأهله، فتكون صلاة البقية به من باب الضرورة المسموح بها شرعاً.

وأصل المسألة من قول مالك: وأكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها، فلا بأس أن يصلي عليها من في المسجد بصلاة الإمام الذي يصلي عليها، إذا ضاق خارج المسجد بأهله[1].

ودليلها ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ**» وفي رواية «**فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ**»[2].

وصالح مولى التوأمة راوي الحديث جرِّح بالاختلاط، وقد سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يختلط.

وأما ما رواه مَالِك عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»[3]. ففيه دليل على أن الصحابة لم يكونوا يصلون على موتاهم بالمسجد لأن العمل استقر على ترك ذلك، خاصة وأن المنكرين على السيّدة عائشة كانوا صحابة.

قال ابن العربي: وإنما أذنت عائشة في المرور بالميت في المسجد؛

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٧.

(٢) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٠٦.

(٣) الموطأ ١/ ٢٢٩، ٢٣٠، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

لأنها أمنت أن يخرج منه شيء لقرب مدة المرور. إلا أن مالكاً لاحتراسه وحسمه للذرائع منع من إدخالهم في المسجد؛ لأن الناس كانوا يسترسلون في ذلك، وقد منعت عائشة من دخول النساء فيه، وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين[1].

وروى المدنيون عن مالك جواز الصلاة على الميت بالمسجد، موافقين في ذلك قول الجمهور، مستدلين بصلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء، وصلاة عمر على أبي بكر وصلاة صهيب على عمر بالمسجد بمحضر من الصحابة ومن غير نكير[2].

وقد علمت أن رواية الكراهة عن مالك هي المشهورة، وعلى وجهها نحمل الصلاة على هؤلاء الصحابة بأنها حالات فردية، لم يجر بها العمل أو أنها منسوخة.

كراهة تكرار الصلاة

قال المصنف: وَتِكْرَارُهَا:

إذا صلت الجماعة على الميت صلاة الجنازة، فقد أخذ حقه من الدعاء والرحمة ويكره لهم ولغيرهم إعادة تلك الصلاة سواء في جماعة أو فرادى.

ويستثنى من الكراهة ما إذا صلوا أفذاذاً، فإنه يستحب لهم إعادتها لتحصيل السنة وفضل الجماعة، ما لم يفت تدارك الميت بالدفن.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها، لا تعاد الصلاة، ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد جاء بعد[3].

ودليلها عمل أهل المدينة، وهو سنة متواترة. قال ابن القاسم: فقلنا له **(أي لمالك)** فالحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها؟

---

(١) مواهب الجليل ٢/٢٣٩.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطإ ٢/٦٤، ونيل الأوطار، ٤/٦٨.

(٣) المدونة الكبرى ١/١٨١.

قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل[1].

الجنب لا يكون غاسلاً

قال المصنف: وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ:

المعنى: ويكره لمن كانت به جنابة أن يغسل الميت لأنه يملك طهره، ولأن الملائكة تكره ذلك، بخلاف الحائض التي جوزوا لها تغسيل الميت، لكونها لا تملك طهرها.

سمع ابن القاسم عن مالك: لا بأس للحائض أن تغسل الميت، ولا أحب للجنب أن يغسله.

قال ابن رشد: الأظهر في ذلك الكراهة؛ لأنه يملك طهره[2].

أقول: وكيف يأذن الشرع للجنب أن يغسل ميتاً، وهو الذي أمر غاسل الميت بالغسل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ»، يَعْنِي: الْمَيِّتَ**[3].

هل يغسل السقط؟

قال المصنف: كَسَقْطٍ، وَتَحْنِيطُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ، وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ، وَلَيْسَ عَيْباً، بِخِلَافِ الكَبِيرِ:

السقط: هو الجنين ينزل من بطن أمه ميتاً، أو حياً حياة ضعيفة، أي لم يستهل صارخاً، سواء ولد قبل تمام مدة الحمل أو بعدها.

وقد ذكر المصنف جملة الأحكام المتعلقة به، عاطفاً إياها على المكروهات ومشبهاً بها، فبين أنه يكره تغسيله، وإنما يندب فقط غسل دمه، كما يكره وضع الطيب له، وهو ما قصده بقوله: **(وتحنيطه)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩١٤.

ويكره لأهل السقط أن يطلقوا عليه اسماً؛ لأنه لم يعرف الحياة ولم يثبت له حكمها، كما تكره الصلاة عليه، لقول المصنف: **(وصلاة عليه)**.

ويكره لأهله أن يدفنوه بالدار، خوفاً من بيعها مستقبلاً، فيدخل بذلك بيع الحبس وهو القبر.

واستدرك المصنف فقال: **(وليس عيباً)**، قاصداً بذلك أن دفن السقط بالدار لا يعتبر عيباً يوجب لمن اشتراها الخيار بين امضاء العقد أو رده، إذا لم يبينه البائع من البداية؛ لأنه لا حرمة لقبره، فهو ليس كقبر الكبير.

وقوله: **(بخلاف الكبير)** يعني به أن من مات بعد استقرار الحياة به، ودفن في الدار ثم بيعت تلك الدار، ولم يكشف بائعها للمشتري عن القبر الموجود بها، فإن ذلك يعتبر عيباً يحق للمشتري أن يردها بسببه؛ لأن قبر الكبير يحرم الانتفاع بمحله لأنه حبس.

وأصل هذه الأحكام من قول مالك: لا يصلى على الصبي، ولا يرث، ولا يورث ولا يسمى، ولا يغسل، ولا يحنط، حتى يستهل صارخاً، وهو بمنزلة من خرج ميّتاً[1].

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن السقط يدفن في الدّور، فكره ذلك[2].

والذي أفتى به مالك هو عين السنة، لقول ابن شهاب: أن السنة ألا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد[3].

ويؤيد هذا حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ»**[4]. وقد اشترط فيه الاستهلال، بمعنى أن يستهل صارخاً.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٩.

(٢)(٣) نفس المرجع ١/ ١٧٩.

(٤) ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٩٧. والترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩٥٣.

ولفظ الترمذي: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ».

الحائض وتغسيل الميت

قال المصنف: لَا حَائِضٍ:

أشار بهذا النفي إلى أنه لا يكره للحائض أن تغسل الميت؛ لأنها لا تملك طهرها وليس لها قدرة على رفع حدثها، بخلاف الجنب.

سمع ابن القاسم عن مالك: لا بأس للحائض أن تغسل الميت، ولا أحب للجنب أن يغسله[1].

عن إبراهيم قال: أرسلت أمي إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم يرَ به بأساً[2].

وقال عطاء بجواز غسلها أيضاً[3].

الصلاة على المبتدع

قال المصنف: وَصَلَاةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ، أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ:

يكره لصاحب الفضل الذي شرفه الله بعلم أو عمل أو صلاح أو إمامة، أن يصلي الجنازة على ميّت صاحب بدعة تتعلق بالعقيدة، ولا يكفر بها صاحبها، مثل: القدري والحروري والرافضي وغيرهم، وهذا من باب الردع لهم والزجر لغيرهم، وهو معنى قوله: (**وصلاة فاضل على بدعي**)، وهذا ما لم يؤد إلى ترك الصلاة عليهم تماماً.

كما يكره لصاحب الفضل أن يصلي على المجاهر بالمعاصي التي تدخل في قسم الكبائر، مثل الزنا وشرب الخمر، ردعاً لمن هو مثلهم، وهو معنى قوله: (**أو مظهر كبيرة**)، ما لم يؤدّ ذلك إلى تعطيل الصلاة عليهم.

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤.

قال الزرقاني: إن لم يخف ضيعتهم؛ لأن فرض الصلاة لازم لا يسقطه كبائرهم وبدعتهم ما تمسكوا بالإسلام[١].

قال ابن يونس: يكره للإمام ولأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع[٢].

وقال أحمد: أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا وهو قول مالك[٣].

وروى حُذَيْفَةَ أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوساً وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ فَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوهُ»**[٤].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله تعالى عنهما: **«أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»**[٥].

الصلاة على المحدود

قال المصنف: وَالإِمَامُ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ:

يعني أنه يكره للإمام وهو الخليفة أو نائبه، وكذا لذوي الفضل، أن يصلوا على المحكوم عليهم بالقتل حداً مثل الزاني المحصن والقاذف والمحارب وتارك الصلاة. وكذا من حكم عليه بالقصاص وقتل، فإنه يكره لهم أن يصلوا عليه لأنه قاتل متعمد وهو معنى قوله: (**او قود**) أي قصاص.

ويكره للخليفة ونائبه أن يصلوا على هؤلاء، سواء أقاموا عليهم الحد

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/١٠٧.
(٢) التاج والإكليل ٢/٢٤٠.
(٣) المغني والشرح الكبير ٢/٣٥٦.
(٤) الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم ٢٢٣٥٩.
(٥) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩٨٨.

بأنفسهم، أو تولى الناس عملية القتل والقصاص دون إذن الإمام، وذلك قوله: **(ولو تولاه الناس دونه)**.

وأصل المسألة من قول مالك: كل من قتله إمام في قصاص أو في حدّ من الحدود، فإن الإمام لا يصلي عليه، ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الإمام[1].

ويشهد له قول ربيعة وابن شهاب في الذي يقتل قوداً: إن الإمام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله[2].

وقول أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: **«لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ»**[3].

○ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ:

تردّد المتأخرون في الحكم لعدم نص المتقدمين، بخصوص مسألة المحكوم عليه بالقتل قصاصاً يموت قبل أن ينفذ فيه الحكم، فذهب اللخمي إلى كراهة صلاة الإمام وأهل الفضل عليه، وهذا هو الراجح، وذهب أبو عمران إلى عدم الكراهة.

قال اللخمي: أرى فيمن حكمه الأدب أو القتل أو غير ذلك، فمات قبل أن يؤدب بذلك، يجتنب الإمام وأهل الفضل الصلاة عليه، ليكون ذلك ردعاً لغيره من الأحياء[4].

وأقول: إذا كان النبي ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك، وقد أقام عليه الحد، فإن الذي يموت قبل إقامة الحد عليه أولى بالنهي عن الصلاة عليه من طرف الإمام، على أن يصلي عليه غيره.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٧، ١٧٨.
(٣) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٧١.
(٤) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٠.

كراهة كفن الحرير

قال المصنف: وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ وَنَجِسٍ. وَكَأَخْضَرَ وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ:

هذه المكروهات تتعلق بكفن الميت، وهي على الترتيب:

١ ـ نص أولاً على كراهة تكفين الرجل بالحرير، لأنه مما حرم عليه لبسه في الدنيا وتنسحب الكراهة هنا على المرأة، لما في ذلك من قصد الفخر والتباهي، ولقول مالك: وأكره في الأكفان ـ أكفان الرجال والنساء ـ الخز والمعصفر، وقد سمعت عنه أنه يكره الحرير محضاً في الأكفان.

قال ابن القاسم: وكره الخزّ لأن سداه الحرير(١).

وأوصت عائشة رضي الله عنها بألا يجعلوا عليها قطيفة حمراء(٢).

ولأن الحرير مما نهى النبي ﷺ عن لبسه في حال الحياة، وهو محرم على الرجال فالميت أولى بالحرمة والنهي، لمنافاة الموت للمفاخرة والتباهي والمغالاة في الكفن.

٢ ـ وأشار بقوله: **(ونجس)** إلى كراهة التكفين بكفن به نجاسة، اللهم إلا ألا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة نجاسته.

قال ابن عبر البر: ولا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة النجاسة عنه(٣).

وقد قال بكراهة الثوب النجس في الكفن ولم يقل بحرمته، لأن الميت آيل إلى ذلك، والله أعلم.

وقد نبش معاذ امرأته، وكانت كفنت في خلقان فكفنها(٤).

٣ ـ ويكره التكفين بالثوب المصبوغ بما لا طيب فيه، وبأي لون كان، ما عدا الأبيض، وهو ما أشار إليه بالكاف عند قوله: **(وكاخضر)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٨٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٧٢.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٧٣.

(٤) هامش المغني ٢/٣٩٥.

قال الخرشي: وإنما قرن الأخضر بكاف التشبيه ليعم ما عدا الأبيض من الألوان[1].

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ»[2]. والحبرة هي: برد مخطط فيه أعلام.

٤ ـ وأما المعصفر، فيعني به الثوب المصبوغ بالعصفر، وهو نوار القرطم، وقد كره مالك التكفين به، لما فيه من الزينة التي تتنافى مع مظهر الموت والخشوع.

قال الخرشي: ويستثنى من العموم ما تقدم النص على جوازه، وهو المزعفر والمورّس، لأنه من ناحية الطّيب بخلاف المعصفر، فمن ناحية الزينة[3].

وقال مالك: وأكره في الأكفان ـ أكفان الرجال والنساء ـ الخز والمعصفر[4].

وقد نهى عليه الصلاة والسلام الرجال عن لبس المعصفر[5].

٥ ـ وأما قول المصنف: **(امكن غيره)** فهو راجع للحرير والنجس والمصبوغ والمعصفر، ويعني به أن كراهة التكفين بها مع إمكانية وجود غيرها، أما إن عدم غيرها فيتعين التكفين بها؛ بدليل قول خباب ﷺ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/١٣٨.
(٢) ابن ماجة، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٨.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/١٣٨.
(٤) المدونة الكبرى ١/١٨٨.
(٥) المحلى ٣/٣٤٥.

قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»[1]. والإذخر نبت بمكة.

مكروهات الكفن

قال المصنف: وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ:

المعنى: ويكره في كفن الرجل الزيادة على خمسة أثواب المذكورة سابقاً، وهي العمامة والمئزر والقميص، والثوبان اللذان يلفّ فيهما، كما يكره أن يزاد في كفن المرأة على سبعة أثواب، لما فيه من السرف ومخالفة السنة.

قال في الطراز: وما زاد على الخمسة مكروه للرجل، لأنه غلو، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«لَا تَغْلُوا فِي الكَفَنِ»**، وذلك متفق على كراهته في سائر المذاهب[2].

قال الشعبي إن عَلِياً كرم الله وجهه قَالَ: لَا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً»**[3].

وعن حذيفة قال: لا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين نقيين[4].

كراهة الاجتماع للبكاء

قال المصنف: وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكًى، وَإِنْ سِرّاً:

ويكره اجتماع النساء بإرادتهن وقصدهن ذلك في المأتم لإرسال الدموع من غير صوت، وهو مراده بقوله: **(وإن سرّاً)**، وذلك أن الصراخ والعويل محرم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١١٩٧.
(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٠.
(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٤٢.
(٤) فقه السنة ١/ ٤٣٧.

ومفهوم المسألة أنه لو اجتمعن لغير بكاء، ولكن عرض لهن ما يوجبه، فلا كراهة حينئذ.

دل على كراهة الاجتماع لغرض البكاء فعل عمر؛ فإنه لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرّة فقال: «يا أبا عبد الله أدخل علي أم المؤمنين، فأمرها فلتحتجب وأخرجهن علي قال: فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة، فسقط خمار امرأة منهن، فقالوا: يا أمير المؤمنين خمارها، فقال: دعوها ولا حرمة لها، إنها لا تبكي بشجوكم، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم...»[1].

كراهة تضخيم النعش

قال المصنف: وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ، وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ:

ومما يكره أيضاً إعظام النعش وتمديده زيادة على الحاجة، سيما إن كان الميت صغيراً لما في ذلك من المباهاة وإظهار عظم المصيبة، وهو معنى قوله: **(وتكبير نعش)**.

ويكره أن يفرش نعش الميت، رجلاً كان أو امرأة، بثوب حرير، وهو عمل يخالف سنّة الموت، وينم عن فخر ومباهاة.

قال ابن حبيب: يكره إعظام النعش، وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز، ولا يكره ذلك في المرأة، ولا يفرش إلا ثوب طاهر[2].

وعن وكيع عن عمران بن حدير قال: مرّوا على أبي مجلز بنعش كبير فقال: رفعت اليهود والنصارى فخالفوهم[3].

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٨٠٥.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٤١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧١، ٤٧٢.

بدعة التشييع بالنار

قال المصنف: وَإِتْبَاعُهُ بِالنار:

ومن المكروهات حمل الناس للنار أثناء تشييع جنازة الميت واتباعه بها، لأنه من فعل النصارى، وهو معلل بالتفاؤل للنجاة من النار.

وأصل المسألة من قول مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمرة[1].

ودليلها نهي كل من أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر عند موتهما أن يتبعا بنار[2].

وعن عائشة زوج النبي ﷺ، وعمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وغيرهم أنهم نهوا أن يتبعوا بعد موتهم بنار[3].

كراهة النعي بالمسجد

قال المصنف: وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لَا بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ:

ومن المكروهات الإعلان عن الميت في المسجد أو على بابه بصوت مرتفع، كأن يقال مثلاً: فلان مات فاسعوا لجنازته، لأنه يكره رفع الصوت بالمسجد، ولو لبث العلم وطلبه.

ويمكن التبليغ عن موت الميت بواسطة الدوران على حلق المسجد وغيرها بصوت لا نداء فيه، وهو عمل مستحب لكونه من وسائل تشييع الجنازة، وهو معنى قوله: **(لا بكحلق بصوت خفي)**.

سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد، فكره ذلك، وكره أيضاً أن يصاح في المسجد بالجنازة ويؤذن بها؛ وقال: لا خير فيه[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠.
(٢) انظر: الموطأ ١/٢٢٦، باب النهي أن تتبع الجنازة بنار.
(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٨٠، ١٨١.
(٤) التاج والإكليل ٢/٢٤١.

وقال: لا بأس أن يدار في الحلق يؤذن الناس بها، ولا يرفع بذلك صوته[1].

قال علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة: لا تؤذوا بي أحداً كفعل الجاهلية[2] وفعل الجاهلية هو أن ينادى بذكر مفاخر الميت ومآثره.

وعن إبراهيم النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلاناً، كفعل الجاهلية[3].

كراهة القيام للجنازة

قال المصنف: وَقِيَامٌ لَهَا:

صرح هنا بكراهة قيام الجالس للجنازة عند مرور موكبها والمشيِّعين. لأن القيام لها كان مشروعاً ثم نسخ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ»**[4].

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: خَالِفُوهُمْ»**[5].

كراهة تبييض القبر

قال المصنف: وَتَطْيينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْييضُهُ:

هذا أيضاً من المكروهات، وهو أن يلبس القبر بالطين من الداخل والخارج أو يجعل عليه الطين والحجارة. كما يكره أن يبيض القبر بالجير أو الجبس، وهو ما يعبرون عنه بالتجصيص، لورود النهي عن ذلك.

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٤١.

(٢)(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٩٠.

(٤) الموطأ ١/ ٢٢٣، باب الوقوف للجنائز.

(٥) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٣٤.

ولأنه ورد أن القبر إذا طين لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء، ولا يعلم من يزوره[1].

وأصل المسألة من قول مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها[2].

ودليلها: عن جَابِرٍ قَالَ: **«سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُجَصَّصَ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ»**[3].

ورخص قوم في تطيين القبور، منهم الحسن البصري والشافعي.

كراهة البناء على القبر

قال المصنف: وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ وَتَحْوِيزٌ، وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ:

يكره البناء على القبر وتشييده كما يفعل غالب الناس اليوم في المدن، لأن ذلك من زينة الدنيا، والميت غير محتاج للافتخار بها، بالإضافة إلى أنه عمل منهي عنه في صريح السنة.

ويكره تحويط القبر وإدارة البناء عليه، لما في ذلك من التضييق على الناس في المقابر العامة، ولايكره التحويز أو الإحاطة إذا كانت القبور في الأملاك الخاصة.

قال ابن رشد: البناء على نفس القبر مكروه، وأما البناء حواليه فإنما يكره من جهة التضييق على الناس، ولا بأس به في الأملاك[4].

وقول المصنف: (**وإن بوهي به حرم**) يفهم منه أن البناء على القبر أو تطيينه أو تجصيصه، أو تحويزه، يحرم شرعاً إن أريد به المباهاة والفخر، ويكره إن لم يقصد به شيء.

---

(١) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/١٠٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٨٩.
(٣) الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم ١٣٦٣٤.
(٤) التاج والإكليل ٢/٢٤٢.

قال الحطاب: ويمنع من بناء البيوت على الموتى، لأن ذلك مباهاة، ولا يؤمن لما يكون فيها من الفساد[1].

قال مالك: أكره أن تجصص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها[2].

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ - زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى - أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»[3].

[ما يجوز من البناء]

قال المصنف: وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ:

استثنى من الكراهة البناء اليسير حول القبر للتمييز بينه وبين قبور الغير فحكم بجوازه، إن خلا من المباهاة، ولم يضيق على الناس.

قال الحطاب: وأما البناء الذي يخرج عن حد المباهاة، فإن كان القصد به تمييز الموضع حتى ينفرد بحيازته فجائز[4].

ويجوز لولي الميت أن يغرز على القبر علامة تميزه، مثل الحجر والخشبة، بشرط عدم كتابة اسمه وتاريخ موته عليه، ويعلمه فقط بالحجر أو الخشبة حتى يعرفه من جهة ويُعرَف بأنه قبر فيحترم من جهة أخرى، وتلك هي السنة الموروثة من عهد النبوة.

عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: **«أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي**

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٩.

(٣) رواه النسائي، كتاب الجنائز، رقم ٢٠٠٠.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٣.

وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[1].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ»**[2].

فائدة: قال الحاكم: ليس العمل على أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبر، فإن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً، مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف[3].

وقال ابن العربي: وأما الكتابة عليها فأمر قد عمّ الأرض، وإن كان النهي قد ورد عنه، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه، وليس فيه فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يدثر[4].

الشهيد الذي لا يغسّل

قال المصنف: وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ، وَلَوْ بِبَلَدِ الإِسْلَامِ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ:

ممّا هو منصوص عليه في الشريعة المحمدية أن الشهيد المقتول على يد الكفار، لا يغسل ولا يصلى عليه، وقد نص المصنف على ذلك لينبه بعده إلى شهداء آخرين يغسلون ويصلى عليهم.

والشهيد المقصود هنا: هو من قاتل لإعلاء كلمة الله، أو دفاعاً عن أرض الإسلام، وقتله الكفار في المعركة بأرض الكفر أو الإسلام، فإنه يحرم تغسيله بخلاف المبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء، فإنه يجب تغسيلهم والصلاة عليهم، ولذلك **قال المصنف: (ولا يغسل شهيد معترك فقط)**.

ويعتبر شهيداً من قتله الكفار وهو في نوم أو كان غافلاً، وتنطبق عليه

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم ٢٧٩١.
(٢) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٥٠.
(٣) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٣.
(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧.

أحكام شهيد المعركة، فلا يغسل أيضاً، وهو ما عناه بقوله: **(او لم يقاتل)**.

ولا يجب تغسيل الشهيد إن قتل وهو جنب، وهو ما اختاره المصنف من الخلاف عند غير الأربعة، بقوله: **(وإن اجنب على الأحسن)**.

قال مالك في الشهداء: من مات في المعترك فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه، ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته[1].

والدليل على ذلك من السنة حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، وفيه قوله: **«وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»**[2].

وأما الشهيد الجنب الذي لا يغسل أيضاً، فيدل عليه ما رواه يحيى بن عباد عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ المَلَائِكَةُ»** يعني حنظلة، فسألوا أهله ما شأنه؟ فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: **«لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ»**[3]. والهائعة: هي الصوت الشديد.

[شهيد يغسل]

قال المصنف: لَا إِنْ رُفِعَ حَيّاً، وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ:

هذا في المجاهد الذي أصابه العدو، ولم يمت في أرض المعركة، وحمل منها حيّاً ثم مات بعدها في الطريق أو بالمستشفى أو غيره، وقد استثناه المصنف من الشهيد الذي لا يغسل بقوله: **(لا إن رفع حيّاً)**، بمعنى لا يترك بدون غسل سواء أنفذت مقاتله أم لا. ولذلك بالغ عليه فقال: **(وإن انفذت مقاتله)**، أي أصيب إصابة قاتلة لا يرجى من ورائها شفاء.

ودليل المسألة ما رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب قال: صلّي على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوماً وليلة[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٥٧.

(٣) الحاكم، ٣/ ٢٠٤، والبيهقي في السنن.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٨٣.

وكذلك ما ثبت من تغسيل عمر بن الخطاب والصلاة عليه بمحضر من الصحابة وقد أصابه كافر، ولم يمت بفور القتل[1].

وغسّل النبي ﷺ سعد بن معاذ وصلى عليه، وكان شهيداً رماه ابن عرقة بسهم يوم الخندق فقطع أكحله (عرق في اليد)، فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة، ثم انفتح جرحه فمات[2].

من هو الشهيد المغمور؟

قال المصنف: إِلَّا الْمَغْمُورَ:

المغمور هو من أصيب إصابة قاتلة من العدو، ولم يمت في حينها، ولكنه أغمي عليه، ولم يأكل ولم يشرب، وبقي كذلك حتى مات، فهو شهيد كغيره ممن سبق، ولكنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وقد استثناه من قوله السابق: (**لا إن رفع حياً**).

وفي فتوح الشام أن رجلاً قال: أخذت ماء لعلي أسقي ابن عمي إن وجدت به حياة، فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه، فإذا رجل ينظر إليه، فأومأ أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر ينظر إليه، فأومأ إلي أن أسقيه، فلم أصل إليه حتى ماتوا كلهم ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب[3].

الشهيد يدفن بثيابه

قال المصنف: وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ، وَإِلَّا زِيدَ، بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ، وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا وَخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ:

يجب دفن الشهيد بثيابه التي مات فيها كما هي السنة، ولا يجوز لوليه

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/١٠٩.
(٢)(٣) المغني ٢/٤٠٣، ٤٠٤.

خلعها عنه وتبديلها بأخرى، اللهم في حالة عدم كفايتها، فيمكنهم زيادة ثوب آخر عليها حتى يتم ستر الشهيد تماماً. وأما دفن ما ذكره المصنف من قلنسوة وخف وحزام مع الشهيد فهو لقول ابن القاسم في المدونة: ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته(١).

وبخصوص الزيادة قال مالك: ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء(٢)، وهذا طبعاً إن كانت كافية.

ويشهد للزيادة في حال عدم الكفاية ما جاء عن خَبَّابٌ ﷺ في قصة موت مصعب بن عمير يوم أحد قَالَ: فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ **«فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»**(٣).

الشهيد وسلاحه

قال المصنف: لَا دِرْعٍ وَسِلَاحٍ:

العبارة مستثناة ممّا قبلها، ومعناها: لا يدفن مع الشهيد درعه أو ثوبه المنسوجة من الحديد والتي لبسها للوقاية من السلاح، ولا يدفن معه سلاحه الذي كان معه يوم قتل، لأنه لا معنى لدفن مثل هذه الأشياء مع الميت، ولأن حاجة المسلمين إليها أشد وهم يواجهون العدو في أرض المعركة.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: لا يدفن معه السلاح ولا سيفه ولا درعه ولا شيء من السلاح، وإن كان للدرع لابساً(٤).

ودليلها ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»**(٥).

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١١٩٧.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠، ١٨٣.

(٥) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٠٤.

بعض الميت لا يغسل

قال المصنف: وَلَا دُونَ الجُلِّ:

المعنى: وإذا وجد جزء من جسد إنسان ميت دون جزئه الآخر، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه إذا كان أقل من ثلثين، ويغسل ويصلى على ثلثي الجسد فأكثر وهو مراده بالمسألة.

وأصلها من قول مالك: لا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رِجْلٍ ويصلى على البدن.

قال ابن القاسم: ورأيت قوله أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن.

قلت: ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟

قال: لا أرى أن يصلى إلا على جل الجسد، وهذا عندي قليل[1].

ووجه ما قاله مالك أن الأقل تابع للأكثر، فإذا غاب الأكثر كان بمنزلة مغيب جميعه، ولا يصلى على غائب[2].

لا يصلى على مرتد

قال المصنف: وَلَا مَحْكُوم بِكُفْرِهِ، وَإِنْ صَغِيراً ارْتَدَّ، أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلَامَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ:

تحرم الصلاة على الساحر والمرتد والمجوسي والكتابي وغيرهم ممن حكم الشارع بكفرهم، مثل الصغير المميز يرتد عن دين الإسلام إلى دين آخر، وهو معنى قوله: **(وإن صغيراً ارتد)**.

ومن سبى صغيراً من أهل الكتاب مثلاً، ونوى به تنشئته على الإسلام ومات الصغير دون ظهور علامة تدل على إجابته دعوة الإسلام، فإنه لا يصلى عليه وهو معنى قوله: **(أو نوى به سابيه الإسلام)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠، ١٨٣.

(٢) المنتقى ٢/ ١٢.

ولكن إذا أسلم هذا الكتابي المميز أو ظهرت عليه علامة تدل على اقتناعه بالإسلام، فإنه يغسل ويصلى عليه، وهو معنى قوله: **(إلا ان يسلم)**.

وإذا أسلم الصبي الكافر من غير سبي، وهرب من والديه إلى المسلمين ومات فإنه يغسل ويصلى عليه، ولو مات بدار الحرب، وذلك معنى قوله: **(كان أسلم ونفر من أبويه)**.

ما يدل على ذلك:

١ ـ جاء في المدونة: أرأيت الغلام إذا ارتد قبل أن يبلغ الحنث، أتؤكل ذبيحته، ويصلى عليه إن مات في قول مالك؟

قال: لا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته[١].

٢ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المسلمين يصيبون السبي من العدو فيباعون، فيشتري الرجل منهم الصبي ونيته أن يدخله في الإسلام وهو صغير فيموت، أترى أن يصلى عليه؟

قال: لا، إلا أن يكون أجاب إلى الإسلام[٢].

٣ ـ وبخصوص الكافر، فالنص القرآني على تحريم الصلاة عليهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [النور: ٨٤].

اختلاط موتى مسلمين وكفار

قال المصنف: وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا، وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ:

هذه المسألة شاهد على ما وصل إليه الفقه الإسلامي من دقة وقدرة على إيجاد الحلول للمشاكل والمعضلات التي تطرأ في المجتمع، ومعناها: إذا

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٩.

اختلط قتلى المسلمين مع قتلى الكفار، ولم يمكن التمييز بينهم بسبب حادث تشوهت على إثره أجسادهم، أو غرق أو وباء أو حريق مثلاً، فيغسل الجميع وجوباً ويكفنون ويصلى على الجميع، على أن ينوي بالصلاة المسلمين دون المشركين، وهو قوله: **(وميز المسلم بالنية في الصلاة)** ويدفنون وجوباً في مقابر المسلمين، وينفق عليهم من بيت مال المسلمين.

سئل ابن القاسم عن نفر من المسلمين - وفيهم رجل مشرك - وقع عليهم بيت فهلكوا، أيغسلون جميعاً ويصلى عليهم؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يغسلوا ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلمين منهم[1].

وفي المغني: وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع ينوي من يصلى عليه، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد[2].

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق، وفيهم مشركون، كانوا أكثر أو أقل من المسلمين، صلي عليهم، وينوي بالصلاة المسلمين دون المشركين[3].

[احكام السقط]

قال المصنف: وَلَا سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ، إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الحَيَاةُ:

المسألة معطوفة على قوله السابق: **(ولا يغسل شهيد معترك)**، ومعناها: لا يغسل

السقط الذي لم تستقر حياته، لكونه نزل ميتاً، أو به رمق من حياة، وقد سبق للمصنف أن ذكر كراهة تغسيله والصلاة عليه في مسألة سابقة، وإنما كرّره

(١) البيان والتحصيل ٢/ ٢٧٧.
(٢) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٥٨.
(٣) الأم ١/ ٢٦٩.

هنا ليرتب عليه بقية الأحكام التي لم يذكرها هناك، ومنها: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولو تحرك حركة ضعيفة لا تدل على تحقق الحياة، ولو بال أيضاً، لأن حركة البول عند نزوله من بطنه لا يستدل منها على الحياة، ولا يغسل إذا رضع رضاعاً يسيراً ليس فيه دليل على استقرار الحياة، وأن العطاس أيضاً لا يدل على استقرارها، لذلك **قال المصنف: (ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع)**.

ويستثنى من هذه العلامات ما إذا استهل السقط صارخاً، أو رضع كثيراً فإنه يغسل ويصلى عليه وجوباً، لأن حياته متحققة حينئذ.

قال ابن الماجشون: إن العطاس يكون من الريح، والبول من استرخاء المواسك والرضاع لا يكون إلا من القصد إليه، والتشكك في دلالته على الحياة، يطرق إلى هدم قواعد ضرورية[1].

ودليل المسألة قول ابن شهاب: إن السنة ألا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد[2].

وما رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: **«إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ»**[3].

[سقط لا يغسل]

قال المصنف: وَغُسِلَ دَمُهُ، وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ، وَوُورِيَ:

وإذا عدمت علامات الحياة في السقط على ماذكر في المسألة السابقة، فإنه يكتفى بغسل دمه استحباباً، عوضا عن تغسيله، ثم يلفُّ في قطعة قماش، ويدفن وجوباً، وذلك معنى قوله: **(ولف بخرقة وووري)** أي ودفن.

قال مالك: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى، ولا

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٠.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٩.

(٣) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٩٧.

يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً، وهو بمنزلة من خرج ميّتاً[1].

الصلاة على القبر

قال المصنف: وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ، إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا:

المعنى: وتكره الصلاة على قبر من صلوا عليه صلاة الجنازة قبل دفنه. أما إذا دفنوه بغير صلاة بسبب نسيان أو غيره، فيجب عليهم أن يصلوا على قبره إن خافوا عليه التغير، وإلا أخرجوه وصلوا عليه، وهذا هو المعتمد.

وأصل المسألة من قول مالك: لا تعاد الصلاة، ولا يصلّى عليها بعد ذلك أحد جاء بعد. قال: (**يعني ابن القاسم**): فقلنا له: فالحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها؟!

قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل[2].

وقال ابن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصلّ عليه صُلِّيَ على القبر[3].

كراهة صلاة الغائب

قال المصنف: وَلَا غَائِبٍ:

المعنى: وتكره الصلاة على شخص ميت غائب، كالغريق وأكيل السبع وميت في أرض الكفر أو بأرض بعيدة، وهذا هو المشهور، لقول مالك: ولا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رجل، ويصلى على البدن[4].

قال ابن رشد: والمعنى في ذلك عند مالك، أنه لا يصلى على غائب، فإذا وجد بعض الميت وغاب بعضه جعل القليل تبعاً للجل مما غاب أو حضر[5].

---

(١) الترمذي كتاب الجنائز، رقم ٩٥٣.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨١، ١٨٢.
(٣) سنن الترمذي، ٢/ ٢٥١، باب ما جاء في الصلاة على القبر.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠، ١٨١.
(٥) البيان والتحصيل ٢/ ٢٨٠.

وما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: «تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ»[1]، فهو من خصوصياته ﷺ وقد أجاب عنه العلماء بأجوبة مختلفة منها:

أ ـ أنه وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه،بدليل قوله ﷺ في حديث حذيفة بن أسيد: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ». قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ»[2].

ب ـ أن الأرض رفعته له ﷺ حتى رآه، فيكون حكمه حكم الحاضرين بين يدي الإمام، وقد ذكر الواحدي في أسباب النزول عن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه.

جـ ـ ومن الأعذار، أن ذلك خاص بالنجاشي، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميّت غائب غيره[3].

لا تصلى الجنازة ثانية

قال المصنف: وَلَا تُكَرَّرُ:

إذا صلت الجماعة على الميت، فإنه يكره لغيره جماعة أو أفذاذاً إعادة صلاة الجنازة عليه، وهو معنى قوله: **(ولا تكرر)**.

وعبارة المصنف هذه مكرّرة مع قوله السابق في المكروهات: **(وتكرارها)** وقد يعود المعنى في قوله هناك **(وتكرارها)** على الميت الذي لم يقبر، وفي قوله: **(ولا تكرر)** على الميت الذي قبر، والله أعلم.

دل على كراهة تكرار الصلاة على الميت عمل أهل المدينة، قال مالك: إذا صلوا عليها، ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها، لا تعاد الصلاة، ولا يصلى عليها بعد ذلك أحد جاء بعد.

---

(١) البخاري، باب التكبير على الجنازة أربعاً، رقم ٨٩.

(٢) ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، رقم ١٥٢٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ٤/ ٥٠.

قال ابن القاسم: فقلنا له: فالحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها؟

قال: قد جاء الحديث وليس عليه العمل[1]. والحديث المشار إليه هنا هو حديث المرأة السوداء التي ماتت ودفنت ليلاً دون أن يصلي عليها رسول الله ﷺ فذهب إلى قبرها وصلى عليها.

وقد علل المازري سبب صلاته عليها بتعليلين: الأول: أنه كان وعدها أن يصلي عليها، الثاني: أنه أمرهم أن يعلموه، فلما صلوا دون علمه، وهو الإمام الذي إليه الصلاة، كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة[2].

الوصيّ وصلاة الجنازة

قال المصنف: وَالأَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ:

انتقل المصنف بدءاً من هذه المسألة إلى ترتيب ذوي الفضل والأسبقية في الصلاة على الميت، فذكر هنا أن صاحب الحق هو من أوصى الميت بالصلاة عليه رجاء بركته، وحصول الشفاعة على يديه، ومثل هذا يقدم على الأولياء وذوي السلطان والوصية تنفذ لأنها من حق الميت، وهو أعلم بمن شفع له.

ودليل المسألة فعل الصحابة ﷺ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر فصلى عليه، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، فصلى عليه[3]. وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير وأوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٠، ١٨١.
(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم ١/ ٤٨٩.
(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٩٢.
(٤) انظر: المغني ٢/ ٣٦٧.

الخليفة وصلاة الجنازة

قال المصنف: ثُمَّ الخَلِيفَةُ لَا فَرْعُهُ إِلَّا مَعَ الخُطْبَةِ:

إذا لم يوجد من أوصى الميت بالصلاة عليه، فالأحق بذلك بعده خليفة المسلمين شخصياً، أو نائبه المكلف بشؤون الحكم مع خطبة الجمعة والعيدين في غيبته، وهذان يقدمان على أولياء الميت.

وأما نائب الخليفة على الحكم فقط دون الخطابة، فهو من أشار إليه المصنف على سبيل النفي بقوله: **(لا فرعه)**، لذلك كان أولياء الميت أحق منه بالصلاة عليه.

وأصل المسألة من قول مالك: الوالي ـ والي المصر ـ أو صاحب الشرط إذا كانت الصلاة إليه أحق بالصلاة على الميت من وليها، والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة[1].

ويشهد للمسألة قصة أبي حازم، وقال فيها: شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك[2].

وعن عمار مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة، وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم ابن عمر والحسن والحسين، وسمي في موضع آخر زيد بن ثابت وأبا هريرة[3].

وقال علي رضي الله عنه: الإمام أحق من صلى على الجنازة[4].

القرابة وصلاة الجنازة

قال المصنف: ثُمَّ أَقْرَبُ العَصَبَةِ:

يقصد بالعصبة أهل الميت وهم على الترتيب: الابن ثم ابنه وإن سفل،

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٨٨.
(٢) المغني ٢/ ٣٦٧.
(٣) رواه أحمد.
(٤) المغني ٢/ ٣٦٧.

ثم الأب ثم الأخ وابنه، ويلي هؤلاء العصبة: الجد ثم العم فابنه.

ومن بين هؤلاء يقدم الأقرب حسب الترتيب للصلاة على الميت، وذلك إذا لم يوجد خليفة أو حاكم على ما سبق بيانه.

قال ابن رشد: أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه وإن سفل، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم وإن سفل، ثم أبو الجد، ثم بنوه على هذا الترتيب[1].

وفي المدونة: قلت لابن القاسم: أيهم أولى بالصلاة: الجد أم الأخ؟ قال: الأخ[2].

قال ابن قدامة: وحكي عن مالك أن الابن أحق من الأب، لأنه أقوى تعصيباً منه بدليل الإرث، والأخ أولى من الجد، لأنه يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة[3].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٦]، وقوله ﷺ: «لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ»[4].

العصبة وصلاة الجنائز

قال المصنف: وَأَفْضَلُ وَلِيّ، وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ:

هذه المسألة تضمنت حل مشكلة كثرة العصبة من أولياء الميت الذين هم في درجة واحدة، فنصت على تقديم أفضلهم علماً بزيادة قرآن أو حديث أو فقه.

وقول المصنف: (**ولو ولي امراة**) يعني به أن ولي المرأة إذا كان ذا فضل وعلم يقدم على ولي الرجل المفضول في الصلاة على الميت، لأن الناس يتحرّون بجنائزهم أهل الفضل.

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٥٢.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٨.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٥٢.
(٤) رواه مسلم، المساجد، باب ٥٣، رقم ٢٩٠.

وإن تساوى العصبة في العلم والفضل والسن، وتشاحوا قدّم أحسنهم خلقاً لحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»[1]. فإن تساووا في ذلك وتشاحوا أقرع بينهم.

النساء وصلاة الجنازة

قال المصنف: وَصَلَّى النِّسَاءُ دُفْعَةً، وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ:

من المعلوم فقهاً أن صلاة النساء جماعة تؤمهن إحداهن، لا تجوز، لذلك ذكر هنا أن صلاتهن على الجنازة ـ في حالة عدم وجود الرجال ـ تكون دفعة واحدة من غير ائتمام بواحدة، ودون اعتبار لسبق بعضهن بعضاً بالتكبير أو السلام، ويكره لمن أتت متأخرة منهن أن تصلي على الجنازة، ولكن صحح ابن الحاجب صلاتهن على الميت مرتبات واحدة بعد أخرى، وهو مراده بقوله: **(وصحح ترتبهن)**.

قال الزرقاني: وضعف بأنه تكرار للصلاة، وهو مكروه، وبأنه يؤدي إلى تأخير الميت والسنة التعجيل[2].

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: يصلي النساء على الرجل إذا مات معهن، وليس معهن رجل؛ ولا تؤمهن واحدة منهن، وليصلين وحداناً واحدة واحدة، وليكنّ صفوفاً[3].

عن أبيّ بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده قال: لمّا توفي رسول الله ﷺ وضع في أكفانه، ثم وضع على سريره فكان الناس يصلون عليه رُفَقاً رُفَقاً، ولا يؤمهم عليه أحد، دخل الرجال فصلوا عليه، ثم النساء[4].

---

(١) الترمذي، البر والصلة، رقم ١٩٢٦.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٢/ ١١٢.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٨٩.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠.

حرمة الميت في قبره

قال المصنف: وَالقَبْرُ حُبُسٌ لَا يُمْشَى عَلَيْهِ، وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ:

معنى المسألة: أن القبر بمجرد أن يدفن فيه الميت يصبح في حكم الحبس المخصص للدفن فقط، لا يجوز استغلاله لأغراض البناء والزرع، لأن في ذلك انتهاك لحرمة المسلم.

ويحرم حفر القبر مادام غالباً على الظن أن الميت أو شيء من عظامه لم تفن بعد وإذا مرّ على دفن الميت مدة زمنية غلب فيها الظن أو تحقق بأنه لم يبق في القبر شيء محسوس، جاز نبشه للدفن فيه فقط، لا لزراعة ولا بناء، وهو مراده بقوله: **(ولا ينبش مادام به)**.

ويكره المشي على القبر إذا كان مسنماً، والطريق دونه، وظن بقاء شيء محسوس من أجزاء الميت به، وذلك قوله: **(لا يمشى عليه)**.

قال ابن الحاج: اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء موجود فيه حتى يفنى فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه، فإن بقي شيء من أعضائه فالحرمة قائمة بجميعه، ولا يجوز أن يحفر عليه، ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقاً[1].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ»**[2]. وقد أرشد الحديث إلى كراهة نبش قبر الميت.

قال ابن عبد البر: واحتج من كره ذلك بأنه ﷺ أمر برد القتلى إلى مضاجعهم[3].

وعن مالك قال: بلغني عن عائشة أنها قالت: **«كسر عظم الميت ككسر**

---

(١) مواهب الجليل ٢/٢٥٣.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، رقم ١٩٧٧.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٦٨.

عظم الحي»[1].

فائدة: لا يكره الجلوس على المقابر لما جاء عن مالك، أنه بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ[2]. أي لقضاء الحاجة، وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور[3].

قال الزرقاني: وما ظنه مالك ثبت مرفوعاً عن زيد بن ثابت قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول. أخرجه الطحاوي برجال ثقات. وقد وافق مالكاً على عدم كراهة القعود الحقيقي أبو حنيفة وأصحابه[4].

متى ينبش القبر؟

قال المصنف: إِلَّا أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ، أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ، أَوْ نُسِيَ مَالٌ:

افترض المصنف في هذا السياق حالات يجوز فيها نبش القبور للضرورة، وهي:

١ ـ إذا كفن الميت بكفن مغصوب إما من طرف الميت أو غيره، وتم دفنه، فإنه يجوز نبش قبره وأخذ الكفن عنه بالقيود التالية:

أ ـ أن يثبت الغصب ببينة أو بتصديق أهل الميت له.

ب ـ أن يمتنع رب الكفن من أخذ قيمته.

جـ ـ ألا يكون الميت قد تغير.

د ـ أن يشح المغصوب منه الكفن، ولا يرضى إلا بكفنه.

هـ ـ ألا تطول المدة بحيث يعلم منها فساد الكفن وعدم صلاحيته.

---

(١) الأم ١/٢٧٧، باب ما يكون بعد الدفن.
(٢) الموطأ، باب الجلوس على المقابر ١/٢٣٣.
(٣) رواه البخاري.
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٧٠.

٢ ـ إذا دفن الميت في أرض الغير بدون إذنه وطالب صاحبها بنبش القبر وإخراج الميت، ولم يرض بأخذ قيمة القبر، فإنه ينبش ويخرج، وإن طالت المدة وتغير الميت فلم يمكن إخراجه بسبب ذلك، يمكن لصاحب الأرض أن ينتفع بظاهرها، وهو معنى قوله: **(أو قبر بملكه)**.

٣ ـ إذا دفنوا مع الميت مالاً على سبيل النسيان، سواء كان نقوداً أو ذهباً أو ثوباً فإنه يجوز نبش القبر لإخراج ما دفن معه، إذا لم يرض الوارث بغير النبش، ولم يتغير الميت بطبيعة الحال.

قال ابن القاسم: من دفن بثوب لغيره نبش لأخذه ربه، إلا أن يطول أو يروح الميت.

وقال ابن سحنون: إن نسي في القبر كيساً أو ثوباً ينبش وإن طال، إلا أن يعطيه الورثة قيمة ثوبه[١].

وقد وقع في تاريخ المسلمين نبش القبور للمصلحة؛ كما فعل معاوية في شهداء أحد لما أراد إجراء العين بجانب أحد، فإنه أمر منادياً ينادي في المدينة: من كان له قتيل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحوله. قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطاباً[٢].

[الاعتداء بالدفن]

قال المصنف: وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ:

معنى المسألة: أن من حفر قبراً بأرض محبسة للدّفن أو مباحة، فجاء آخرون ودفنوا فيه ميّتهم تعدياً وبغير إذن حافره، فلا ينبش القبر لإخراجه، ويبقون عليه في مقابل دفع قيمة الحفر أو أجرة الحافر من طرف ورثة المدفون.

مات رجل بالمدينة، فخاف أخوه أن يختفي قبره، فحرسه، وأقبل

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٣.
(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٤٥.

المختفي فسكت عنه حتى استخرج أكفانه، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دمه[1].

أقل عمق للقبر

قال المصنف: وَأَقَلُّهُ مَا منع رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ:

المعنى: أن أدنى عمق يحفر له القبر، هو ما منع من وصول رائحته للناس وحماه من أكل الحيوانات المفترسة، وأما أكثره فلا حد له، لكن يستحب ألا يبالغوا في التعميق، لقول عمر بن عبد العزيز: لا تعمقوا قبري، فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها[2].

ودليل المسألة ما جاء عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قال رسول الله ﷺ **«احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا»**[3].

ميت ابتلع مالاً

قال المصنف: وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ:

هذه المسألة تفترض أن الميت كان قد ابتلع مالاً ذا قيمة في حياته، بأن بلغ نصاب الزكاة مثلاً، فإنه يجوز شرعاً شق بطنه وإخراج المال سواء كان له أو لغيره ولكن لا يجوز شق بطن الميت وانتهاك حرمته إلا إذا شهدت بذلك بيّنة، وعلى المدعي أو الشاهد أن يحلف، وذلك قوله: **(ولو بشاهد ويمين)**.

قال سحنون: يبقر عن دنانير في بطن الميت لا على ما قلّ.

وقال عبد الحق: في كون ما قل دون ربع دينار أو نصاب الزكاة خلاف.

وقال الزرقاني: فإن تبين بعد البقر كذبه عزّر فقط، ولا قصاص عليه

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٤٩٢.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٢/٩٩.

(٣) الترمذي، كتاب الجهاد، رقم ١٦٣٥.

بسبب بقره، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] في حال الحياة، كما يدل على ذلك مسألة التهوين على منفوذ المقاتل من القول بعدم قتله، بل هذا أولى[١].

قال ابن حزم: ومن بلع ديناراً أو درهماً أو لؤلؤة: شق بطنه عنها، لصحة نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله، مادام عين ماله ممكناً، لأن كل ذي حق أولى بحقه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[٢].

[الميتة وجنينها الحي]

قال المصنف: لَا عَنْ جَنِينٍ، وَتُؤُوِّلَت أيْضاً عَلَى البَقْرِ إِنْ رُجِيَ:

هذه المسألة تعبير عن خلاف في فهم قول مالك في المدونة، ساقه هنا بشقيه:

أما الأول: ففهم عدم جواز شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي، لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لأجله.

وأما الثاني: ففهم منه جواز بقر بطن الميتة لإخراج جنينها الحي، بشرط رجاء خروجه حيّاً، وكان في السابع أو التاسع فأكثر، لأن إحياء نفس أولى من صيانة ميت.

قال مالك: لا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها.

وقال سحنون: إن كملت حياته ورجي خلاصه بقر.

وقال ابن يونس: الصواب عندي البقر، لأن الميت لا يألمه، وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة خوف وقوع صبي أو أعمى في بئر، وقطع الصلاة فيه

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ١١٤.

(٢) المحلى، ٣/ ٣٩٥. والحديث رواه البخاري، كتاب العلم، رقم ٦٥، وهو جزء من خطبة الوداع.

إثم، ولكن أبيح لإحياء نفس، فكذلك يباح لإحياء ولدها الذي يتحقق موته إن تركه[1].

قال ابن حزم رحمه الله: ولو ماتت امرأة حامل والولد يتحرك قد تجاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها طولاً، ويخرج الولد، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس[2].

استيلاد الأم الميتة

قال المصنف: وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ:

المسألة تابعة في المعنى لسابقتها، وهي تفترض إمكانية إخراج الجنين الحي من بطن أمه الميتة من غير شق، وإنما عن طريق القبل، وهو ما عبّر عنه بقوله: **(من محله)**.

والحاصل أنه إن أمكن التحايل على إخراجه كما ذكر برفق، فلهم ذلك، لقول مالك في المبسوط: إن النساء إذا قدرن على إخراجه برفق من مخرج الولد كان حسناً[3].

ولكن اللخمي قال: هذا مما لا يستطاع، لأنه لا بد له من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة، إلا لخرق عادة[4]، ولذلك قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقد أشار تعالى إلى القوة الدافعة والألم اللذين يصحبان المخاض والولادة، وهما ينتفيان عند الميتة.

المضطر وميتة الآدمي

قال المصنف: وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرّ، وَصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضاً:

المنصوص المعول عليه شرعاً عند أهل المذهب، تحريم أكل لحم

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٤.

(٢) المحلى، ٣/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣)(٤) شرح الخرشي على خليل، وحاشية العدوي ٢/ ١٤٥.

الآدمي الميت من طرف المضطر لأكل الميتة بسبب شدة الجوع، ولو كان الميت كافراً، لأن الآدمي له حرمته حيّا وميتاً.

قال ابن القصار: المضطر إلى أكل الميتة لا يجد إلا لحم آدمي، لا يأكله وإن خاف التلف[1].

وقول المصنف: **(وصحح اكله ايضاً)**، يعني به أن ابن عبد السلام صحح القول بجواز أكل الميت للجائع المضطر لأكل الميتة، وهو مخرج على جواز بقر بطن الميت.

قال القرطبي: ثم إذا وجد المضطر ميتة وخنزيراً ولحم ابن آدم أكل الميتة لأنها حلال في حال، والخنزير وابن آدم لا يحل بحال. والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل، كما لو أكره على أن يطأ أخته أو أجنبية، وطئ الأجنبية لأنها تحل له بحال، وهذا هو الضابط لهذه الأحكام، ولا يأكل ابن آدم ولو مات، قاله علماؤنا؛ وبه قال أحمد وداود[2].

ودليل الحرمة قول مالك: بلغني أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتاً كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ» تَعْنِي فِي الْإِثْمِ[3].

الكتابية تموت بين المسلمين

قال المصنف: وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ بِهَا قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ:

لفظ المشركة هنا يعم الكتابية التي تزوجها مسلم، والمشركة التي أسلم زوجها أو مشركة وطئها بشبهة، وفي جميع الأحوال، فإن هذه المشركة إذا ماتت وهي حامل من رجل مسلم بشبهة أو بنكاح، لا يجوز دفنها بمقبرة

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٩.
(٣) الموطأ ١/ ٢٣٨، باب ما جاء في الاختفاء، رقم ٤٥.

المسلمين، وإنما تدفن بمقبرة الكفار من أهل ملتها، لأن الجنين لا حرمة له حتى يولد، وهو عضو منها.

وقول المصنف: **(وَلَا يَسْتَقْبِلُ بِهَا قِبْلَتَنَا)** هو عام في هذه المشركة وغيرها من المشركين، وعلته أنهم ليسوا من أهل قبلتنا.

وقوله: **(وَلَا قِبْلَتَهُمْ)** محله حيث تولينا نحن دفنها بسبب ترك أهل ملتها دفنها لأجلنا، ولأننا لا نرى طلب استقبال قبلتهم.

عن واثلة بن الأسقع، أنه دفن امرأة نصرانية وفي بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين[١].

وما روي عن عمر من أن الكتابية التي تموت حاملة من مسلم تدفن في مقبرة المسلمين، فقال ابن المنذر: لا يثبت ذلك[٢].

ما يفعل بميّت البحر؟

قال المصنف: وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّناً، إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ:

إذا مات مسافر مسلم على متن سفينة كانت في عرض البحر أو أعالي المحيطات، فالواجب على رفاقه تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، والاحتفاظ به لأقرب شاطئ يمكنهم دفنه به قبل تغيره. ولكن إن رأوا أن مقامهم في البحر يطول جاز لهم رميه في البحر برفق، موجهاً نحو القبلة على شقه الأيمن، ويقول ملقيه: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول».

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: ميت البحر إن طمعوا بالبر من يومهم، وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه بالبر، وإلّا غسّل في الحين وصلي عليه، وشد كفنه عليه.

وقال ابن حبيب: ويلقونه مستقبل القبلة محرفاً على شقه الأيمن.

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٣٧٨.

(٢) انظر: المغني ٢/٤٢٣.

وقال ابن الماجشون وأصبغ: ولا يثقلوا رجليه بشيء ليغرق كما يفعل من لا يعرف، وحق على واجده بالبر دفنه[1].

وهذا قول عطاء والحسن وأحمد[2].

تألم الميت بالبكاء

قال المصنف: وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ:

العبارة واضحة المعنى، وهي شرح للحديث الذي نص على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ولكن هل التعذيب حقيقة أم له معنى آخر؟

والذي ذهب إليه المصنف هنا أن الميت يعذب حقيقة إذا أوصى أهله بالبكاء الحرام عليه، أما إذا لم يوص بذلك فلا يعذب لأجل بكائهم ونوحهم.

ويشهد لما ذهب إليه المصنف، حديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»**[3].

ولأجل هذا تأول المازري معنى الحديث بتأويلات ثلاث:

أولها: أنه محمول على الكافر الذي يعذب على كفره، وهم يبكون عليه.

ثانيها: أنه محمول على أن الميت أوصى أن يبكى عليه، فيعذب إن نفذت وصيته.

ثالثها: أنه يتعذب بسماع بكاء أهله، ويرق لهم[4].

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٤.
(٢) انظر: المغني ٢/ ٣٨١.
(٣) الموطأ ١/ ٢٣٤، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم ٣٧.
(٤) انظر: المعلم بفوائد مسلم ١/ ٤٨٤، ومنح الجليل ١/ ٥٣٤.

مسلم يموت بين الكفار

قال المصنف: وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الكَافِرِ:

لا يجوز ترك مسألة تجهيز المسلم الميت ودفنه لوليه الكافر، مهما كانت درجة قربه منه، لأنه لا يؤمن من عدم تغسيله وتكفينه وقد يدفنه في مقبرة الكفار ويستقبل به قبلتهم، ويجب على وليه المسلم أو المسلمين أن يتولوا ذلك.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «**دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ**»[١].

وقد سئل الإمام أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره؟ فقال: إذا كان شيء يؤذيه، قد حول طلحة وحولت عائشة، وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة؟ فقال: قد نبش معاذ امرأته وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها[٢].

المسلم وابوه الكافر

قال المصنف: وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَباً كَافِراً، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ:

لا يجوز للمسلم أن يغسل أباه أو قريبه الكافر، كما لا يجوز له أن يتولى إدخاله القبر عند الدفن، لأن الغسل تطهير، والكفار ليسوا من أهله، ثم أن حرمة الأبوة تزول مع الموت ويجب على المسلم دفن أبيه الكافر في حالة ما إذا امتنع أهل ملته عن دفنه، وتركوه له، وخاف أن يصير جيفة وتأكله الكلاب، وهو معنى قوله: (**إلا ان يضيع فليواره**). على أن لا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها، ولا قبلتهم لأنها غير معتبرة شرعاً.

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٦٥.

(٢) هامش المغني ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥.

وأصل المسألة من قول مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً ولا يتبعه، ولا يدخله قبره، إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه[1].

قال ربيعة: عليهم أن يواروه ولا يستقبل به القبلة ولا قبلتهم[2].

وسأل رجل ابن عمر فقال: إن أمي توفيت وهي نصرانية، أفأشهد دفنها؟ فقال له ابن عمر: امش أمامها فأنت لست معها[3].

المفاضلة بين الجنازة والنافلة

قال المصنف: وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الغَيْرُ، إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحاً:

هذه المسألة في المفاضلة بين الصلاة على الجنازة والنافلة عموماً، وهي الأخيرة في باب الجنائز. وقد ذهب هنا إلى أنها خير من النافلة عند الإمام مالك ﷺ إن كان هناك من يصلي عليها غيره، وكان الميت جاراً للمصلي أو صديقاً أو قريباً، أو رجلاً صالحاً ترجى بركته.

وأما إن تعينت عليه صلاة الجنازة، بأن لم يوجد غيره يصلي عليها فلا وجه للمفاضلة بينها وبين النافلة لأنها فرض في هذه الحالة، بخلاف النافلة، فهي من السنن أو المستحبات.

وأصل المسألة سؤال من ابن القاسم لمالك، ونصها: سألت مالكاً، فقلت: أي شيء أعجب إليك، القعود في المسجد أم شهود الجنائز؟

فقال بل القعود في المسجد لأن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، إلا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد يرجى بركة شهوده[4].

وذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٨٧.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٦٨٤.

(٤) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٥. ومنح الجليل ١/ ٥٣٥.

في المسجد أفضل من شهود الجنائز. . . ومات علي بن الحسين فانقطع الناس عن المسجد، إلا سعيد بن المسيب فإنه لم يقم من مجلسه. فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح؟ فقال: لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح.

وخرج سليمان بن يسار فصلى عليه واتبعه، وكان يقول: شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع(١).

قال ابن رشد: والذي قاله مالك هو عين الفقه(٢).



---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٥.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٥، ومنح الجليل ١/ ٥٣٥.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة